

التَّمْهِيدُ

لَمَّا فِي الْمَوْكَلَّاتِ مِنَ الْمَعْلَانِي وَالْأَسَانِيدِ

تأليف: *الشيخ محمد بن عبد الله بن يوسف*

لِإِخْتِصَارِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ
بِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّخَعِيِّ الْقُرَشِيِّ

(368 - 463 هـ)

الجزء الثاني من سلسلة

تحقيق:

الأستاذ مولاي مصطفى بن أحمد العلوي

1406 هـ - 1985 م

مقدمة

(الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبئين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد فمن من الله على عبده وتوفيقه تعالى وحسن عونه أن وفق إلى إخراج هذا الجزء الحادي عشر من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ الحجة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله ورضي عنه وأجزل مشوبته وألحقنا به مسلمين أمين. وهذا الجزء يشتمل على خمسة عشر حديثا يبتدئ بالحديث الأول لمحمد بن شهاب الزهري عن أبي إدريس الخولاني في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. وينتهي بحديث ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله في قطع يد السارق وللإمام مالك عن محمد بن شهاب الزهري اثنان وثلاثون ومائة حديث.

هذا وقد سبق قبل ثمانية عشر سنة أن هيا الله الأسباب لوضع خطة شاملة لتحقيق كتاب التمهيد الذي هو في الحقيقة معلة كبرى في فقه الحديث والمذهب المالكي وتم تحقيق الجزء الأول منه وإخراجه وهو يشتمل على خمسة وعشرين حديث وذلك بمساعدة الأخ الأستاذ العلامة السيد محمد عبد الكبير البكري حفظه الله. وكان العزم أكيدا في متابعة العمل لتحقيق الكتاب كله لولا عوائق حالت دون ذلك والأمر لله. ثم أسند العمل للأستاذ السيد محمد التائب رحمة الله عليه فأخرج بمساعدة غيره من العلماء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الجزء الثاني والثالث وبدأ في إخراج وتحقيق الجزء الرابع إلى أن وفاه الأجل المحتوم فاستشهد في حوادث الصخيرات سنة 1971 فأحيل العمل على فضيلة الأستاذ العلامة السيد سعيد أعراب كما أحييت أجزاء أخرى على غيره من العلماء الأجلاء ولأسباب مختلفة سار التحقيق ببطء الأمر الذي أضع على الراغبين في اقتناء هاته المعلة الكبرى في فقه الحديث وقتا طويلا.

أما طريقة تحقيق هذا الجزء فكان ذلك كما يلي :

أعدت صورة من المخطوط الأساسي المستورد من مكتبة اسطنبول وهي نسخة كاملة من أحد عشر جزءا كما أخبرني بذلك صديقنا العلامة الشيخ الفاضل بن عاشور رحمه الله غير أن الذي بلغنا هو تسعة أجزاء وهاته المخطوطة هي التي أشرت إليها في مقدمة الجزء الأول عند تحقيقه وقد اعتمدنا على هاته النسخة لأنها سالمة ومكتوبة بخط واضح وأشرنا إليها بحرف (أ).

والنسخة الثانية المعتمدة أيضا مكتوبة بخط مغربي جيد غير أنها متآكلة في أوائل صفحاتها وأواخرها ورمزنا إليها بحرف (ب) وقد بذلنا جهدا كبيرا في إخراج هذا الجزء على أحسن ما يمكن ضبطا وتصحيحا.

واقصرنا فيه على التصحيح وإثبات الفروق بين النسختين مع تعاليق قليلة نظرا لما أشرنا إليه في مقدمة الجزء الأول من أن المؤلف رحمه الله ورضي عنه يشرح المفردات الصعبة ويوضح غامضها ويسوق الشواهد لكل ما من شأنه أن يشكل على القارئ.

أما تراجم الرجال فلم نتناول منها إلا القليل لأن الأجزاء العشرة تناولت جلها وفرار من التكرار. والمأمول أن تتاح الفرصة مستقبلا لإعداد جزء خاص بتراجم تفصيلية لرجال التمهيد جميعهم في نهاية المطاف بحول الله.

وختمنا هذا الجزء كالعادة بفهارس للآيات والأحاديث والآثار والمسائل الفقهية ثم الأسماء والكنى والألقاب المدرجة في هذا الجزء.

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا والسادة العلماء المبجلين الذين ساهموا ويسهمون في إخراج هذا الكتاب الجليل وغيره من نفيس تراثنا الإسلامي الأصيل وأن يلهمنا رشدنا ويوفقنا لصالح الأعمال وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كما نسأله سبحانه أن يديم على أمير المؤمنين الحسن الثاني نعمة التوفيق وأن يحفظه لأمته يحرس كيانه ويرعى شؤونها وأن يسد خطاه ويقر عينه بعمو ولي عهده الأمير سيدي محمد وبطاعة شعبه والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق والسلام.

في صفر الخير 1406 هـ - نونبر 1985

مصطفى بن أحمد العلوي الله وليه

كتاب التمهيد الجزء الحادي عشر

(ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني حديثان)

واسم أبي إدريس هذا. عائذ بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وهو مشهور بكنيته من أهل الشام. من ساكني دمشق من كبار التابعين بها. قال ابن مسهر كان من أرفع التابعين في العلم بدمشق وممن (1) صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني. قال : وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثني أبي. قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال : حدثني أبي عن ابن إسحاق. عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني. وذكر ابن أبي خيثمة أيضا قال : حدثني أبي قال : حدثني سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت شداد بن أوس وفاتني معاذ (2) وحدثني خلف بن القاسم. قال : حدثنا عبد الرحمان بن عمر الدمشقي بدمشق. قال : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا الوليد بن عقبة (3) قال : حدثنا ابن أبي السائب (4) عن أبيه عن مكحول قال : ما رأيت مثل أبي إدريس. وقال أبو زرعة. قلت لأبي عبد الرحمان بن إبراهيم يعني دحيما. أي الرجلين عندك أعلم ؟

(1) وممن في أ. ممن في ب.

(2) وفاتني معاذ في ب ناقص في أ.

(3) ابن عقبة في أ. عتيبة في ب وهو خطأ.

(4) ابن أبي السائب في ب أبي السائب في أ.

جبير بن نفيير الحضرمي. أم أبو إدريس الخولاني ؟ قال : أبو إدريس عندي المقدم. ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه. ثم ذكر أبا إدريس فقال : له من الحديث ما له (5) ومن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

(حديث أول لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني)

ملك عن ابن شهاب. عن أبي إدريس الخولاني. عن أبي ثعلبة الخشني. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام. هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد. أكل كل ذي ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ. في هذا الإسناد خاصة. وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد. فإنما هو لفظ حديث مالك. عن اسماعيل بن أبي حكيم. عن عبيدة بن أبي سفين. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكرناه في باب اسماعيل من هذا الكتاب. وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها. وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله (☆). وأبو ثعلبة الخشني ؟

(5) له من الحديث إلى بدمشق.

المراد والله أعلم : أن مقام أبي إدريس الخولاني مقام كبير في الحديث وروايته وفيما أنجزه من لقاءات الرواة والعلماء. وفي اختيار عبد الملك بن مروان له لولاية القضاء بدمشق وهي عاصمة الخلافة يومئذ أكبر دليل على ذلك.

(☆) انظر الجزء الأول من التمهيد ص 139 فما بعدها.

قد ذكرناه (6) في كتابنا في الصحابة. بما يعني عن ذكره
هنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما
علمت بمثل رواية ملك سواء في إسناده ومنتنه. أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من
السباع، إلا أبا أوس فإنه وافقهم في الإسناد. وخالفهم في المتن.
فزاد فيه ألفاظا سنذكرها ها هنا إن شاء الله.

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية ملك سواء. معمر. وابن
عينة. ويونس وعقيل. وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب بن
أبي حمزة، والليث بن سعد، وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر، عن
ابن شهاب وطء (7) الحبالى ولحوم الحمر الاهلية بإسناده
سواء. وسنذكر أيضا حديث صالح إنشاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين. قال : حدثنا قاسم بن أصغ.
قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال :
حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري. عن أبي ادريس
قال : حدثني أبو ثعلبة، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن أكل كل ذى ناب من السباع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس
الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن (أكل كل ذى ناب من السباع. وكذلك رواه سائر

16 قد ذكرناه في ب قد ذكرنا في أ.

17 وطء الحبالى في ب والصواب وطء الحبالى كما في أ.

من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخرس. فأما حديث
أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصغ
قال : حدثنا اسماعيل بن اسحق. قال : حدثنا عبد الله بن
مسلمة. قال : حدثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي ادريس
الخلواني. عن أبي ثعلبة الخشني. قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ((8) الخطفة والنهبة والمجثمة) وعن أكل كل ذي
ناب من السباع.

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث
لين الإسناد. رواه عبد الرحيم بن سليمان. عن أبي أيوب
الإفريقي. عن صفوان بن سليم. عن سعيد بن المسيب. عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل المجثمة
والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع. قال :
والمجثمة التي تصيد بالنبل.

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن
أبي يزيد. قال : ارسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم
السباع (9) فكرهها. فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي خطفة وعن كل
مجثمة. وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد
صدق.

(8) ما بين القوسين ساقط من ب وهو خطأ من الناسخ .

(9) السباع في أ. الضباع في ب والفرض واحد.

قال أبو عمر :

ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي. قال : حدثنا محمد بن الصباح. قال : حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. أن النبي صلى الله عليه وسلم. نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال سفيان قال الزهري. ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام. وحدثنا يونس قال : حدثنا محمد. قال : حدثنا الفريابي. قال : وحدثنا محمد بن عزيز الايلي. قال : حدثنا سلامة بن روح. عن عقيل بن خالد. قال : قال ابن شهاب أخبرني أبو ادريس الخولاني وهو عائد الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو ادريس الخولاني. (10) وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن. قال : حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي. قال : حدثنا اسحق بن موسى الانصاري.

قال : حدثني أنس بن عياض قال : حدثني يونس بن يزيد الأيلي. عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الإبل ومرارة السبع، فقال : أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأساً، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (11) نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو ادريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني. أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا. فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي. قال : وحدثنا محمد بن المثنى. قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدى. عن صالح. وهو ابن أبي الأخضر. عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني. عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (11) نهى يوم خيبر عن المتعة، وإن توطأ العبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع. ورواه صالح بن كيسان (12) (عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني. قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. لم يزد على ذلك.

(11) وسلم في ناقص في ب

(12) ما بين القوسين في أم تاكل في ب تتعذر قراءته.

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في
الزهرى، وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن
أصحاب الزهرى الثقات ملك وابن عيينة ومعمرو ويونس وعقيل.
لم يذكروا في هذا الإسناد غير (12)) النهي. عن أكل كل ذي
النباب من السباع.

وأما تحريم الحمر الاهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من
رواية مالك وغيره. ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك.
وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب.
إلا ما قاله مالك. ومن تابعه. من النهي عن أكل كل ذي ناب من
السباع دون (13) ذكر تحريم الحمر الاهلية. وإنما يوجد لفظ
حديث صالح بن أبي الأخضر. من مرسل سعيد بن جبير. ومن
مرسل مكحول. ولا يختلف أهل العلم بالحديث. أن حديث صالح
بن أبي الأخضر هذا. خطأ مقلوب الإسناد والمتن. منكر. لأنه
جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة. ولا يصح عن ابن شهاب
في تحريم الحمر الاهلية اسناد. إلا اسناد ملك عن ابن شهاب عن
عبد الله. والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. على ما مضى من ذلك
في كتابنا هذا (14).

وكذلك رواه الحفاظ الاثبات من أصحاب ابن شهاب عنه
وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير رواية ملك. حديث

(13) ذكر في ب ناقص في أ.

(14) انظر الجزء العاشر من التمهيد ص 90.

الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا (14) وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل. من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام. فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد. والألفاظ. وتمهيده.

وأما القول في معانيه. فقد مضى مستوعبا مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله (15).

(حديث ثان لابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني)

ملك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من توحأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر.

قال أبو عمر :

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد. وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك. أخبرنا محمد. حدثنا علي بن عمر. حدثنا أبو محمد الحسين ابن أحمد بن صالح. حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية. حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا

(15) انظر الجزء الأول من التمهيد ص 139 - 165 فقد بسط المؤلف رحمه الله القول بما فيه الكفاية.

مالك. عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توطأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر.

قال أبو الحسن علي بن عمر (16) هذا وهم. ولا يصح فيه عن ملك ولا عن الزهري غير حديث أبي ادريس الخولاني. وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك أيضا خطأ. والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال. في باب حديث زيد بن اسلم. عن عطا بن يسار. عن الصنابحي (17). وأما الاستجمار. فهو الاستطابة بالأحجار. ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالأحجار. قال ابن الأنباري. معنى الاستجمار التمسح بالأحجار. والجمار عند العرب الحجارة الصغار. وبه سميت جمار مكة. قال : ومنه الحديث الذي يروى. إذا توطأت فانثر وإذا استجمرت فاوتر.

قال أبو عمر :

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي. عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال : ابن الأنباري ومعنى الوتر عندهم أن يؤتر من الجمار. وهي الحجارة

116 علي بن عمر في أساطير في ب.

117 انظر الجزء الرابع من التمهيد ص 33 لما بعدها.

الصغار. يقال قد جمر الرجل يجمر تجميرا إذا رمى جمار مكة.
قال عمر بن أبي ربيعة :

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كلياالي الحج افلتن ذا(18)هوى
افلتن يعني أهلكن. وافلت بفتح اللام الهلاك. ومنه قيل.
المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه.

قال أبو عمر :

ويروي أفتن ذا هوى ويفتن ذا هوى (18). وهذا شعر عرضت
فيه قصة طريقة لعمر بن أبي ربيعة. مع سليمان بن عبد الملك.
وهي حكاية عجيبة. حدثها عبد الله بن محمد بن يوسف قال :
أنا أبو العاندى. قال : أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر
الفرغانى. قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن
عمار الثقفي البغدادى. قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله
الكوفي. عن مصعب الزبيري. عن الضحاك بن عثمان. أن سليمان
بن عبد الملك حج في خلافته. فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة
فأتاه فقال له أنت القائل.

وكم من قتيل لا يباء به دم
ومن مالىء عينيه من شيء غيره
يسحبن اذيال المروط بأسوق
اونس يسلين الحلیم فـؤاده
فلم أر كالتجمير منظر ناظر
ولا كلياالي الحج افلتن ذا هوى
ومن غلق(19) رهنا إذا ضمه منى
إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما
(خوال إذا أولين اعجازها روا؟)
فياطول ماشوق ويا حسن مجتلا

(18) أفلتن ذاهوى في أذى هوى في ب.

ويفتن ذاهوى في أساقل في ب.

(19) غلق الرهن إذا لم يجد صاحبه ما يفكه به فأصبح ملكا للمرتهن قال زهير

بن أبي سلمى :

(وفارقتك برهن لافكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلق) انظر الكامل

للمبرد ج 7.

(قال نعيم) قال لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام.
وأخرجه إلى الطائف). وذكر هذا الخبر محمد بن خلف. أنبأنا
وكيع قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا مصعب بن عبد
الله قال : حج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة. فأرسل إلى عمر
بن أبي ربيعة فقال له. الست القائل :

فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمه مني

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قال :

يسجن اذيال المروط بأسوق (خِذَالٍ وَأَعْجَازٍ مَّسَاكِمَهَا رِيوَى)

ولم يذكر الضحاك بن عثمان.

وعرضت له فيه أيضا مع عمر بن عبد العزيز قصة يليق
بأهل الدين الوقوف عليها. ذكر الزبير بن بكار قال حدثني
محمد بن كنانة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن أبي ربيعة
قال هذا الشعر في أم عمر (20) بنت مروان في خبر ذكره. قال
الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز. لما
ولي الخلافة. لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة. والاحوص.
فكتب إلى عامله بالمدينة إنني قد عرفت عمر والاحوص بالخبيث
والشر، فإذا أتاك كتابي هذا فأشدهما واحملهما إلي، فلما أتاه الكتاب
حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه ؟

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افلتن ذا هوى
ومن مالى عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدماء

120 أم عمر بن مروان في بنت مروان في ب وهو الصواب والله أعلم.

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الايام فمتى يفلتون. ثم أمر بنفيه. فقال يا أمير المؤمنين. أو خير من ذلك ؟ قال : ما هو ؟ قال : أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر. ولا أذكر النساء في شعر أبدا. وأجدد توبة على يديك. قال : أو تفعل ؟ قال نعم. فعاهد الله على توبته وخلاه. ثم دعا بالأخوص فقال هيه :

الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك. ثم أمر بنفيه. فكلمه فيه رجال من الأنصار. فأبى وقال : والله لا أرده ما دام لي سلطان. فإنه فاسق مجاهر. والتجمير أيضا في لسان العرب ان يرمى بالجند في ثغر من ثغور المسلمين. ثم لا يؤذن لهم في الرجوع. قال حميد الارقط.

فاليوم لا ظلم ولا تجمير (21) ولا لغاز إن غزا تجمير
وقال بعض الغزاة المجرمين (22).

معاوى إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاويا
أجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومنيتنا حتى مللنا الا مانيبا
واختلف العلماء في إزالة الاذى من المخرج بالماء. أو بالإحجار. هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة. فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وانه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها عمدا مسيء. فإن صلى كذلك فلا إعادة

(21) ولا تجمير في أ. ولا تنبير في ب.
(22) المجرمين في ب. نالص في أ.

عليه. إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت. وعلى ذلك أصحابه. والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله. وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت. ولو وجب في السن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل. وأبو ثور. والطبري. الاستنجاء واجب. لا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء. وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار. وأما سائر البدن والثياب. فلا مدخل للأحجار فيها. ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار. إذا ذهب النجس. لأن الوتر يقع على الواحد. فما فوqe. (23) والوتر عندهم مستحب وليس بواجب. وإذا كان الإستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أخرى بأن لا يكون واجبا. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

وحدثنا عبد الله بن محمد. حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا إبراهيم بن موسى. حدثنا عيسى بن يونس. عن ثور بن يزيد. عن الحصين الحرابي. عن أبي (24) سعيد. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (25) من

(23) يقع على الواحد فما فوqe من الوتر عندهم في أ. يقع على الواحد وعلى ما فوqe من الوتر. والوتر عندهم مستحب في ب. وهو الصواب.

(24) أبي سعيد في أ. أبي سعيد في ب.

(25) وسلم في أ. ناقص في ب.

استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
(26) الحديث.

وقال الشافعي لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة
أحجار. وهو قول أحمد بن حنبل. وإلى هذا ذهب أبو الفرج
المالكي. ومن الحجة لهذا القول. ما حدثناه محمد بن ابراهيم.
حدثنا محمد بن معوية. قال حدثنا أحمد بن شعيب قال. أنبأنا
اسحاق بن ابراهيم قال. حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد. عن سلمان قال : قال له رجل أن
صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة. قال أجل نهانا أن نستقبل
القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بإيماننا، ونكتفي بأقل
من ثلاثة أحجار. قال وأخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال : أخبرنا القعقاع عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه.

وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهي عن الروث والرمة.

وقال ملك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم كل ما قام مقام
الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجازان يستنجي به. ما لم
يكن مأكولاً.

وقال الطبري. كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزاءً وقال
داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة

والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج. كما أن المخرج
مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزىء فيه عن الماء دون ما
عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ان استنجى بعظم أجزاءه
وبئس ما صنع.

وقال الشافعي لا يجزىء. لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الروث والرمة. ونهى أن يستنجى بعظم والرمة
العظام. فلما طابق النهي لم يجزىء.

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن
عبادة، قال : حدثنا زكرياء بن إسحاق (27) حدثنا أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يتمسح بعظم أو بعرة.

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج
البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزىء
فيها في السبيلين جميعا. وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روى عن الشافعي (28) أنه لا يجزىء فيما عدا الغائط
والبول إلا الماء. قال : وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما
يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزىء فيه الأحجار ولا يجزىء فيه
إلا الماء. وسيأتي القول في المذي. وحكم غسل الذكر منه في
باب أبي النضر إنشاء الله.

(27) حدثنا زكرياء في أ. زكرياء بن إسحاق في ب.

(28) وقد روى عن الشافعي في ب. روى أنه يجزىء في أ.

وعند أصحاب مالك أن (29) ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزىء فيه الا الماء. وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم.

وقد قالت طائفة إن الأحجار تجزىء في مثل ذلك لأن ما لا يمكن التحفظ منه من الشرح (30) حكمه حكم المخرج. قال واختلف أصحاب الشافعي. فقالوا مرة يجزىء فيه الأحجار. ومرة مثل قولنا.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم ان النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء. وقدر الدرهم معفو عنه أصلاً عند جميع العراقيين.

وقال داود النجاسة لا يزيلها غير الماء. وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ. ولا يحد قدر الدرهم.

قال مالك تجوز الصلاة بالإستنجاء بالأحجار. والماء أحب إليه. ويفسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. يستنجى بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى. وإن أتقاه حجر واحد أجزأه. وكذلك غسله بالماء ان أتقاه بغسلة واحدة. وذلك في المخرج. وما عدا المخرج فإنما يفسل بالماء. وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وقال الأوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر (31).

(29) ان ما حول المخرج. في أ. ان ساقطة في ب.

(30) من الشرح في ب من الشرط في أ. وهو خطأ.

(31) والماء أطهر. في أ. والماء الطاهر في ب وهو خطأ

وقال الشافعي يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج. فإن عدا
المخرج لم يجز إلا الماء. والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء
وهو قول سعيد بن المسيب.

وروى عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء. فقال : إذا
لا تزال يدي في نتن.

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء (32) واثني الله
عز وجل بذلك على أهل قباء (33).

والماء عند فقهاء الأنصار أطهر وأطيب. والأحجار رخصة
تجزىء ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا (34) وسائر العلماء
يستحبون الوتر. وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين
الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا
فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن
لا فلا حرج، وذكر الحديث.

وهو حديث ليس بالقوى لأن إسناده ليس بالقائم. فيه
مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى
بن يونس عن ثور. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن

(32) يتبعون الأحجار بالماء في أ، يتبعون آثار الأحجار الماء في ب.

(33) قال تعالى لسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن
يتطهروا والله يحب المطهرين (سورة التوبة 108) نزلت الآية في أهل قباء. قال قتادة
لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء ان الله سبحانه قد
أحسن عليكم الشاء في التطهر فما تصنعون.
قالوا انا نفضل اثر الفائط والبول بالماء. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي إسناده
إبراهيم بن ميمون الحجازي وهو مجهول.

(34) ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا في ب. ومن جعل من العلماء الاستنجاء واجبا
في أ. وهو خطأ من الناسخ والصواب ما في ب.

قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود قال :
 حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا معوية بن هشام عن يونس
 بن الحارث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية
 في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب
 المطهرين). قال : وكانوا يستنجون بالماء.

(ابن شهاب عن ابن أكيمة (35) الليثي حديث واحد)

اختلف في اسم ابن اكيمة هذا ف قيل عمارة بن أكيمة وقيل
 عمر بن أكيمة، وقيل عمرو، وقيل عامر، وقيل عمار ذكر ذلك كله
 البخاري في كتابه (36) وهو من بني ليث من أنفسهم، يكنى أبا
 الوليد. توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما
 ذكر الواقدي، قال ابن معين، حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال
 ابن معين زعم مالك ان ابن اكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة،
 روى عنه الزهري حديثا واحدا. قال يحيى بن معين وقد روى
 عنه محمد بن عمرو وغيره، وقد روى عن مالك في حديثه هذا
 عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به.

قال أبو عمر :

الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن
 المسيب، وسعيد يصفى إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل
 أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن

135 ابن ابي اكيمة في أ، اكيمة في ب وهو الصواب.

136 في كتابه في أساطير في ب.

عينة وغيره. والى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة
خلف الإمام فيما يجهر فيه. وبه قال ابن شهاب. وذلك كله دليل
واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق.

ملك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم
أنفا. فقال رجل نعم يا رسول الله. فقال إني أقول مالي
أنازع القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من القراءة في الصلوات حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا روى هذا الحديث جماعة اصحاب مالك. وقد أخبرنا
محمد. حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني عبد العزيز بن محمد
الواثق بالله. حدثنا القاسم بن زكرياء المقرئ. حدثنا أبو الحسن
بن محمد الزعفراني. حدثنا عبد الوهاب الخفاف. عن مالك. عن
ابن شهاب. عن عباد بن أكيمة. عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم. فذكر نحوه.

قال أبو الحسن لا أعلم أحد اسماء في حديث مالك ولا في
حديث ابن شهاب الا في هذه الرواية ورواه جماعة أصحاب ابن
شهاب عنه عن ابن أكيمة. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم.

قال أبو عمر (37) :

(لم يختلف رواية الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره. وزاد فيه روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب. أنه قال لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام).

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي. عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب. وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث والحديث. محفوظ لابن أكيمة.

وانما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث. سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة. وأن ذكر سعيد بن المسيب في اسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه. وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب. فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب. لا أنه في الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح. قال حدثنا حامد بن يحيى. قال حدثنا سفيان. قال حدثنا الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب. قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما فرغ من

137 (قال أبو عمر... يجهر فيه الإمام) ما بين القوسين في أ. ساقط في ب.

صلاته قال : هل قرأ منكم معي (38) أحد. قال رجل نعم أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني أقول ما بالي أنزع القرآن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا مسدد. وأحمد بن محمد المروزي. ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. وعبد الله بن محمد الزهري. وابن السراج. قالوا : حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب (39) قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح. فذكر مثله سواء. إلى قوله مالي أنزع القرآن. قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفين قال معمر قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهري. قال أبو هريرة فانتهى الناس. وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس. قال أبو داود. ورواه عبد الرحمن بن اسحق. عن الزهري. وانتهى حديثه إلى قوله مالي أنزع القرآن، قال ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه. قال الزهري واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به، قال أبو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري.

138 هل قرأ منكم معي في ب معنا في أ.

139 قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب في ب. ساقط في أ.

قال أبو عمر :

رواه ابن جريج قال : اخبرني ابن شهاب قال : سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك سواء إلى قوله مالي أنازع القرآن لم يزد على ذلك.

ورواه معمر. وأبو أويس ويونس بن يزيد. وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء.

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي. أن قوله فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري.

وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ معي أحد منكم أنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القرآن، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم. قال حدثنا ابراهيم بن أبي العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكنانى، ثم الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس

بعد ما سلم فقال هل قرأ أحد منكم معي أنفا قالوا نعم
يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن قراءة القرآن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من
القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

قال أبو عمر :

يقولون ان سماع أبي أويس ومَلَك ابن أنس من الزهري
كان واحدا بعرض واحد. كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري
وغيره والله أعلم.

وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به. ترك
القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم
فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه. لا بام
القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن
فيه شيئا من القرآن.

وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم. واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين
على ثلاثة أقوال. (نذكرها. ونبين وجوها بعون الله إن شاء الله)
(40).

140 نذكرها ونبين إن شاء الله في أ. ناقص في ب.

فقال منهم قائلون. لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر. وقال آخرون يقرأ معه فيما. أسر فيه. ولا يقرأ فيما (41) جهر فيه إلا بام القرآن خاصة دون غيرها وسنين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إنشاء الله. ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرننا ذكره يعون الله.

وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه. وهو قول سعيد بن المسيب. وعبيد الله بن عبد الله. وسالم بن عبد الله بن عمر. وابن شهاب. وقتادة. وبه قال مالك وأصحابه. وعبد الله بن المبارك. وأحمد. وإسحق. وداود بن علي. والطبري. إلا أن أحمد بن حنبل قال : ان سمع لم يقرأ. وان لم يسمع قرأ. ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر. ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام. وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر.

وعن عثمان بن عفان. وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر. مثل ذلك. وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق. وهذا هو القول المختار عندنا وباللله توفيقنا.

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب. قول الله عز وجل. وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة. فأوجب تبارك وتعالى الإستماع والإنصات على كل مصل جهر أمامه بالقراءة. ليسمع القراءة. ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر. لأنه

(41) فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما في ب ناقص في أ.

مستحيل أن يريد بالإنصات والإستماع من لا يجهر أمامه. وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر. لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره. فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أنازع القراءة يضاهي ويطاق قول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا.

وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس. قال : أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم (قال : حدثنا آدم بن أبي إياس) قال حدثنا بكر بن خنيس. عن ابراهيم بن مسلم الهنجري. عن أبي عياض. عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية. وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال ابراهيم بن مسلم فقلت لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن. ألا يسمع. قال لا. إنما ذلك في الصلاة المكتوبة. فاما في غير الصلاة. فإن شئت استمعت وانصت. وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا سفين. عن ابراهيم بن ميسرة قال : سمعت مجاهدا يقول. ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق. قال : حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر. قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أسيد بن جابر. قال : قال عبد الله بن مسعود. أتقرأون خلف الإمام ؟ قلنا نعم. قال الا تفقهون ؟ مالكم لا تعقلون ؟ وإذا

قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال اسماعيل حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال : سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال ، انصت للقرآن، (42) فإن في الصلاة شغلا. وسيكفيك ذلك الإمام. قوله انصت للقرآن يدل على أن ذلك في الجهر دون السر. قال اسماعيل. وحدثنا حجاج بن منهال. قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال في الصلاة.

وذكر عن أبي العالية والزهرى وزيد بن أسلم والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصرى ومجاهد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة. ذكر وكيع عن سفيان. عن جابر. عن مجاهد. قال : وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ. وفي الخطبة (43) والإمام يخطب. وسفيان عن ليث عن مجاهد في قوله : فاستمعوا له وانصتوا. قال إنما ذلك في الصلاة. وأما في غير الصلاة فلا. وعن عطاء مثله سواء.

وذكر سنيد عن هشيم قال : أنبأنا مغيرة عن ابراهيم. وحدثنا جبير عن الضحاك. في قوله : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال في الصلوات المكتوبة. قال قتادة. الإنصات باللسان والإستماع بالأذنين. علم ان لن يفقهوه حتى ينصتوا.

قال ابو عمر :

في قول الله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. مع اجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في

(42) انصت للقرآن. في أ. ساقط في ب.
(43) والإمام يخطب. في ب. ساقط في أ.

الصلوات المكتوبة اوضح الدلائل على ان الماموم اذا
جهر امامه في الصلاة، انه لا يقرأ معه بشيء، وان
يستمع له وينصت (44). وفي ذلك دليل على ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب، مخصوص في هذا الموضوع وحده،
اذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله عز وجل : واذا قرىء
القرآن فاستمعوا له وانصتوا. وما عدا هذا الموضوع وحده.
فعلى عموم الحديث، وتقديره، لا صلاة، يعني لا ركعة لمن لم
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة
فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن
عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة لمن لم
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ورواه عن ابن شهاب جماعة من
أصحابه، منهم معمر، ويونس، وعقيل، وابن عينة وشعيب، وابراهيم
بن سعد، وليس عند مالك عن ابن شهاب.

وسنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب، ان معناه لا ركعة، في باب العلاء بن عبد الرحمن، من
كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج. إن شاء الله، وبه العون. لا شريك
له.

144 وان يستمع له وينصت له وان لم يستمع له وينصت له ب

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم. مالي أنازع القرآن (45). وقوله : إذا قرأ الإمام فانصتوا. رواه أبو موسى. وأبو هريرة. وقوله في حديث ابن مسعود. لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ. خلطتم علي القراءة انصتوا للقراءة. وقوله انصتوا للقراءة (45) دليل على أن ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفين. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا يونس بن اسحق. عن أبي اسحق. عن عبد الله قال : كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلطتم على القراءة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر. قالوا : (46) حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : (46) حدثنا محمد بن معوية. قال : حدثنا أحمد بن شعيب. قال أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال : حدثنا أبو خالد الأحمر. عن محمد بن عجلان. عن زيد بن أسلم. عن أبي صالح. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا. زاد الجارود. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد.

45 القراءة في أ. القرآن في ب.
46 حدثنا قاسم بن أصبغ إلى قوله قال : ما بين القوسين في ب. ساقط في أ.

قال أحمد بن شعيب، وأنبأنا أحمد بن عبد الله قال . أبـ
محمد بن سعيد الانصارى قال : حدثنا محمد بن عجلان. عن زيد
بن اسلم. عن أبي صالح. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
فكبروا وإذا قرأ فانصتوا. قال أحمد بن شعيب لا نعلم أحدا
تابع بن عجلان على قوله وإذا قرأ فانصتوا.

قال أبو عمر :

بعضهم يقول. أبو خالد الأحمر. انفرد بهذا اللفظ في هذا
الحديث. وبعضهم يقول ان ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره
النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد (47) (قال حدثنا أحمد بن الفضل
قال حدثنا محمد) بن جرير. قال حدثنا محمد بن عبد الله
المخرمي. قال أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي. قال حدثنا محمد بن
جرير. وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر. جميعا عن
محمد بن عجلان. عن زيد بن أسلم. عن أبي صالح. عن أبي
هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا.

وروى جرير بن عبد الحميد. عن سليمان التيمي. عن قتادة
عن أبي غلاب يونس بن جبير. عن حطان الرقاشي. عن أبي
موسى الأشعري. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قرأ الإمام فانصتوا.

14. ما بين القوسين لم ي. ناقص لم أ.

فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فانصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان. ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي. قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما. فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلمنا بهذا الشأن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الحميد (48) بن أحمد قال : حدثنا الخضر بن داود. قال : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل. من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فانصتوا. فقال حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد. والحديث الذي رواه جرير عن التيمي. وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت. نعم قد رواه المعتمر. قال فأى شيء تريد ؟ فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى قوله عليه السلام إذا قرأ الإمام فانصتوا.

فأين المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وظاهر كتاب الله عز وجل. وعمل أهل المدينة. الا ترى إلى قول ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه بالقراءة. حين سمعوا منه. مالي أنازع القرآن.

وقال مالك الأمر عندنا. أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

148 عبد الحميد بن أحمد في أ. عبد الله بن أحمد في ب.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني. عن
جواب. عن يزيد بن شريك، أنه قال لعمر. أقرأ خلف الإمام قال
نعم، قال وان قرأت يا أمير المؤمنين. قال نعم وان قرأت.

وعن ابن التيمي. عن ليث عن الأشعث عن أبي يزيد عن
الحارث بن سويد. ويزيد التيمي. قالوا، أمرنا عمر بن الخطاب
أن نقرأ خلف الإمام. وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام. لأن
ابن عيينة روى عن أبي اسحق الشيباني. عن رجل قال. عهد إلينا
عمر بن الخطاب. ان لا نقرأ مع الإمام. وهذا عندنا على الجهر.
لئلا يتضاد الخبر عنه. وليس في هذا الباب شيء. يثبت من جهة
الإسناد عن عمر. وعنه فيه اضطراب.

واما علي فاصح شيء عنه. ما رواه الزهري. عن عبد الله بن
أبي رافع. عن علي بن أبي طالب قال، يقرأ الإمام ومن
خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة، سورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ
الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة
بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين (49)
بفاتحة الكتاب وسورة، سورة وينصت من خلفه، ويقرأ
الإمام ومن خلفه في الآخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم
أن ينصتوا في الفجر.

149 في الأوليين لم به سألته في أ.

ذكر اسحق بن راهويه عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين، عن الزهري، فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة، وهو مذهب أهل المدينة.

واما أبي بن كعب، فذكر عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن أبي الهذيل، أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ (فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ) (50) في غيرها والله أعلم.

وكذلك ما روى عن عبد الله بن عمر.

وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن، قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألت ابراهيم فقال لا تقرأ الا أن تتهم الإمام، وسألت مجاهدا فقال، قد سمعت عبد الله بن عمر ويقرأ. وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ (51) خلف الإمام في الظهر والعصر.

واما ابن عمر فاصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق. قال انبأنا ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب عن سالم، ان ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكلما روى عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

150 ما بين القوسين في أ، ساقط في ب.

151 ما بين القوسين في أ، ساقط في ب.

ولهذا والله أعلم. ادخل ملك قول ابن عمر المجمع. في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه. وقيده بترجمة الباب. ثم قال : ملك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال أبو عمر :

يريد فيما جهر فيه. بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه. ويدلك على ذلك أن مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله. الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. ثم اردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن اكيمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله مالي أنازع القرآن.

ذكر عبد الرزاق عن معمر. وابن جريج عن الزهري عن سالم قال. تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به وعن معمر عن الزهري قال : إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئا. فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة. وسواء سمع المأموم قرأته أو لم يسمع. لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة. فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة. لأن الحكم فيها واحد. كالخطبة يوم الجمعة. لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم. كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سوا.

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها. لا يجوز لأحد أن يتشاغل
عن الإستماع لقراءة امامه - والانصات لا بام القران ولا بغيرها.

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر. لم يكن لجهر
الإمام بالقراءة معنى. لأنه إنما يجهر (52) ليستمع له وينصت. وام
القران وغيرها في ذلك سواء والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل. من لم يسمع قراءة الإمام جاز له ان
يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأمر القرآن. لأن المأموم
بالإنصات والإستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله
طائفة من أهل العلم قبله وبعده.

(وقال (53) بعض أصحاب ملك. لا بأس أن يتكلم يوم
الجمعة من لا يسمع الخطيب بماشاء من الخير وما به الحاجة
اليه. وكره مالك له ذلك. وقد ذكرنا هذه المسئلة في موضعها من
هذا الكتاب) (53). ذكر عبد الرزاق. عن الثوري. عن الصلت
الربيعي. عن سعيد بن جبير. قال : إذا لم يسمعك الإمام فاقراً.

وعن ابن جريج عن عطاء قال : إذا لم تفهم قراءة الإمام
فاقرأ إن شئت وسبح.

وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة
الكتاب خلف امامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. لأن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب، عام لا يخصه شيء. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصلي.

(52) جهر في أي جهر في ب وهو الصواب.
(53) ما بين القوسين في أ. ناقص في ب.

قالوا وقول الله عز وجل (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) خاص واقع على ماسوى فاتحة الكتاب.

وكذلك قوله مالى أنازع القرآن، وقوله، وإذا قرأ فانصتوا. أراد بعد فاتحة الكتاب.

وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي. والليث بن سعد. وهو قول الشافعي بمصر. وعليه أكثر أصحابه. منهم المزني. والبويطي. وبه قال أبو ثور. وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعبد الله بن عباس. واختلف فيه عن أبي هريرة. وهو قول عروة بن الزبير. وسعيد بن جبير. ومكحول. والحسن البصرى.

وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة. عن محمود بن الربيع قال : صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب. فلما انصرف قلت يا أبا الوليد. لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب. قال أجل انه لا صلاة إلا بها (54)

حدثنا عبد الوارث بن سفين. حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا أحمد بن زهير. حدثنا هرون بن معروف. حدثنا ضمرة عن الأوزاعي. قال : أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت. ومكحول.

ذكر عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح. عن عمرو بن شعيب عن أبيه. عن عبد الله بن عمرو. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنت مع الإمام فاقراً بأمر القرآن قبله، وإذا

54 يظهر أن كلام محمود بن الربيع - لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب - تحريف من النسخ. فعبادة بن الصامت قرأ بفاتحة الكتاب كما يفيد كلام محمود قبله. فكيف يقول لم أسمعك قرأت.... والمناسب أن يقول سمعتك قرأت بفاتحة الكتاب والله أعلم.

سكت، وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعاً. والمثنى بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو. وعبد الرزاق عن ابن المثنى (55) عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ بفتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر. (وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة) (56). وعن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأم القرآن. أو ليقرأها بعد ما يسكت. فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل.

وعن ابن جريج ومعمر قالوا : أنبأنا ابن خيثم عن سعيد بن جبير أنه قال : لا بد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام. ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن.

وعن معمر عن سمع الحسن يقول. اقرأ بأم القرآن. جهر الإمام أو لم يجهر. فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت.

وعن ابراهيم بن محمد. عن شريك بن أبي نمر. عن عروة بن الزبير قال : إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الضالين. اقرأ بأم القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها. (57) (وابراهيم بن محمد هذا. هو ابن أبي يحيى. قد اجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب. وكان مالك يسيء القول فيه. وابن خيثم فيه لين. ليس بالقوى) (57) حدثني أبو محمد قاسم بن محمد. قال حدثنا خالد بن سعد. حدثنا محمد بن فطيس. حدثنا

55 عن ابن المثنى في أ. عن ابن التيمي في ب. وهو خطأ فليس في سند الحديث رجل اسمه ابن التيمي.

56 ما بين القوسين في أ. ناقص في ب.

57 وابراهيم بن محمد هذا. إلى قوله ليس بالقوى في أ. ساقط في ب.

خالد بن يزيد (58) بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان،
حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال : اقرأ بفاتحة الكتاب
خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

وقال البويطي عن الشافعي، ان المأموم يقرأ فيما أسر فيه
الإمام بام القرآن وسورة في الاولين، وبأم القرآن في الآخرين،
وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه الا بأم القرآن، قال البويطي
وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

وروى المزني عن الشافعي، أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر،
وهو قول أبي ثور.

وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه عن
الأوزاعي، قال : يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر، وقال فإذا
جهر فانصت، وإذا سكت فاقراً، يعني في سكتاته بين القراءتين.

قال أبو عمر :

روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له سكتات، حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يقرأ
فاتحة الكتاب، وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا محمد بن بكر قال :
حدثنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا
اسماعيل، عن يونس عن الحسن، عن سمرة قال : حفظت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم، سكتتين في صلاته، سكتة إذا
كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فانكر ذلك

158 خالد بن يزيد بن سنان في أ - أبو خالد يزيد بن سنان في ب.

عليه عمران بن حصين. فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي
فقال : صدق سمرة.

قال أبو داود. وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد (59) قال :
حدثنا خالد بن الحارث قال. حدثنا اشعث عن الحسن عن سمرة
بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت
سكتتين. إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. (60) ثم
ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله
وقال أبو داود. كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة
لئلا يصل التكبير بالقراءة.

وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة
والقراءة.

قال أبو عمر :

فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه
الاثار. ويتحين المأموم تلك السكتات من امامه في امامته. فيقرأ
فيها بأم القرآن.

قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور. حق على الإمام أن
يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته (61)
لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب. فإن لم يفعل فاقراً

159 أبو بكر محمد بن خلاد في ب. أبو بكر بن خلاد في أ.

60 ثم ذكر معنى حديث... إلى قوله مثله في ب. ناقص في أ.

61 قراءته في ب. ساقطة في أ.

معه بفاتحة الكتاب واسع القراءة. هذا لفظ الأوزاعي. وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

وأما ملك فانكر السكتتين. ولم يعرفهما. وقال لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر. ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن. ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

قال أبو عمر :

من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب. ما حدثناه سعيد بن نصر قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا محمد بن اسماعيل قال. حدثنا الحميدي قال. حدثنا سفين قال. حدثنا الزهري قال. سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قالوا بهذا على عمومته في الإمام والمأموم. لأنه لم يخص اماما من مأموم ولا منفرد.

قالوا ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده. ولا تسليمه عن ركوع المأموم. ولا عن قيامه. ولا عن سجوده ولا عن إحرامه. ولا عن تسليمه. فكذا لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا ان كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملا محتملا للتأويل. فقد رواه مكحول مفسرا. وذكروا اما حدثناه سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفين قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال.

حدثنا عبد الله بن نمير قال. حدثنا محمد بن اسحق. عن مكحول. عن محمود بن الربيع. عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قال : قلنا أجل يا رسول الله انا لنفعل. قال : لا تفعلوا الا بأمر القرآن فإنه لا صلاة الا بها.

حدثنا خلف بن القاسم قال، حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى. حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام. حدثنا علي بن عبد الله المدني. حدثنا يزيد بن هرون. حدثنا محمد بن اسحق. عن مكحول. عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لاراكم تقرأون وراء الإمام، قلنا نعم يا رسول الله، قال فلا الا بأمر القرآن. فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وحدثنا أحمد بن فتح قال : حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري. حدثنا محمد بن عمرو البزار (62). حدثنا مؤمل بن هشام. حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عليه. عن محمد بن اسحق. عن مكحول. عن محمود بن الربيع. عن عبادة بن الصامت. عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحو.

62) أحمد بن عمر البزار في هـ، محمد بن عمر البزار في أ.

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى. حدثنا
محمد بن جعفر. حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا جعفر بن ميمون.

حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، أمر رجلا ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد.

وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن
زكرياء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا
يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي
هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قالوا وهذا على عمومه في كل
أحد مأموما كان أو إماما أو منفردا.

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال : حدثنا
بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن
شهد ذلك قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قضى صلاته قال : أتقرؤون والإمام يقرأ ؟ فسكتوا. قال :
أتقرؤون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل. قال فلا تفعلوا
إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه. (63).

163 هنا بتر نحو سطرين نشأ عن محو وتآكل في أول لوحة 95 من نسخة (ب) بينما لم نجد
لوحة كاملة في نسخة أو لملها شاعت بعد التصوير والله أعلم.

قال أبو عمر :

أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال لنا هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قلنا نعم، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة. ونافع هذا مجهول. ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء. وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل (64).

وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه. إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه.

ومعلوم أن القراءة في النفس مالم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه. لأنه ليس بعمل يواخذ عليه فيما نهى أن يعمل. أو يؤدي عنه فرضاً فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي ان كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك. وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرّم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب مالا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل. قال : والذي يصلي

(64) الحديث السابق عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ، قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وذلك عند من حمله على عمومه والله أعلم.

خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ. لأن الله عز وجل قد
قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصت. فهما شريكان في
الأجر. وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته. قال
وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى
وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي لا يقرأ مع الإمام لا فيما
أسر ولا فيما جهر. وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من
التابعين بالعراق. وروى ذلك أيضا عن زيد بن ثابت وعلي
وسعد. هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد. واحتج من ذهب
هذا المذهب بأن قال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، خاص وواقع على من
صلى وحده أو كان إماما فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له
قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام
إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة
لهم (65).

حدثنا سفيان عن (66) محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم. قال : لا صلاة لمن
لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا، قال سفيان لمن يصلي
وحده. واحتجوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه

165 هنا أيضا بتر نحو سطرين أو ثلاثة نشأ عن تآكل ومحو في اللوحة السالف ذكرها رقم 95
نبيه عليه بعد البحث الطويل في المظان من كتب الحديث فلم نهتد إلى ترميم النقص
ولا إلى نسخة أخرى لتتيمه ولعلنا نتكمن من ذلك لطبعة أخرى أو لعل غيرنا يقوم
بذلك والله الموفق.

166 هنا اسم غير ظاهر بسبب محو في النسخة ولعله (الزهري) كما في سند الحديث سابقا ،
سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت
الخ الحديث والله أعلم.

قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام.

وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج

بمثله.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام. ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه. سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير. فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به. وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام.

قال أبو عمر :

لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعًا، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك.

أصح ما نقلناه
في ذكره وانظر
الشيخ والنظم
والبيان
والصنفان
والمرسل
والصنفان
والمرسل
والصنفان
والمرسل

يسمياه. وابن اسحاق قد اختلف عنه فيه. وشك مالك في اسمه فقال. احسب. وقال يونس عبد الرحمن بن كعب من غير شك. وقال عقيل عبد الله بن كعب. واتفق ابراهيم بن سعد. وابراهيم بن اسمعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر :

ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام. ويكنى أبا رافع. وكان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله. على نحو قصة كعب بن الأشرف. وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف اباحة الفتك باعداء الله. وأن من يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا ذمة له. ودمه هدر. ولهذا رأى ملك رحمه الله قتل الذمي. إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذاه. ومن لم يرمن العلماء قتل الذمي بذلك يقول. إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف كانا حربا ولم يكن لهما ذمة.

وأما قصة (94) ابن أبي الحقيق. فحدثنا عبد الوارث بن سفين قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال. حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال. حدثنا ابراهيم بن سعد. عن ابن اسحق. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال. حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال. حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال. حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال. حدثنا يونس بن بكير قال. حدثنا محمد بن اسحق. وحدثنا عبد الوارث

194 وأما قصة في أ. فأما قصة في ب.

بن سفين قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا محمد بن عبد السلام قال. حدثنا محمد بن عبد الرحيم. ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال. حدثنا سعيد بن عثمان الاعناتي قال. حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال. أنبأنا عبد الملك بن هشام قال : حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال. حدثنا محمد بن اسحق قال. حدثنا محمد بن مسلم الزهري. عن عبد الله بن كعب بن ملك. دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. أنبأنا عبد الرزاق. عن معمر. عن الزهري. عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : إن مما صنع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الأنصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الاوس شيئاً الا قالت الخزرج والله لا تذهبون به أبداً فضلاً علينا في الإسلام، (95) (زاد ابن اسحاق وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإذا صنعت الخزرج شيئاً قالت الاوس مثل ذلك فلما أصابت الاوس كعب بن الاشرف زاد ابن أبي الحقيق في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الخزرج والله لا ننتهي حتى نجزي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اجزأوا فتذاكروا رجلاً من اليهود.

95 زاد ابن إسحاق : وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم. في ب. ناقص في أ.

والصحيح فيه أنه من قول جابر. ولسا نذكر الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة ومن بعدهم. ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ماسواهما.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب. بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري. قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. قال : حدثنا محمد بن بشار. وعمرو بن علي قالا : حدثنا أبو أحمد قال حدثنا يونس بن اسحق. عن أبيه. عن أبي الاحوص. عن عبد الله قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن.

قال أبو عمر :

هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر. وهو الظاهر. لأنهم لا يخلطون الا برفع أصواتهم. فلا حجة فيه للكوفيين. وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله. وغير ظاهر معناه في هذا الحديث.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام. بما رواه وكيع عن علي بن صالح. عن الاصبهاني. عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي عن أبيه (67) عن علي قال : من قرأ خلف الإمام فقد اخطأ الفطرة.

قال أبو عمر :

هذا الخبر لو صح كان معناه. من قرأ مع الإمام فيما

167 عن أبيه عن علي بن مهزيب عن أبيه ساقط في أ.

جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة. فكيف وهو خبر غير صحيح. لأن المختار وأباه مجهولان. وقد عارض هذا الخبر عن علي. ما هو أثبت منه. وهو خبر الزهري. عن عبد الله بن أبي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب.

واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرزاق وغيره. عن داود بن قيس قال : أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : من قرأ مع الإمام فلا صلاة له. وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة. على أنهم قد اجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان. فلا إعادة عليه. فدل ذلك على فساد ظاهر حديث (68) زيد هذا.

وروى الثوري عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر انهما كانا لا يقرآن خلف الإمام. وهذا حديث منقطع. ويحتمل أن يكون اراد (69) فيما جهر فيه دون ما اسر. وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا. من اصح الطرق عنه والحمد لله.

واما ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : وددت ان الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر. فمنقطع لا يصح. ولا نقله ثقة.

68) فساد ظاهر حديث في ب. ظاهر ساقط في أ.

69) أراد في ب. ساقطة في أ.

وكذلك كل ما روى عن علي في هذا الباب فمنقطع لا
يثبت ولا يتصل. وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد
الله بن أبي ليلي وهو مجهول. وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن
بن أبي ليلي. ولا يصح حديثه. ولا أعلم في هذا الباب صاحباً
صح عنه بلا اختلاف أنه قال : مثل ما قال الكوفيون. إلا جابر
بن عبد الله وحده والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم
قال. سألت جابر بن عبد الله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر
قال لا. وأما ما روى عن علقمة والأسود أنهما قالوا : وددنا أن
الذي يقرأ خلف الإمام ملئء فوه تراباً. فهو صحيح عنهما
لكنه يحتمل أن يكوناً أراداً في الجهر دون السر. فإن صح عنهما
أنهما أراداً السر والجهر. فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما
ومثلهما. وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله.
وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول
هذا الباب والحمد لله.

واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب
بحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال ايكم قرأ سبح اسم
ربك الأعلى، فقال : بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد
عرفت، أن بعضكم خالجنياً.

رواه معمر وغيره. عن قتادة. عن زرارة بن أوفى. عن عمر
بن حصين. قالوا معنى هذا الحديث. وهو حديث صحيح. أن
القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز.

(ومعنى قوله خالجنيتها، أي نازعنيها، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن اكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلك على ذلك قول أبي هريرة وهو راوى الحديث في ذلك، اقرأ بها في نفسك يا فارسي. قاله في حديث العلاء) (☆).

قال أبو عمر :

ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك، لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الهومن قال، حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال، حدثنا سليمان بن الأشعث قال، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدى قالا : حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى.

عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال، ايكم قرأ؟ قالوا رجل، قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيتها. قال أبو الوليد في حديثه، قال شعبة قلت لقتادة اليس يقول سعد، انصت للقرآن. قال : ذلك إذا جهر به.

وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة، قلت لقتادة، كأنه كرهه. قال لو كرهه نهى عنه.

(☆) ما بين القوسين في أ. ساقط في ب.

قال أبو عمر :

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب عن ابن اكيمة. عن أبي هريرة. مالي أنازع القرآن، دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة. لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام (70) بالقراءة فكرها الكوفيون. وإلى ذلك ذهب الثوري. وأبو حنيفة وأصحابه. والحسن بن حي. وابن أبي ليلى. وابن شبرمة وهو قول ابراهيم النخعي وغيره من الكوفيين. وحجتهم ما ذكرنا.

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم. يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه. وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا. إذا أسر الإمام. فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة. ولا شيء على من تركها. إلا أنه قد أساء. وكذلك قال أبو جعفر الطبري. قال : القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة. ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة. وكذلك قال

170 يسر فيه الإمام في ب يسر فيه بالقراءة في أ.

الابهرى. واليه أشار اسماعيل بن اسحق. وذكر اسماعيل قال :
 حدثنا ابراهيم بن حمزة قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن
 أسامة بن زيد. قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف
 الإمام. فيما لم يجهر فيه. فقال : إن قرأت فلك في رجال من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسوة (وإن لم تقرأ فلك في
 رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة) (71).

قال : وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا سليمان بن
 بلال، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد (72)
 يقول : إني أحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام
 عن حديث النفس في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب،
 والآخرين من العتمة.

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد واسحق وداود،
 القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لم
 يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شيء إذا أسر
 الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر (73)
 بالقراءة، لقوله فاستمعوا له وانصتوا، ولقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مالي أنزع القرآن. وقد ارتفعت هاته العلة في
 صلاة السر. فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه في صلاته، ولا
 ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم. ولا تجزيه.
 كما لا ينوب ولا يجزى عنه، عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن
 إحرام المأموم وركوعه وسجوده.

71) وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسوة في أ.

ناقصة في ب.

72) ابن محمد في أ، ناقص في ب.

73) إنما يكون عند الجهر في أ، إنما كان للجهر في ب.

وقد تقدم في هذا الباب الحجة له. فأغني عن اعادةها
هاهنا.

قال أبو عمر :

للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال. أحدها أن يقرأ
مع الإمام فيما أسر وفيما جهر. والثاني يقرأ معه فيما جهر بأم
القرآن فقط. ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد. والثالث لا يقرأ معه
فيما جهر. ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خوازمداد قولاً رابعاً. مثل قول أبي حنيفة. لا
يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور. وأصحابه اليوم
لا يذكرون في المسئلة الاقولين. احدهما لا بد للمأموم من قراءة
أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر. (والثاني يقرأ معه
فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر) (74). وهذا هو القول عندنا
وبالله التوفيق.

(ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الانصاري حديثان)

احدهما مرسل. وقد قيل إنهما جميعاً مرسلان.

قال محمد بن يحيى الذهلي. سمعت أحمد بن حنبل
يقول. ولد كعب بن مالك. عبد الرحمن. وعبد الله وعبيد الله.
وفضالة. ووهب. ومعبد. قال محمد بن يحيى. وسمعت علي بن

174 مابين القوسين في أ. ساقط في ب.

المديني يقول، هم خمسة عبيد الله بن كعب، ومعبد بن كعب،
وعبد الرحمن بن كعب ومحمد بن كعب، وعبد الله بن كعب،
قال محمد بن يحيى، فسمع الزهري من عبد الله بن كعب، وكان
قائد أبيه حين عمي، وسمع من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب وروى عن بشير
بن عبد الرحمن بن كعب، ولا أراه سمع منه.

(حديث أول لابن شهاب عن ابن كعب بن ملك)

ملك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك
أنه أخبر أن أباه كعب بن ملك كان يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق
في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه.

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث. ومن أفضل من رواه
عنه. المعافي بن عمران، حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن
عبيد بن أحمد بن سعيد الصفار، حدثنا الحسن بن علي الصبي،
حدثنا المعافي بن عمران، حدثنا مالك، عن الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أنه أخبره أن أباه كعب
بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى
يرجعه الله إلى جسده.

وفي رواية ملك هذه، بيان سماع الزهري لهذا الحديث من
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس عن الزهري،
قال : سمعت عبد الرحمن بن كعب بن ملك يحدث عن أبيه، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن.
وذكر الحديث.

وكذلك رواه الأوزاعي. عن الزهري. قال : حدثني عبد
الرحمن بن كعب.

ورواه محمد بن اسحق. عن الحارث بن فضيل. عن الزهري.
عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك. (عن أبيه فاتفق مالك
ويونس بن يزيد والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا
الحديث عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن
أبيه) (75).

ورواه شعيب بن أبي حمزة. ومحمد بن أخي الزهري.
وصالح بن كيسان. عن الزهري. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك. عن كعب بن مالك. فاتفق هؤلاء على أن جعلوا
الحديث لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن ملك عن جده
كعب بن ملك.

ذكره ابراهيم بن سعد. عن صالح بن كيسان. عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب
بن ملك كان يحدث.

وذكر أبو اليمان حدثنا شعيب. عن الزهري قال : أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. أن كعب بن مالك كان
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثل حديث مالك
سواء.

175 عن أبيه فاتفق مالك... إلى قوله كعب بن مالك عن أبيه في ب. ساقط في أ.

ورواه معمر. وعقيل. وعمرو بن دينار. عن الزهري. عن ابن كعب. لم يقولوا عبد الله ولا عبد الرحمن. ذكره عبد الرزاق. عن معمر. وذكره الليث. عن عقيل. وذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري. كلهم عن ابن كعب بن مالك. في حديث نسمة المؤمن. كل هذا. وقال محمد بن يحيى : المحفوظ عندنا والله أعلم هذا. وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان. وشعيب (76) وابن أخ ابن شهاب.

قال أبو عمر :

لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك. ولا دليل عليه. واتفاق ملك ويونس والأوزاعي ومحمد ابن اسحق. أولى بالصواب. والنفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن. وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث وبالله التوفيق.

وأما قوله نسمة المؤمن. والنسمة ههنا الروح. يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه. حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة (77) وقيل النسمة النفس والروح والبدن. وأصل هذه اللفظة أعنى النسمة الإنسان بعينه. وإنما قيل للإنسان نسمة والله أعلم. لأن حياة الإنسان بروحه. فإذا فارقته عدم أوصار كالمعدم. والدليل على أن النسمة الإنسان. قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مؤمنة. وقول علي رضي الله عنه لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. قال الشاعر :

بأعظم منك يقي (78) في الحساب إذا النسمات نفضن الغبارا

176 ابن شعيب في أ شعيب في ب وهو الصواب.

177 يوم القيامة في أ يوم يبعث في ب. وهو ما في الحديث الأول.

178 يقي في الحساب في أ. تقي في الحساب في ب.

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيمة. وقال الخليل بن أحمد. النسمة الإنسان. قال والنسم نفس الروح. والنسيم هبوب الريح. وقوله تعلق في شجر الجنة. يروي بفتح اللام وهو الأكثر. ويروي بضم اللام. والمعنى واحد. وهو الأكل والرعي. يقول تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها. والعلوقة والعلاق والعلوق الأكل والرعي. وتقول العرب ماذا اليوم علوقا أي طعاما. قال الربيع بن زياد. يصف الخيل (79) :

(ومجنبات لا يذقن علوقة يمصن بالمهراث والأمهرا)
يعني - ما يرعين ولا يذقن شيئا. قال الأعشى.

وفلاة كأنها ظهر ترسن ليس فيها إلا الربيع علاق

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال منهم قائلون :
أرواح المؤمنين عند الله في الجنة. شهداء كانوا أم غير شهداء. إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين. وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم. وبالرحمة لهم.

واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمنا شهيدا من غير شهيد.

واحتجوا أيضا بما روى عن أبي هريرة أن أرواح الأبرار في عليين. وأرواح الفجار في سجين.

179 المصع تحريك الناقة أو الفرس ذنبها عند السير. والسير الخفيف. أو السريع. والمهر ولد السمكة والفرس والأنثى مهرة والجمع مهر ومهراث بضم الميم قال الربيع بن زياد العبيسي يعرض في طلب دم مالك بن زهير العبيسي وكانت فزارة قتلته لما قتل خذيفة بن بدر الفزاري غير أن ابن منظور في لسان العرب أنشد البيت في مادة (مهر) فقال :
فبعد مقتل مالك بن زهير ترجو النساء عواقب الاطهار ؟
ما أن أرى في قتله لذوي الحجى إلا المطى تشد بالأكوار
ومجنبات ما يذقن عدوفة يقذفن بالمهراث والأمهرا
فاورد يقذفن بدل يمصن وعدوفة بدل علوقة هـ .

وعن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

وهذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله. وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالفداء والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة.

وسياتي هذا الحديث وما كان في معناه من صحيح الاثر في باب نافع إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون. إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم. لأن القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك. أما القرآن فقوله عز وجل : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية.

وأما الآثار. فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا. أخبرنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا محمد بن عبد السلام قال. حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفين بن عيينة. عن عمرو بن دينار. عن الزهري. عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة.

ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفين. قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا مقدم بن داود قال : حدثنا يوسف بن عدى قال : حدثنا اسماعيل بن المختار. عن عطية العوفي. عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء

يغدون ويروحون إلى رياض الجنة. ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول الله تبارك وتعالى، هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتوها؟ فيقولون لا، غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى في سبيلك.

وذكر بقي بن مخلد قال : حدثنا عباد بن السرى، عن اسماعيل بن المختار، عن عطية، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال بقي، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن ادريس، عن محمد بن اسحق، عن اسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمرها وتأوى إلى قناديل من ذهب مذلة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا انا أحياء في الجنة نرزق ليلا ينكلوا (80) عن الحرب، ولا يزهّدوا في الجهاد، قال فقال الله عز وجل، انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)، قال بقي، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال : سأناه عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)

80) ينكلوا عن الجهاد عن الحرب في أ. ينكلوا عن الحرب في ب، وهو الصواب.

قال أما أنا. فقد سألنا عن ذلك. أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شات. قالوا : فلما رأوا أنهم لا يتركون قالوا نسالك أن ترد أرواحنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم)) (81).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدى. عن شعبة. عن سليمان الأعمش. عن عبد الله بن مرة. عن مسروق. قال : سألنا عبد الله عن أرواح الشهداء ولولا عبد الله ما أخبرنا أحد. قال أرواح الشهداء عند الله إلى يوم القيامة في طير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيطلع عليها (82) ربها فيقول ماذا تريدون فيقولون (83) نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

ورواه ابن اسحق. عن الأعمش. عن أبي الضحى مسلم بن صبيح. عن مسروق قال : سألنا عبد الله مثله. بمعناه إلى آخره. والصواب فيه. ما قال أبو معوية وشعبة. عن الأعمش. عن عبد الله بن مرة. عن مسروق. وكذلك رواه عيسى بن يونس. عن الأعمش بإسناده مثله.

(81) قال اما أنا... إلى فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم وهو ما بين قوسين. هذا الكلام يبدو أنه غير سليم وهو ما نقلناه عن نسخة أ، المعتمدة، أما نسخة ب. ففيها أسطر لا تقرأ فلم نستطع بعد البحث والتأمل تعديل هذه الجمل وتركناها لمن يهتدء أمانة للنقل والله الموفق،

(82) يطلع عليها في أ، يطلع إليها في ب، والأول هو الصواب.

(83) فيقولون في أ، فتقول في ب.

وذكر أبي الضحى في هذا الإسناد عندي خطأ. وأظن الوهم فيه من ابن اسحق والله أعلم.

وقال بقي حدثنا يحيى بن عبد الحميد. حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد. سمع ابن عباس يقول : أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في شجر الجنة.

قال : وحدثنا يحيى بن عبد الحميد. وجعفر بن حميد. قالوا : حدثنا ابن المبارك. عن ابن جريج فيما قرىء عليه عن مجاهد قال : ليس هي في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها فيجدون ريحها.

قال وحدثنا ابن المسيب. (84) قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج. عن مجاهد. في قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) قالوا يرزقون من ثمر الجنة. فيجدون ريحها.

قال وحدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا محمد بن ثور. عن معمر. عن قتادة في قوله : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون). قال : بلغنا أن أرواح الشهداء. في صورة طير بيض. يأكلون من ثمار الجنة.

(85) حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك بن عائد قال : حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال : حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا يزيد بن

84) حدثنا ابن المسيب في أ. حدثنا المسيب في ب. وهو خطأ.

85) حدثنا عبد الله... إلى قوله من ثمر الجنة ما بين الفوسين في أ. ساقط في ب.

سنان قال ، حدثنا أبو عاصم النبيل قال. حدثنا ثور بن يزيد. عن خالد بن معدان. عن عبد الله بن عمرو. قال : الجنة معلقة بقرون الشمس تنشرها في كل عام مرة وأرواح الشهداء في طير كالزراير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة)

قال أبو عمر :

قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما فى معنى حديثنا فى هذا الباب. لقوله صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة.

وهذه الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم. وفى بعضها فى صورة طير. وفى بعضها فى أجواف طير. وفى بعضها كطير. والذي يشبه عندى والله أعلم أن يكون القول (86) قول من قال كطير. أو كصور طير. لمطابقتها لحديثنا المذكور. وليس هذا موضع نظر ولا قياس لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الإجتهد. ولا مدخل للإجتهد فى هذا الباب. وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر. عن يجب التسليم له.

(87) (روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن الأعمش. عن عبد الله بن مرة. عن مسروق. عن عبد الله. فقال أرواحهم كطير خضر وكذلك قال فيه روح بن القاسم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله كطير خضر تسرح فى الجنة حيث شأت وتأوى إلى قناديل تحت العرش.

86 أن يكون القول فى به أن نقول القول فى أ. والصواب الأوله
87 روى عيسى بن يونس... الى قوله وبالله التوفيق فى أ. ناقص فى به

وقال ابن اسحق : من رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العداوة كابن الاشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر ثم اتفقا (96) فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم.

وفي حديث معمر. وهو سلام بن أبي الحقيق الاعور، أبو رافع بخيبر، فاذن لهم في قتله وقال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة. فخرج اليه من الخزرج رهط من بني سلمة منهم عبد الرحمن بن عتيك أحد بني سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي بن أسود رجل من اسلم حليف لهم يعني الخزرج حتى أتوا خيبر فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا.

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر.

وقال ابن اسحق فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلا، فلم يدعوا بيتا في الدار الا اغلقوه من خارج على أهله، قال وكان في عليته له، إليها عجلة (97) قال فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت إليهم امرأته فقالت من أنتم قالوا

96 ثم اتفقا أبي معمر وابن اسحاق في الرواية فالضبير يعود عليهما .
97 العجلة بالتحريك الالة يجرها الثور وخشب تؤلف يحمل عليها الأثقال وخشبة معترضة على نعامه البير والطين والحماة ودرجة من النخيل ولعلها المراد هنا ه انظر القاموس.

ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة فقالت هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلوا عليه اغلقوا (98) عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه باسيافهم. قال يقول قائلهم والله ما دلنا عليه الا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قبطية ملقاة. قال وصاحت بنا امراته قال فرفع رجل منا السيف ليضربها ثم يذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكف يده قال ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال فلما ضربناه باسيافنا تعامل عبد الله بن انيس بسيفه في بطنه حتى ابقره (99) فجعل يقول قطي قطي أي حسبي حسبي. هكذا قال ابن اسحق.

وقال معمر. فجعل يقول بطني بطني ثلاثا. ثم اتفقا. قال : ثم خرجنا. وكان عبد الله بن عتيك سيء البصر فوقع من فوق العجلة. فوثبت رجله وثبا منكرا. فنزلنا واحتملناه. هكذا قال معمر. وقال ابن إسحاق سيء البصر فوثبت يده وثبا شديدا فاحتملناه. ثم اتفقا بمعنى واحد. فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم فدخلنا فيه. قال : وأوقدوا النيران واشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون. وأخفى الله عليهم مكاننا. فلما يؤسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه. فقال بعض أصحابنا. أنذهب ولا ندري أمت عدو الله أم لا ؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس. فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح. وحوله رجال يهود. فقال قائل منهم أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. وقال ابن إسحاق. وفي يدها المصباح

98 اغلقوا هي أ. ناقص في ب.

99 ابقره في ا. انفضه في ب والمراد شقه اي شق بطنه بالسيف.

وثبت عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير. أن هذه الآية نزلت في الشهداء قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)، وهو قول ابن مسعود. وأبي سعيد. وجابر. وهو الصحيح. وبالله التوفيق).

وللناس أقاويل في مستقر الأرواح غير ما ذكر. سنذكر ذلك في حديث نافع إنشاء الله تعالى.

فعلى هذا التأويل كأنه قال صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن من الشهداء، طائر يعلق في شجر الجنة.

وجاء عن أبي بن كعب رحمه الله. وجماعة من التابعين في صفة أحوال الشهداء وطعامهم في الجنة. أقاويل غير هذه. وإنما ذكرنا في هذا الباب. ما في معنى حديثنا. وما يطابقه. ويضاهيه. وبالله التوفيق.

وقال آخرون أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم. وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا ويحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين. فهذا يدل على أن الأرواح بافنية القبور (88) وقد خالفه غيره فمال إلى الحديث. (أذهبوا بروحه يعني المؤمن إلى عليين. وقال في الكافر أذهبوا بروحه إلى سجين من أسفل الأرض) وقد ذكرنا هذا المعنى في باب نافع وباب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله.

188 وقد خالفه إلى قوله من أسفل الأرض في 1. - قاط في ب.

(حديث ثان لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل) (89)
حدثنا ملك عن ابن شهاب. عن ابن كعب بن مالك
الانصارى. قال : حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن
أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم
يقول : برحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح. فارفع عليها
السيف ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف. ولولا
ذاك استرحنا منها.

هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب.
وتابعه ابن القاسم. وبشر بن عمر. وابن بكير. وأبو المصعب
وغيرهم. وقال القعني. حسبت أنه قال عبد الله بن كعب. أو عبد
الرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن لكعب بن
مالك. لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن. ولا حسبت شيئاً من
ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم. وجماعة رواة الموطأ. على رواية هذا
الحديث مرسلًا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم. لم يسنده
واحد منهم. ولا علمت أحداً أسنده عن ملك في كل رواية عنه من
جميع رواته. إلا الوليد بن مسلم. فإنه قال فيه. عن عبد الرحمن
بن كعب بن ملك. عن كعب بن ملك.

حدثني محمد بن عبد الله قال. حدثنا محمد بن معاوية
قال. حدثنا ابن أبي حسان قال. حدثنا هشام بن عمار قال.
89 حديث ثان لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل في ب. حديث ثان عن ابن شهاب
عن ابن كعب مرسل في أ.

حدثنا الوليد بن مسلم قال. حدثنا ملك. عن الزهري. عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك عن كعب بن ملك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء والولدان.

وحدثني محمد بن رشيق قال : حدثنا محمد بن أحمد البلخي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز قال. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية. حدثنا الوليد بن مسلم قال. حدثنا ملك بن أنس. عن ابن شهاب. عن عبد الرحمن بن كعب. عن كعب بن ملك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء والودان.

وكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فارفع السيف ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

فهذا ما بلغنا من الإختلاف عن ملك في إسناد هذا الحديث وأما إختلاف أصحاب الزهري عنه فيه (90). فرواه الليث بن سعد قال. حدثني يونس. عن ابن شهاب قال. أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخير. قال

190 إختلاف أصحاب الزهري عنه في ب. إختلاف الزهري في أ. وهو خطأ.

الليث وحدثني عقيل. عن ابن شهاب قال. اخبرني عبد الله بن كعب السلمي. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفر الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث عن يونس : عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وعن عقيل عبد الله بن كعب بن ملك (وقال محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك) (91) قال : كان مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الأنصار، وساق الحديث بطوله مرسلا.

هكذا قال ابن ادريس عن ابن اسحق. وقال يزيد بن هرون. عن محمد بن اسحق. عن الزهري. عن عبد الله بن كعب بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث النفر من الأنصار الى ابن ابي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة.

كما رواه يزيد بن هرون. عن ابن اسحق. مختصرا. وقال فيه عبد الله بن عبد الله بن كعب. وقال عنه ابن ادريس عبيد الله بن كعب. واقتص الحديث بطوله.

ورواه اسحق بن راشد. عن الزهري. عن عبد الله بن كعب. عن أبيه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى ان يقتل وليد صغير أو امرأة.

وقال محمد بن يحيى : وقد اعض اسحق بن راشد. وقلب الإسناد والمتن. فإن كان أراد حديث علي في المتعة فقد خصا. وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد اخطأ أيضا. في قتل

91 وقال محمد بن اسحاق... إلى قوله مالك في ب. ساقط في أ.

النساء والولدان. وأصاب بعض الإسناد : قال محمد بن يحيى. وحدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر. عن الزهري قال : أخبرني ابن كعب بن ملك عن عمه. أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان. قال محمد بن يحيى. هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصراً في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال. أنبأنا معمر. عن الزهري. عن ابن كعب بن مالك. قال : إن كان مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين الاوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحليين. واقتص الحديث. ولم يذكر عمه.

قال أبو عمر :

أما المدبري (92) فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، كرواية يونس بن يزيد بأسناده سواء. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهري. عن ابن لكعب بن مالك عن عمه. كما ذكر محمد بن يحيى. عن عبد الرزاق. عن معمر.

وذكره ابن أبي شيبة. عن ابن عيينة فقال فيه عبد الرحمن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال. حدثنا ابن وضاح قال. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال. حدثنا سفين.

92 المدبري هكذا في النسختين ولم أعثر على هذا الاسم في المراجع التي بين يدي ولعله تصحيف من النساخ عن المديني والله أعلم بالصواب.

عن الزهري. عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. عن عمه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى
عن قتل النساء والصبيان.

ورواه الشافعي. عن ابن عيينة. عن ابن شهاب. عن ابن
كعب بن مالك. عن عمه. مثله.

ورواه يحيى بن أبي شيبة. (93) عن الزهري. عن عبد الله
بن كعب بن ملك. عن أبيه كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى زمن خيبر عن ان يقتل وليد صغير أو
امراة.

ورواه ابراهيم بن سعد. عن ابن شهاب. عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب ان الرهط هكذا امرسلا.

ورواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى الرهط الذين بعثهم الى ابن أبي
الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولد ان.

فاتفق ابراهيم بن سعد. و ابراهيم بن مجمع. عن ابن شهاب
على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. الا ان ابن مجمع قال
فيه عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد عن أبيه. قال محمد بن
يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول ابراهيم بن اسمعيل بن
مجمع و ابراهيم بن سعد. والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب. وهو المحفوظ عندنا. لأن معمرا وابن عيينة لم

93 يحيى بن أبي شيبة في أ. يحيى بن أبي أنيسة في ب.

تنظر في وجهه. وتحدثهم وتقول : أما والله لقد سمعت صوت ابن عنتك. ثم اتفقا. ثم اكدبت نفسي وقلت وأين ابن عتيك بهذه البلاد. ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه. ثم قالت فإظ والد يهود.

قال : فما سمعت كلمة كانت أذ إلى نفسي منها. قال معمر في حديثه. ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات. فاحتملنا صاحبنا فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بذلك.

وقال ابن إسحاق ثم جاءنا فأخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بقتل عدو الله. واختلفنا عنده في قتله. كلنا يدعيه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا أسيافكم قال فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله. رأى فيه أثر الطعام.

قال معمر جاؤوه يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب. فلما رأهم قال أفلحت الوجوه.

وقال ابن إسحاق فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن الأشرف. وقتل سلام بن أبي الحقيق.

لله در عصابة لاقيتهم يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف
يسرون بالبيض الخفاف إليكم مرحا كأسد في عرين معرف

حتى أتوكم في محل بلادكم فسقوكم حتفا بيض دقف
مستنصرين لنصر دين محمد مستنصرين لكل أمر مجحف

قال ابن هشام عن غير ابن اسحق. والدف الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ. حدثنا أبو القاسم
بكبير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الزازي. حدثنا عبد الله
بن أبي مريم. حدثنا محمد بن يوسف. حدثنا ابن ثوبان. عن
حسان بن عطية. عن أبي منيب الجرشي. عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بين يدي
الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل
رزقي تحت ظل رمحي وجعل الصغار والذلة على من
خالف أمري.

أبو المنيب الجرشي يعد في الشاميين وأصله من المدينة.
يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب. روى عنه زيد بن واقد
الشامي. وحسان بن عطية. وأبو اليمان. ومجاهد بن فرقد
الصنعاني. ليس به بأس.

قال أبو عمر :

فهذه قصة ابن أبي الحقيق. وأخرنا القول في حكم قتل
النساء والصبيان وما كان في معانهم وما للعلماء في ذلك من
الإختلاف والاتفاق. إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن
شاء الله تعالى.

(ابن شهاب عن ابن محيصة حديثان مرسلان عند جماعة
الرواة)

واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن
عامر الأنصاري. من بني حارثة بن الحارث. لجدّه محيصة بن
مسعود صحبة ورواية. وقد ذكرناه في الصحابة.

وحرام هذا يكنى أبا سعد. من ساكني المدينة. قليل
الرواية. توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. وهو ابن سبعين سنة. وهو
ثقة. روى عنه ابن شهاب.

(حديث أول لابن شهاب عن ابن محيصة)

ملك عن ابن شهاب. عن ابن محيصة الانصاري أحد بني
حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه
حتى قال له، اعلفه نضاحك يعني رقيقك.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة
أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتابعه ابن القاسم.
وذلك من الغلط الذي لا اشكال فيه على أحد من أهل العلم.
وليس لسعد بن محيصة صحبة. فكيف لابنه حرام. ولا يختلفون
أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو
حرام بن سعد بن محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير

وابن نافع والقعنبى. عن ملك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن
أبيه. والحديث مع هذا كله مرسل. قال يحيى نضحك يعنى
رقيقك. وقال القعنبى نضحك رقيقك. وهو معنى حديث يحيى
سواء. وقال ابن بكير نضحك ورقيقك. وقال ابن القاسم النضح
الرقيق. ويكون في الابل.

قال أبو عمر :

أما الخليل فقال الناضح الجمل يسقى عليه. وأما أصحاب
ابن شهاب فاتفق معمر وملك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن
أبي ذئب وابن عيينة. ويونس بن يزيد. على أن قالوا فيه عن
أبيه لم يزيدوا (100). وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة
أن أباه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في خراج
الحجرام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك.

(هكذا رواه الليث عن ابن شهاب. وقد رواه الليث. عن عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر. عن ابن شهاب عن حرام بن سعد.
بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه فنهاه
أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل

(100) لم يزيدوا في. ناقص في ب.

يراجعه حتى قال له اعلف كسبه ناضحك وأطعمه
رقيقك) (101).

وقال ابن عيينة فيه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن
محيصة عن أبيه. ان محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث. وجود اسناده.

وقال فيه ابن اسحق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن
محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له
أبو ظبية. لم يسمه من أصحاب الزهري غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب الا من رواية ابن
اسحق هذه. ورواية ابن عيينة مثلها. وسائرهما مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا. حدثني
عبد الوارث بن سفين قال. حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا
محمد بن اسماعيل الترمذي. قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال.
حدثني الليث قال. حدثني يزيد بن أبي حبيب. عن أبي عمير
الانصارى. عن محمد بن سهل بن أبي حثمة. عن محيصة بن
مسعود الأنصارى. أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية.
فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن
خراجة فقال لا تقربه فردد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه.

101 هكذا روى الليث إلى قوله وأطعمه رقيقك - ما بين القوسين في أ. ساقط من ب.

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد (102) قد مضى القول في أجره الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا. فأغنى عن اعادته هنا (103).

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم. وذلك والله أعلم. لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل. فاشبه الاجارة المجهولة من ناحية لما عسى ان لا تطيب به نفس احدهما. من العوض. ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية حدثني عبد الوارث قال. حدثنا قاسم قال. حدثنا محمد بن شاذان قال. حدثنا هوزة بن خليفة قال. حدثنا عوف. عن محمد. أن ابن عباس سئل عن كسب الحجام. فقال : لقد احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره، ولو كان حراما لم يعطه.

حدثنا (104) سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال. حدثنا سليمان بن حرب قال. حدثنا حماد عن أيوب. عن محمد. عن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام فقال. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم واعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه. وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال. كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت ان لي غلاما حجاما. وان أهل العراق يزعمون أنني آكل ثمن الدم. فقال ابن عباس كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

(102) عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد. في أ. ساقط في ب.

(103) انظر الجزء الثاني من التمهيد ص 224.

(104) حدثنا سعيد بن نصر قال إلى قوله ولا ينكرونها. ما بين القوسين في أ. ساقط من ب.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة قال. كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث. قال لي يحيى بن سعيد. لم يزل المسلمون يقرون باجرة الحجام ولا ينكرونها.

(حديث ثان لابن شهاب عن ابن محيصة)

ملك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلا. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلا. الا ان ابن عيينة رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة. ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فذكر مثله بمعناه، وجعل مع حرام بن سعد، سعيد بن المسيب ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث ملك سواء. ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئا لأنه أفسد إسناده. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك. وانكروا عليه قوله فيه عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال. حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال. سمعت أبا داود يقول. لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه.

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبد الرزاق. قال محمد بن يحيى الذهلي، لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق. على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري، الا عن عبد الرزاق لا غير.

ثم قال محمد بن يحيى، اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن اسحق وصالح بن كيسان، وابن عيينة، على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام، لم يقولوا عن أبيه، الا معمر فإنه قال فيه عن أبيه، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق، الا ان ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب، قال واما حديث كسب الحجام فمحموظ فيه عن أبيه، وقال فيه محمد بن اسحق عن أبيه عن جده، هذا كله كلام محمد بن يحيى.

قال أبو عمر :

هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي انه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

حدثني عبد الله بن محمد قال، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال : حدثنا المقدم بن داود قال، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال، قال مالك : وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضان ذلك على أهلها، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل

على الرجاء والخوف. قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء. والمحظر عليه وغير المحظر سواء. يفرم أهلها ما أصابت بالليل بالغ ما بلغ وان كان أكثر من قيمتها.

قال ملك فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يفرم صاحبها شيئا. وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث.

قال وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضارى أو البعير أو الدابة فما أفسدت ليلا أو نهارا فعليهم غرمه. وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها. وإن كان اضعاف قيمتها. لأن الجناية من قبله. إذ لم يربطها وليست الماشية كالعبيد. حكاه سحنون وأصغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال. حدثني أبي قال. حدثنا اسلم بن عبد العزيز قال. حدثني المزني قال. قال الشافعي. والضمان عن البهائم بوجهين. أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها. وما أفسدت بالنهار لم يضمنوا. واحتج بحديث مالك. عن ابن شهاب. عن حرام بن سعد بن محيصة المذكور في هذا الباب. وبحديث ابن عيينة فيه على حسب ما أوردناه عنه.

قال والوجه الثاني إذا كان الرجل راكبا فأصابت بيدها. أو برجلها. أو فيها. أو ذنبها. من كسر وجرح فهو ضامن له. لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به أحدا.

قال أبو عمر :

قد مضى القول في ضمان ما جنته البهائم مستوعبا كافيا مهذبا في باب ما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا

الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار.
فاغنى عن إعادته ههنا (105).

فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال ملك والشافعي
وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم. في هذا الباب. وحجتهم
حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في
قصة (داوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غشم القوم) ولا خلاف بين أهل اللغة ان النفس لا يكون الا
بالليل. وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن. وقال الله
عزوجل لمحمد صلى الله عليه وسلم. عند ذكر من ذكر من أنبيائه
في سورة الأنعام. (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)
فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء. الا أن
يمنع من ذلك ما يجب التسليم له. من نسخ في الكتاب أو سنة
واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك (تبين مراد الله)
(106). فيعلم حينئذ أن شريعتنا مخالفة لشريعتهم. فتحمل على ما
يجب الإحتمال عليه من ذلك وباللغة التوفيق.

وهذه مسألة من مسائل الأصول قد ذكرناها في موضعها.
وأوردنا الإختلاف فيها والله المستعان. لا شريك له.
وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في
هذا الباب.

وقال الليث بن سعد. يضمن رب الماشية كلما افسدت
بالليل والنهار. ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية. ولا أعلم من أين

105 راجع الجزء الرابع من التمهيد ص 19 وما بعدها.
106 تبين مراد الله في أ. ساقط في ب.

قال الليث هذا. الا أن يجعله قياسا على العبد الجاني. انه لا يفتك بأكثر من قيمته. ولا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته. وهذا ضعيف الوجه.

واختلف فيه عن الثوري. فروى ابن المبارك عنه. ان لا ضمان على صاحب الماشية. وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار. أنه يضمن. وقال الطحاوي تصحيح الروايتين عن الثوري. أنه إذا أرسلها سائبة ضمن. وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار.

واختلف أصحاب داود في هذا الباب. فقال بعضهم بقول مالك والشافعي. وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والداية. لا في ليل ولا في نهار. ولا على الراكب والسائق والقائد. إلا أن يتعدى في إرسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه. أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه. واما إذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه. لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار، إنما معناه على ما قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب. وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الائمة الثقات مع عمل أهل المدينة به. وسائر أهل الحجاز. وهم يروون حديث (العجماء جرحها جبار)، وعنهم نقل. وليس له مخرج الا عن أهل المدينة. فكيف يجهلون معناه وهم رواه. مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم. هذا ما لا يظنه ذو فهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجنى عليه لا في ليل ولا في نهار. الا أن يكون راكبا

أو سائقا أو قائدا. وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
العجماء جرحها جبار ومن حجتهم أيضا أن الذمة بريئة لا
يثبت فيها شيء الا بما لا مدفع فيه. وجعلوا حديث جرح
العجماء جبار معارضا لحديث البراء بن عازب. وليس كما
ذهبوا اليه. لأن التعارض في الآثار. إنما يصح إذا لم يمكن
استعمال أحدهما الا بنفي الآخر. وحديث العجماء جرحها
جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء. وتبقى له أحكام
كثيرة على حسب ما ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا. لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد
العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا. وفي الزرع والحوائط
والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلا من القول. فكيف يجوز
أن يقال في هذا متعارض. وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي
الذي لا يثبت بعضه الا بنفي بعض. وإنما هذا من باب المجمل
والمفسر. ومن باب العموم والخصوص. وقد بين ذلك في كتاب
الأصول بما فيه كفاية.

والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي
هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلا من الزرع والحرث
وبين ما تتلفه نهارا أن أهل المواشي. بهم ضرورة إلى إرسال
مواشيهم لترعى بالنهار. ولأهل الزرع حقوق في أن لا تتلف عليهم
زرعهم. والأغلب عندهم أن من له الزرع يتعاهده بالنهار ويحفظه
عمن أراده. لانتشار البهائم للرعي وغيره. فجعل حفظ ذلك بالنهار
على أهل الزرع. لأنه وقت التصرف في المعاش والرعي. وحفظ
الأموال. وإرسال الدواب. والمواشي. وإذا اتلفت بالنهار من الزرع
شيئا فصاحب الزرع إنما أوتي من قبل نفسه حيث لم يحفظه في

الوقت الذي الاغلب من الناس أنهم يحفظونه فيه ممن أرادوه. اذلو منع الناس من ترك مواشيهم للرعي من أجل الزرع للحقتهم في ذلك مضرة ومشقة، فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء الى موضعه، ويرجع أهل الزرع إلى منازلهم، ويرد أهل الماشية ماشيتهم إلى مواضعهم ليحفظوها فيها، فإذا تركوها ليلا حتى افسدت فالجناية من أهل المواشي، لا من أهل الزرع. لأن الاغلب أن الناس لا يحفظون زروعهم بالليل لاستغنائهم عن ذلك، وعلمهم ان المواشي بالليل ترد إلى أماكنها، فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله، أو فرط في ضبطها وحبسها عن الإلتشار بالليل حتى أتلفت شيئاً، فعليه ضمان ذلك. إلا أن تكون (107) الماشية ضالة أو نافرة، فلا يتهاى لصاحبها ضمها ولا ردها إلى مكانها. فإذا كان كذلك لم يلزمه ضمان ما اتلفت بالليل - كما لا يلزمه ضمان ما اتلفت بالنهار. واما السائق والراكب والقائد فإنهم بضمنون ما أصابت الدابة استدلالاً بحديث البراء، لأن ذلك في معنى ما اتلفت بالليل، لأن الراكب يتهاى له حفظ الدابة فعليه حفظها، ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها، والاغلب أن الناس إذا ركبوا أو ساقوا أو قادوا، منعوا الدابة مما أرادت من اتلاف أو غيره، فإذا لم يفعلوا ذلك فإنما أوتوا من قبل أنفسهم، فعليهم الضمان، الا أن تكون الدابة قد غلبت الراكب أو القائد أو السائق، فلم يقدر عليها، فإذا كان كذلك فلا غرم عليه، ولا ضمان يلزمه، لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه، ولم يمكنه الدفع.

وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي، فيما اتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهاراً إنما معناه

(107) أو تكون في أ، إلا أن تكون في ب وهذا الصواب.

عند أهل العلم إذا أطلقت للرعي. ولم يكن معها صاحبها. واما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره. وقد امكنه ذلك حتى اتلفته فعليه الضمان. لأنه لا مشقة عليه في منعها. وهو في معنى الراكب والسائق وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا أحمد بن خالد قال. حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. أنبأنا عبد الرزاق عن معمر. عن الزهري. عن حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وبه عن عبد الرزاق قال. أنبأنا ابن جريج عن ابن شهاب قال. حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف. ان ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب الحائط الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظ أموالهم نهارا، (بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم (108) بالنهار) وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل، وعليهم ما أفسدته، قال، وأخبرنا معمر عن قتادة عن الشعبي، أن شاة وقعت في غزل حائك فاختصموا إلى شريح فقال الشعبي، انظروه. فإنه سيسألهم اليلا وقعت فيه أم نهارا؟ ففعل. ثم قال إن كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح (إذ نفشت فيه غنم القوم) قال : فالنفس بالليل. والهمل بالنهار. قال وأخبرنا معمر عن

(108) بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم في أ. ساقط في ب وهو الصواب.

الزهري قال : النفس بالليل والهمل بالنهار، وقال معمر وابن جريج بلغنا أن حرثهم كان عنبا.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد. حدثكم الميمون بن حمزة ؟ قال نعم. حدثنا قال حدثنا الطحاوي قال. أنبأنا المزني قال. حدثنا الشافعي قال. أنبأنا سفين بن عيينة. عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل، أو قال ما أصابت مواشيهم بالليل.

وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد المومن. قال. حدثنا محمد بن بكر بن محمد قال. حدثنا أبو داود قال. حدثنا محمود بن خالد قال. حدثنا الفريابي. عن الأوزاعي. عن الزهري. عن حرام بن محيصة. عن البراء بن عازب قال. كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل، (109) قال أبو داود وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي. قال ورواه عبد الرزاق. عن معمر. عن الزهري. عن حرام بن محيصة. عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال. ولم يتابع أحد عبد الرزاق على روايته عن حرام بن محيصة عن أبيه. ذكره أبو داود في كتابه المفرد. وفي رواية الأوزاعي. عن الزهري. في

(109) كذلك في نسخة أ، وفي نسخة ب، فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها. وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

هذا الحديث كانت لنا ناقة ضارية. ولا أعلم وجها لمن فرق
من أصحابنا بين الضارية وغيرها من جهة الأثر. ولا صحيح
النظر. وأما من تقدم إليه بالنهي فلم ينته عن كف عادية ضارية
فمن قبله أتى لا من قبل ضارية والله أعلم.

(ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة حديث واحد
مرسل) (110)

وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه
حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب. وأقول فيه كما قال ابن
معين في ابن أكيمة إذ سئل عنه وقال : حسبك برواية ابن
شهاب عنه. هذا علمي فيه (111) من جهة الرواية. وأما أهل
النسب فينسبونه عثمان بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة بن
عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن
حسل بن عامر بن لؤى، هكذا ذكره (112) (الزبير بن أبي
خرشة في مواضع من كتابه في النسب. وقال فولد اسحق بن عبد
الله. عثمان بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة) وروى عنه
ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة. هذا لفظ الزبير بن بكار.
وأخبرنا عبد الوارث (113) بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصغ
قال حدثنا أحمد بن زهير قال أنبأنا مصعب قال : عثمان بن
اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة روى عنه بن شهاب عن قبيصة
بن ذؤيب حديث الجدة.

(110) مرسل في ب، ساقط في أ.

(111) هذا علمي فيه في أ، علمي به في ب، وهو واضح.

(112) الزبير بن أبي خرشة في أ، وفي نسخة ب هكذا ذكره الزبير من أبي خرشة - والصواب

هكذا ذكره الزبير بن بكار في مواضع من كتابه في النسب. ولعل في النسختين بترًا من

الناسخ أو وقع في هذا الاضطراب في التعبير بدليل ما بعده والله أعلم.

(113) عبد الوارث بن سفيان في ب، وهو الصواب عبد الوهاب في أ، وهو خطأ.

ثم قال أخبرنا ابن زهير. (114) حدثنا مصعب قال. حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر. فذكر الحديث إلى آخره. وقال : كذا قال مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشة. ولم يتابعه أحد على هذا.

وقال مفضل بن غسان سألت مصعبا الزبيرى عن عثمان بن اسحق بن خرشة فقال. من بني عامر بن لؤى. وهو ابن أخي أروى الذى يقال (عميت عمى أروى).

قال أبو عمر :

هذا مثل قد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في الصحابة. لأنه هو الذى دعا على أروى بنت أوس في قصة عرضت له معها. قال الزبير. والعامية تصحف المثل فتقول. أعماك الله عمى الأروى. يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها شديدة العمى.

قال ابو عمر :

لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت أنه ابن خرشة. لا ابن أبي خرشة. وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده. يقول عثمان بن اسحق بن خرشة. ولم يروا ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت. وهو حديث مرسل. عند بعض أهل العلم بالحديث. لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر. ولا شهود لتلك القصة. وقال آخرون. هو متصل. لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه

114/ أخبرنا ابن زهير في ب. ساقط في أ.

من أبي بكر رضي الله عنه. وسنذكر بعد في هذا الباب خبر
قيصة بن ذؤيب إنشاء الله.

قال أبو عمر :

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قيصة
بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله
ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي
حتى أسأل الناس، فسأل الناس، (115) فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما
السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن
مسلمة. فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها
أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله ميراثها
فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء
ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت
به فهو لها.

قد مضى القول في عثمان بن اسحق بن خرشة. واما قيصة
بن ذؤيب فقيل أنه توفي سنة ست وثمانين. وله ست وثمانون
سنة. كان مولده في أول سنة من الهجرة. وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره. عن الأعمش. عن أبي الزناد. قال أدركت
الفقهاء بالمدينة أربعة. أحدهم قيصة بن ذؤيب. وقال الأعمش

(115) فسأل الناس في ب. ساقط في أ.

مرة أخرى أربعة. سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك، عن محمد بن راشد عن مكحول، قال ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب، وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد قال، حدثنا أحمد بن الفضل قال، حدثنا محمد بن جرير قال، حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن ادريس قال، سمعت الأعمش يقول، فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة، وقبيصة، وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم قال، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال، حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ذكوان، أو ابن ذكوان، قال أدركت فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان، وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الأعمش، والمعروف عن أبي الزناد، في كتاب السبعة وغيره، أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة، أو أكثر من سبعة، ولعل الأعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان، فهو شيخه، ولكن الناس يقولون إنما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان.

وكيف كانت الحال. فقد أدرك أبو الزناد بالمدينة جماعة. كلهم ألقه من قبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان. وما أعلم أحدا جعل عبد الملك بن مروان في الفقه. كسعيد. وعروة. إلا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان. لا يصلح أيضا أن يضاف له هذا الخبر. لأنه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين. ومن هاهنا قال العلماء إن الأعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد. فلم يقف على اسمه. فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن كثير (116) بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو. خزاعة. ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين. وقال الواقدي مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين. في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قبيصة (117) ممن قاتل يوم الحرة. حتى ذهب عينه. ويكنى قبيصة أبا اسحاق. كان من ساكني المدينة. وكان معلم كتاب. ثم تحول إلى الشام. فصحب عبد الملك بن مروان. وكان على خاتمه. إليه البريد. وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

(116) ابن كثير في ابن حمير في ب.

(117) قبيصة في أ. ناقص في ب.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة. عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس. ولم يجوده. وجاء به على وجه غيرهما. من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا اسمعيل بن أبان. الوراق. حدثنا أبو أويس قال. أخبرني محمد بن شهاب. أن عثمان بن اسحق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جات الى أبي بكر الصديق. (118) (ورواه معمر ويونس بن يزيد. وأسامة بن زيد. وسفين بن عينة. فيما روى عنه ابن أبي شيبة. كلهم عن ابن شهاب. عن قبيصة بن ذؤيب. قال : جات الجدة إلى أبي بكر الصديق) (118) تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها. لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدا وقال محمد بن يحيى رواه ابن عينة عن الزهري. عن حدثه عن قبيصة. ومرة قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جأت إلى أبي بكر. فذكره.

قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويس. لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة. عثمان بن اسحاق بن خرشة. قال وقد حدثني أبو صالح قال. حدثني الليث قال. حدثني عبد الرحمن بن خالد. عن ابن شهاب. عن عثمان بن اسحق بن خرشة. عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في المراث. قال وهذا مختصر من حديث معمر. وملك وأبي أويس.

(118) ورواه معمر إلى قوله الصديق ما بين التوسين في ا. ناقص في ب

قال أبو عمر :

أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا أحمد بن خالد قال. حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. حدثنا عبد الرزاق قال. أنبأنا معمر. عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب. قال. جأت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لا أدري أيتهما هي، فقال أبو بكر لا أجد لك في الكتاب شيئاً وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء. وسأسل الناس العشيّة فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال إن الجدة اتتني تسألني (119) ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها واني لم أجد لها في الكتاب شيئاً ولم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً، فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت (120) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس، فقال هل سمع ذلك معك أحد. فقام محمد بن مسلمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر، جات الجدة التي تخالفها، فقال عمر انما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها.

(119) تسأل في أ. تسألني في ب.

(120) سمعت في أ. شهدت في ب.

وكذلك رواه ابن المبارك: عن معمر، عن الزهري، عن
قبيصة، وابن المبارك أيضا، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن
قبيصة، وابن وهب، عن يونس، بن يزيد، وأسامة بن زيد، أنهما
أخبراه عن ابن شهاب، أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي،
هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء.

قال ابو عمر :

في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء
إلى الخلفاء، أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه، وعندهم
تطلب الحقوق حتى يوصل إليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض، وهذا أمر لم
أعلم فيه خلافا، وقد اختلف في أول من استقضى، فذهب العراقيون
إلى أن أول من استقضى عمر، وأنه بعث شريحا إلى الكوفة
قاضيا، وبعث كعب بن سوار إلى البصرة قاضيا.

قال ملك أول من استقضى معوية، والكلام في هذا طويل،
وليس هذا موضع ذكره.

وفيه ان الفرائض في المواريث لا يثبت منها الا ما كان
نصا في الكتاب والسنة، ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر
هذا على أن لا علم الا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في
كتاب العلم.

والاستدلال الصحيح، من قول أبي بكر وعمر للجدة مالك
في كتاب الله شيء، على أن الفرائض والسهم في المواريث لا
تؤخذ الا من جهة نص الكتاب والسنة، استدلال صحيح.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء. فاغنى عن الكلام فيه. الا أنهم اجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا. ماعدا الجدة. فإن فرضها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الاحاد. على ما ذكرنا في هذا الباب. ومن اجماع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. ان الله قد أعطى كل ذى فرض فرضه، فلا وصية لوارث.

وفي هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك. فكان زيد بن ثابت يقول. سواء كانت الجدة لام أو لأب ميراثها السدس. فان اجتمعتا فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القعد. فان قربت التي من قبل الام كان السدس لها دون غيرها. وان قربت التي من قبل الاب كان السدس بينها وبين التي من قبل الام. وان بعدت.

ولا ترث من قبل الأم الا جدة واحدة. ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال. ولا يرث مع الأب أحد من جداته. ولا ترث جدة وابنها حي. يعني الابن الذي جرهما الى الميراث.

فأما ان تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث. ولا يرث أحد من الجدات مع الأم. فهذا كله قول زيد بن ثابت. وبه يقول ملك والشافعي وأصحابهم. الا أن مالكا

لا يورث الا جدتين ام ام وام أب وامهاتهما وكذلك روى أبو ثور
عن الشافعي. وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن. وسليمان بن
يسار. وابن شهاب. وطلحة بن عبد الله بن عوف. وربيعة. وابن
هرمز. وابن أبي ذئيب. وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص.
وذلك أنه كان يوتر بركة فعابه ابن مسعود. فقال اتعيني أن
أوتر بركة وأنت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبي أويس سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة
التي تطرح وأمهاتها. فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما.
إذا لم يكونا. والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها.

قال ابن أبي أويس فأما أم أب الأم فلا ترث شيئا.

وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات. واحدة من
قبل الأم. والاثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات. ما حدثني محمد بن
ابراهيم قال. حدثنا أحمد بن مطرف قال. حدثنا سعيد بن عثمان
قال. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال. حدثنا سفين بن عيينة.
عن منصور. عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث
ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

واما على بن أبي طالب. فكان قوله في الجدات كقول زيد
بن ثابت. إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم.
ولا يشرك معها من ليس في قعدها. وبه يقول الثوري. وأبو
حنيفة وأصحابه. وأبو ثور.

واما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات
الاربع. وهو قول الحسن وابن سيرين. وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الأعمش عن
ابراهيم أن عبد الله بن مسعود قال. ترث الجدات الاربع قرين أو
بعدين.

وحمد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال.
ترث الجدات الأربع.

وحمد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد. أنهما كانا
يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر :

كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس
دنياهن وقصواهن. ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها. فإن كان ذلك
ورث بينهما مع سائر الجدات واسقط أمها أو جدتها.

وقد روى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا. إذا كانتا من
جهة واحدة. مثل أن تكون أم أب وأم أب أب. فيورث أم الأب
ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود.
ويقويها. وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم. مع من
يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن
زيد.

وروى عن ابن عباس في الجدة أيضا قول شاذ. أجمع العلماء
على تركه. وهو مارواه اسرائيل. عن أبي اسحق. أنه سمع من
يحكى. عن ابن عباس أنه قال. كل جدليس دونه من هو أقرب

منه فهو أب. وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم.

قال يحيى بن آدم ولا تعرف أحدا من أهل العلم ورث جدة ثلثا. ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث.

قال أبو عمر :

أما قول ابن عباس في الجد أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم.

وروى ذلك عن أبي بكر الصديق. وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل. وأبي موسى الأشعري. وعائشة وابن الزبير. وبه قال شريح. والحسن. وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد. وفقهاء البصرة. عثمان البني. وغيره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزني وإسحاق بن راهويه. والطبري وداود. ونعيم بن حماد.

واختلف في الجد عن عمر اختلافا كثيرا. وروى عنه أنه قال. احفظوا عني ثلاثا. لم أقل في الجد شيئا. ولم أقل في الكلالة شيئا، ولم استخلف أحدا.

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال. أدركت الخليفين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي. وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت. الا في الأكرية.

وروى أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالأخوة إلى
السدس. ثم يقاسم بينهم إلى الثلث.

وروى عن عثمان أنه جعل الجد أبا. وروى عنه أنه قال فيه
بقول زيد. إلا في الخرقاء.

وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت فإنهم يقاسمون الجد بالأخوة. وإن كانوا قد اختلفوا في
كيفية مقاسمة الجد الأخوة. فإنهم مجمعون على أن الجد ليس
بأب. ولا يحجب به الأخوة. وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في
الجد.

وقال كقول زيد في الجد ملك. والأوزاعي. والثوري.
والشافعي. وأحمد بن حنبل. وأبو عبيد. وأبو يوسف. ومحمد بن
الحسن.

وقد روى عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في
الجد. فلم يقل فيه بقول أحد. وقال بقوله في الجد عبيدة
السلماني. والمغيرة صاحب إبراهيم. وابن أبي ليلى. والحسن بن
صالح. وهشيم.

ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد.
وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

وأما قول ابن عباس في الجدة أنها أم. عند عدم الأم. فلم
يتابعه عليه أحد. وهو شاذ لا يلتفت إليه. ولا يصح عنه.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد. قال : جاءت جدات إلى أبي بكر الصديق

فاعطى الميراث أم الام دون أم الأب. فقال له رجل من الأنصار
من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل. يا خليفة رسول
الله. أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها. فجعل الميراث
بينهما.

وذكر ابن وهب عن مالك. عن يحيى بن سعيد. عن القاسم
بن محمد نحوه بمعناه.

وروى عبد الرزاق أيضا عن سفين الثوري. عن ابن ذكوان.
ان خارجة بن زيد قال. إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد.
فشرك بينهما. قال. وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال.
أدركت خارجة بن زيد. وطلحة بن عبد الله بن عوف. وسليمان
بن يسار. يقولون إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي
أحق به. وإن كانت أبعد. فهما سواء.

قال وأخبرنا معمر. عن قتادة عن ابن المسيب. ان زيد بن
ثابت كان يقول ذلك.

قال أبو عمر :

وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت. وذكرنا مذهب زيد في
أحكام الجدات فيما تقدم. من هذا الباب. وهو قول أهل المدينة.
واليه ذهب مالك. والشافعي. وأبو حنيفة وداود. كلهم يذهب في
الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم. وليس للميت أم ولا أب. أن
أم الأم ان كانت أقعدهما (كان لها السدس دون أم الاب. وإن
كانت أم الأب أقعدهما) (121) وكانتا مشتركتين في القعد
فالسدس بينهما نصفين.

(121) كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما في أ. ناقص في ب.

وانما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت. ألا ترى ان ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها. فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها.

فاما إذا بعدت وقربت التي من جهة الأب. فانهما يشتركان عند زيد بن ثابت. وقال به أهل المدينة. وأهل العراق. وذلك والله أعلم. لأن أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة. ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه. وجدته أم أبيه. فالسدس ههنا لام أمه. وان ترك أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما سواء.

ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

ومن الحجة في تقوية أم الأم ان الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى. لأنها تدلي بها. وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب. والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم. فكيف تحجبها أمه. أو تستوى معها.

واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي. فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. وأبي موسى الأشعري. وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن وثلة انهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها. وبه قال شريح القاضي. والحسن البصري. وعطاء وابن سيرين. ومسلم بن يسار. وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وهو قول فقهاء البصريين. وبه يقول شريك. والنخعي. وأحمد بن حنبل. وإسحق بن راهويه. والطبري.

واختلف عن الثوري فروى عنه انه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات. وروى عنه أنه كان لا يورثها. وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هرون قال. أنبأنا محمد بن سالم. عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة. قال إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع ابنها، وابنها حي.

وروى يزيد بن هرون أيضا قال. أنبأنا شعيب بن سوار. عن محمد بن سيرين قال. قال عبد الله بن مسعود. فذكر مثله. وهذا لو صح لم يكن فيه حجة. لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي. وهو خال الميت وهذا مالاخلاف فيه.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ان أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة. وأراد ان لا يعطي الأخرى شيئا. وقد احتج بهذا اسمعيل. وفيه نظر. وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح والثوري وابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال. سمعت سعيد بن المسيب يقول. ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها.

قال وأخبرنا معمر. عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها. وقضى بذلك بلال. وهو أمير على البصرة.

قال وأخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن ابراهيم قال. كان عبد الله يقول. لا يحجب الجدات الا الأم.

قال أبو عمر :

من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثوري وغيره. عن اشعث عن ابن سيرين قال. أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها.

ومن جهة النظر. لا يجوز حجبها بالذكر قياسا على الأم. وأم الأم ووجه آخر أن عدم الأب لا يزيدا في فرضها. وإنما لها السدس على كل حال. فكيف يحجبها.

ووجه آخر لما كان الأخوة والأخوات للام يدلون بالأم ويرثون معها. كانت الجدة كذلك ترث مع الأب. وإن كانت تدلي به.

وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها. يعنون انها لا ترث أم الأب مع الأب. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

ومن حجتهم أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى. أن تكون به محجوبة. ولأنها أحد أبوي الأب. فوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر انها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك اذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلي به الى الميت. فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلي.

ذكر يزيد بن هرون قال. أخبرني سعيد بن أبي عروبة.
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل
للجدة شيئاً مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال.
حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. أنبأنا
عبد الرزاق قال. أنبأنا الثوري. عن أشعث. وأبي سهل عن الشعبي.
قال : كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها. وما قرب
من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من
مكائين شتى. وإذا كن من مكان واحد، ورث القربى،
قال :

وأخبرني معمر. عن الزهري. ان عثمان لم يورث الجدة إذا كان
ابنها حياً. والناس عليه.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن
عامر قال : لم يورث أحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الجدة مع ابنها، الا ابن مسعود.

قال وكيع والناس على ذا. قال. وأخبرنا ابن فضيل عن
بسام بن فضل قال. قال ابراهيم لا ترث الجدة مع ابنها في قول
علي وزيد.

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر حديث واحد متصل

وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب : ثقة شريف؛ لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث

الواحد، (وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب (122)). وأبو بكر هذا هو والد خالد بن أبي بكر النسابة المحدث المدني شيخ ابن وهب. ويقال إن اسم أبي بكر هذا القاسم، وقيل بل القاسم أخوه. فالله أعلم (123) (فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضا فالله أعلم).

وقد روى الزهري أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا. وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن حمزة بن عبد الله بن عمر.

ولعبد الله بن عمر بنون، لم يرو عنهم الزهري، منهم بلال بن عبد الله بن عمر، وواقد بن عبد الله بن عمر، وزيد بن عبد الله بن عمر، وهؤلاء بنوا عبد الله بن عمر، فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد. وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي. وإلى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر، ولم يوص إلى سالم، وكان عبد الله بن عمر يدار على أن لا يوصي إليه فقال:

يديروني في سالم وأديرهم وجلدة بين الأنف والعين سالم

ولأبي بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ، يقال له القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر على اختلاف في ذلك، وأخ ثان يقال له أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، روى عنه الحديث أيضا، وفي ولد أبي سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة.

122/ وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب في ناقص في ب.
123/ فإن كان أبو بكر هكذا... إلى قوله فالله أعلم في ناقص ب.

وأخ ثالث يسمى عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.
وقال العدوى شرف بيت عبد الله بن عمر وذكرهم في عبيد الله
بن عبد الله بن عمر وولده.

قال أبو عمر :

من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر. والد أبي بكر
هذا. عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
القلتين، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه.

ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر
هذا عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
جاء منكم الجمعة فليغتسل).

من حديث ابن شهاب أيضا.

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد
الله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه
فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)

هكذا قال يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن
عبد الله بن عبد الله بن عمر. وهو وهم وغلط لاشك عند أحد من
أهل العلم والاثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله
على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب ملك عنه في هذا الحديث.
وجماعة أصحاب ابن شهاب. منهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر.

وعبد الرحمن بن اسحق. ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبد الله
فقد أخطأ.

وقال ابن بكير في هذا الحديث عن ملك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن
ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب ملك على ذلك فيما علمت.
وانما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده. لا
يقولون فيه عن أبيه. كما قال ابن بكير.

ورواه ابراهيم بن طهمان عن ملك عن الزهري عن أبي
بكر بن عبيد الله بن عمر عن حدثه أنه سمع ابن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم،
فذكره سوا.

قال الدارقطني روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد
عن القاسم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر. وهو أبو بكر الذي
روى عنه الزهري. وقال عن سالم عن ابن عمر. فأشبهه أن يكون
قول ابراهيم بن طهمان له وجه والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضا بعض الاختلاف
والصحيح أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده. لأن أكثر أصحاب
مالك يقولون ذلك. وكذلك قال ابن عيينة عبيد الله بن عمر
وغير مستنكران يرويه أبو بكر هذا عن جده عبد الله بن عمر.

وقد روى عن عبد الله بن عمر من حفدته محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر. وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر.
وروى عنه من دون هؤلاء في السن .

وقد روى هذا الحديث معمر. (124) عن الزهري. عن سالم.
عن ابن عمر وأخشي أن يكون خطأ عن (125). معمر. لأنه لم
يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم.
ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله
أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة. لأنه رواه عنه
عبد الأعلى. وعبد الرزاق. وسعيد بن أبي عروبة. حدثنا خلف بن
سعيد. قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن
خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق. عن
معمر. عن سالم. عن ابن عمر. قال : (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب
فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله). وقد روى هذا الحديث معمر عن ملك فيما حدثنا خلف
بن قاسم. حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء. (126) حدثنا
حيوة حدثنا العباس بن محمد البصرى. حدثنا سلمة بن شبيب.
حدثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر. عن مالك. عن ابن شهاب. عن أبي
بكر بن عبيد الله بن عمر. عن عبد الله بن عمر. عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره.

قال أبو عمر :

الصواب في اسناد هذا الحديث. الزهري عن أبي بكر بن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر. عن جده عبد الله بن عمر. والله
أعلم.

124/ وقد روى هذا الحديث معمر في أ وهذا الحديث رواه معمر في ب. والمعنى واحد.

125/ عن معمر في أ. من معمر في ب.

126/ زكرياء حدثنا حيوة في أ زكرياء بن حيوة في ب.

وان صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا أحمد بن مطرف
قال : حدثنا سعيد بن عثمان قال : حدثنا اسحق بن اسمعيل
الأيلي العثماني قال : حدثنا سفين بن عيينة. عن الزهري. عن
أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. عن جده عبد الله
بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل
أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن
الشیطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله.

وكذلك رواه علي بن المديني، والحميدى، ومسدد، وابن
المقري، وغيرهم عن ابن عيينة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان،
حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا بكر بن حماد. حدثنا مسدد. حدثنا
يحيى بن سعيد قال : حدثني عبيد الله بن عمر قال : حدثني
الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر (127) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله.

وبهذا الإسناد عن مسدد. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا
عبد الرحمن بن اسحق. عن الزهري. عن أبي بكر بن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر. قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم، كلوا بايمانكم، واشربوا
بايمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله
(128).

(127) عن عبد الله بن عمر في ب ناقص في أ.
(128) وفي هذا الحديث إلى قوله بشماله. ما بين قوسين في أ ناقص في ب.

(وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب. ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله). لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها (129) نهى عن الأكل بالشمال والشرب بها. لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع اضداده. فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه، لأن النهي عن ذلك نهى أدب لا نهى تحريم.

والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيته عنه، فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيته عنه، فالنهي عنه نهى تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها، أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى باليمين، كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء، فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة على كل حال.

(129) بها في ب ناقصة من أ.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن فتح قال : حدثنا حمزة بن محمد قال : أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل بن زياد قال : حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل : (وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون)، ومثله كثير. وقد يكون الشيطان من الأنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل : (شياطين الأنس والجن)، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب نوى شطون أى بعيدة قال جرير :
أيام يدعوني الشيطان من غزلي
وكن يهوينني إذ كنت شيطانا
وقال منظور بن رواحة :
فلما أتاني ما تقول ترقصت
شياطين رأسي وانتشين من الخمر

وقال ابن ميادة :
فلما أتاني ما تقول محارب
بعثت شياطيني وحن جنونها

وقال أبو النجم (130) :

إني وكل شاعر من البشر

شيطانه أنثى وشيطاني ذكر

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن. إسم لازم لهم من
أسمائهم للصالح منهم والطالح. فاغنى ذلك عن الاكثر.

والأسماء لا تؤخذ قياسا. فإنما هي على حساب ما علمها الله
آدم صلى الله عليه وسلم. أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز.
فقالوا في قوله إن الشيطان يأكل بشماله، إن الأكل بالشمال أكل
يجه الشيطان. كما قال في الخمرة زينة الشيطان. وفي الاقتعاط
(131) بالعمامة عمامة الشيطان. أي إن الخمرة ومثل تلك العمة
يزينها الشيطان ويدعوا إليها. وكذلك يدعوا إلى الأكل بالشمال.
ويزينه. وهذا عندي ليس بشيء. ولا معنى لحمل شيء من الكلام
على المجاز. إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون أكل الشيطان صحيح. ولكنه تشم واسترواح.
لا مضغ ولا بلع (132) وإنما المضغ والبلع لذوى الجثث ويكون
استرواحه وشمه من جهة شماله. ويكون بذلك مشاركا في المال.

قال أبو عمر :

أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل :

130 وقال ابن نجيم في أ. أبو النجم في ب. وهو الصواب.

131 الاقتعاط شد العمامة على الرأس ولم يدر تحت العنك شيئا منها.

132 لا مضغ ولا بلع في أ. لا مضغ وبلع في ب.

(وشاركهم في الأموال) قالوا الإنفاق في الحرام. والأولاد قالوا الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون. قوله صلى الله عليه وسلم في العظم والروثة في حديث الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن، وفي غير هذا الحديث ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم يفصل من الأيدي والصحاف، وشرابهم الجدف. وهي الرغوة والزبد.

وهذه أشياء لا تدرك بعقل. ولا تقاس على أصل. وإنما فيها التسليم لمن أتاه الله من العلم ما لم يوتنا. وهو نبينا صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الاشكال. قوله أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون. ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال : حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال : حدثنا الحكم بن محمد الطفوي (133)، عن عبد الصمد بن معقل قال. سمعت وهب بن منبه يقول : وسئل عن الجن ما هم ؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون

(133) الطفوي في الصغرى في ب.

ويتناكحون (134) قال : هم أجناس. فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون. ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون (134). ومنهم السعالى. والقول. والقطوب (135). واشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى. والله أعلم.

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في ادراك الجن بالأبصار. وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين. ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا. لأنه ليس بموضع ذلك. وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى : (يا معشر الجن والإنس) وقوله تعالى : (فبأي آلاء ربكما تكذبان). وقوله : (سنفرغ لكم أيها الثقلان). وقوله : (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان). ولا يختلفون أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير. هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة. الجن والإنس. وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه صلى الله عليه وسلم.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه (يا معشر الجن والإنس) والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان (136) ينزلون على مراتب. فإذا ذكروا الواحد من الجن خالسا. قالوا. جنى. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر. والجمع عمار. وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح. فإن خبث وتعرم (137). فهو شيطان. فإن زاد على

134) قال هم أجناس إلى ويموتون ما بين القوسين في أساقط في به

135) القطوب في أ. والفطر في به

136) وأهل في ب أساقط في أ.

137) وتصد في أ وتعرم في به. وهو الصواب ومعناه اشتد كما في القاموس قال عرم كنصر

وحرب وكرم وعلم عرامة وعراما بالضم فهو عارم وعرم اشتد.

ذلك فهو مارد. فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت.
والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا
أبي قال : حدثنا عبد الله بن يونس قال : حدثني بقي بن مخلد
قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن
بكر السهمي. عن حاتم بن أبي صغيرة. عن ابن أبي مليكة. عن
عائشة بنت طلحة. عن عائشة أم المؤمنين. انها قتلت جانا
فأوتيت فيما يرى النائم فقييل لها اما والله لقد قتلت
مسلمًا. قال فقالت إن كان مسلما فلم يدخل على أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم. فقييل لها ما يدخل عليك إلا
وعليك ثيابك. فأصبحت فرعة. فأمرت باثني عشر ألفا
فجعلت في سبيل الله.

وروى مالك عن صيفي. عن أبي السائب. عن أبي سعيد
الخدري. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن
بالمدينة جنا قد أسلموا. فإن رأيتم منهم شيئا فاذنوه
ثلاثة أيام. فإن بد لكم بعد ذلك فاقتلوه. فإنما هو
شيطان. وقال الله عز وجل : قل أوحى إلي أنه استمع نفر
من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد
فأمنا به ولن نشرك بربنا أحدا. وسيأتي من هذا المعنى بيان
أيضا وشفاء في باب صيفي إنشاء الله عز وجل.

(ابن شهاب عن عباد بن زياد حديث واحد)

عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف. من ولد أبي
سفيان بن حارثة. وليس ذلك عندي بعلم حقيقة. وقد

قيل إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية
والله أعلم.

(ويقولون (138) أن زيادا استلحق عبادا أيضا،
فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق) ولا أقف له على
وفاة، ولا أعرف له خيرا، إلا أن ابن شهاب روى عنه
حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر
فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه.

فأما الحديث الأول، فرواه مالك ولم يقمه وافسد
أسناده، وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته.

وحديث مالك عن ابن شهاب عنه : مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه
المغيرة بن شعبة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك (139) قال المغيرة، فذهبت معه
بماء، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه الماء ففسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي
(140) جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة،
فأخرجهما من تحت الجبة (141)، ففسل يديه ومسح
برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم، وعبد الرحمان بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم

138/ ويقولون أن زيادا استلحق عبادا فعباد بن زياد مسلح من مستلحق. في ناقص في

139/ قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء
ففسل الخ في أ.

وفي ب فذهبت معه بماء فسكبت عليه ففسل هـ

(140) من كمي جبته في ناقص في ب.

141/ فأخرجهما من تحت الجبة في ناقص في ب.

التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال أحسنتم.

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك. وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو (142) من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه، عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت (143) في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، (144) لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

142) وليس في هذا في أ، وليس هو في ب، وهو الصواب.

143) فيما علمت في ب ناقص في أ.

144) من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه في أ، من ولد المغيرة عن أبيه المغيرة في ب.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه
عن أبيه، كما قال يحيى، قال : وهو وهم.

قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد
بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال : فإن كان
روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن
المغيرة.

واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره اسناد
ليس بالقائم. لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن
عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة. عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد. عن عروة
بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما
المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن
زياد عن المغيرة مقطوعة. وعباد بن زياد لم ير المغيرة. ولم
يسمع منه شيئاً.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا
أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى. قال : حدثنا
مالك بن أنس عن ابن شهاب. عن عباد بن زياد. من ولد المغيرة
بن شعبة. عن أبيه (أن رسول (145) الله صلى الله عليه
وسلم ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك) فذكره سواء كما
في الموطأ.

145) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك في ناقص في ب.

قال (146) مصعب واخطأ فيه مالك خطأ قبيحا. أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمان يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ). وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه. وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعا. وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم. لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن اصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد. عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالاداة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كما جبته وعليه جبة شامية. قال : فاخرج يديه من تحت

146/ قال مصعب واخطأ فيه مالك خطأ قبيحا... إلى قوله فذكره سواء كما في الموطأ في ب ناقص في أ.

الجبة ففعل ذراعيه ثم توضعاً ومسح على خفيه، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمان بن عوف ركعة قال : فذهبت أوزنه فقال دعه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم معه ركعة ثم انصرف فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة، ففرغ الناس لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم.

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا. حدثنا قاسم بن أصغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي، عن سليمان بن بلال. عن يونس. عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً على الخفين ثم صلى فيهما.

وروى ابن وهب في موطائه هذا الحديث عن مالك. عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول : سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضعاً في غزوة تبوك فمسح على الخفين.

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عباداً هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في اسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى، إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر

ابن سمعان في عباد بن زياد. من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب. هذه. وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة. ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك. فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد. والله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفيان. قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي. قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس. قال : حدثنا سليمان بن بلال. عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة. (147) عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث.

قال اسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال (عن عباد (148) بن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال) وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فاتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا سعد ويعقوب. يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا : حدثنا أبي عن صالح. عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد قال : حدثنا سعد بن أبي سفيان. عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة

(147) أنهما سمعا المغيرة عن النبي في ب ناقص في أ.
(148) عن عباد بن زياد إلى قوله عن سليمان بن بلال في ب ناقص أ.

بن شعبة قال : تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إلى الأداة، أو قال ثم رجع إلى ومعى الأداة قال فصبت على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استنشر، قال يعقوب ثم تميمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجها من كمي جبتة، فضاق عنه كماها، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلى بهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، فافزع المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر (149) بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالوا : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع

149/ أحمد بن جعفر في ناقص في ب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : غزوة تبوك (150) قال
المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذكر
الحديث إلى آخره، بمثل رواية صالح بن كيسان.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا اسناد آخر عن
اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص. وكان لا يحدث به
عن اسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن اسماعيل
بن محمد بن سعد (151) عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم. وعند ابن جريج الحديثان جميعا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
علي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم
قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج قال : حدثني ابن
شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن
المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك، قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلي أخذت أهرق على يديه
من الاداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض
واستنشر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته
فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج
ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم

(150) غزوة تبوك إلى صلى الله عليه وسلم في ب ناقص في أ.

(151) ابن سعد في ب ناقص في أ.

توضأ على خفيه قال : ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم
قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلى بهم فأدرك
النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين وصلى مع
الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمان بن عوف
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، وأفزع
ذلك المسلمين فأكثرُوا التسبيح فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم أو
قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب، فحدثني اسماعيل بن محمد بن سعد، عن
حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد المغيرة،
فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال :
حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد
بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق، عن ابن
جريج قال : حدثني ابن شهاب، عن اسماعيل بن محمد بن سعد،
عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة فأردت
تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه. فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيد في
المسح على الخفين، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب،
فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار : روى هذا الحديث
عن المغيرة من نحو ستين طريقا.

قال أبو عمر :

وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه
الشعبي، فزاد فيه حكما جليلا حسنا، (152) وذلك اشتراط طهارة

القدمين بطهر الوضوء عند ادخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصغ قال : حدثنا بكر بن حماد. وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود قالا : حدثنا مسدد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثني أبي عن الشعبي قال : سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب ومعي أداة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالأداة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعها ادراعا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال : دع الخفين فاني ادخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما.

قال أبي قال لي الشعبي : شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكره أحمد بن حنبل وغيره. عن وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن الشعبي باسناده مثله سواء.

وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي باسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه. قال لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجله فيهما طاهرتين.

(152) حسنا في ب ناقص في أ.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا ابن الاعرابي قال : حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا سفيان. عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قالا جميعا : أخبرنا سعد بن ابراهيم. أن نافع بن جبیر بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ ففسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

وفي حديث عبد الله. ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء ففسل وجهه ثم ذهب يفسل ذراعيه فضاقت عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة ففسلهما ثم مسح على خفيه.

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة.
ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. عن النبي صلى
الله عليه وسلم. ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضا عن أبيه.
عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو امامة الباهلي. وعمرو بن
وهب الثقفي. ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمان بن أبي
يعمر (153). ومسروق بن الاجدع وقبيصة بن برمة. وأبو السائب
مولى هشام بن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ومسح على
عمامته، وعلى خفيه. وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني
عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة أيضا.

وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح. من رواية أيوب
عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علي
وغيرهما. وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبة. ويصف إمامة عبد الرحمان بن
عوف. والقصة على وجهها بالفاظ متقاربة ومعنى واحد. إلا قليل
منهم ممن اختصر القصة. وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين
وعلى الناصية.

قال أبو عمر :

في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم.
منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت
غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك
في سنة تسع من الهجرة. وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قال ابن اسحاق. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
تبوك. فصالحه أهل أيلة. وكتب لهم كتابا. قال خليفة وقال
المدائني. كان خروجه إليها في غرة رجب ولم يختلفوا أن ذلك
في سنة تسع.

وفيه آداب الخلاء. والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان.
وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك
الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يذكر أنه استنجى
به. وإنما ذكر أنه سكب عليه ففسل وجهه. يعني لوضوئه.

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على
يديه من الاداوة ففسل كفيه وتوضأ.

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج
لحاجته ثم أقبل فتلقته بالاداوة.

فدل على أنه لم يدفعها إليه.

وقد صح أن الاداوة كانت مع المغيرة. ولم يذكر في شيء
من الآثار أنه ناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب بها. ثم
لما جاء ردها إليه. فسكب منها الماء عليه. بل في قوله فتلقته
بالاداوة. تصريح أنها كانت مع المغيرة. وأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم تبرز لحاجته دونها: وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجا بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم (154).

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث، فتبرز لحاجته قبل الغائط، فحملت معه إداوة، وقال معمر فتخلف وتخلفت معه بإداوة.

فإن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجد بالماء يومئذ، في نقل من يقبل نقله، (155) وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح، فإن في هذا الحديث ترك الاستنجا بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء، وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستنجا بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك، وذلك استدلال أيضا لا نص، وأي الأمرين كان، فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجا بالماء أطهر وأطيب، وإن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجا بها جائز في السفر والحضر، وقد مضى القول في أحكام الاستنجا فيما مضى من كتابنا والحمد لله.

وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب، بل ذلك ينبغي أن يكون مستحبا مستحسنا في الغزو، لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

154) والله أعلم في أساطير في ب.

155) في نقل من يقبل قوله في أن نص من يقبل نقله في ب.

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استينافه. وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه أخذاً في طهارته. ولم يتركها انصرفاً عنها إلى غيرها. كاستقاء الماء وغسل الإناء. وشبه ذلك.

فإن أخذ المتوضئ في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئاً خفيفاً جداً. فإن كان شيئاً خفيفاً، فهو متجاوز عنه بإنشاء الله.

ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلاً وإن قل وهو يتوضأ. حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدم ويعان على حوائجه.

وفيه أنه لا بأس أن يصب على المتوضئ فيتوضأ. وذلك عندى والله أعلم إذا كان الإناء لا يتهدى أن يدخل المتوضئ يده فيه.

وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة. أو فوت الوقت المختار منها. لم ينتظر الإمام لها (156). ولا غيره فاضلاً كان أو عالماً أو لم يكن.

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث. وقال : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله. وقال لو أخرت الصلاة. لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

156 لها فهم ب نالصر هي أ.

وفضل الصلاة معه. إذ قدموا عبد الرحمان بن عوف في السفر.
وفيما قال من ذلك عندي نظر.

وفيه أن تحرى المسلمين بأن يقدموا اماما بغير إذن الوالى.

ومنها أن يأتهم الإمام والوالى من كان برجل من رعيته.

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع عبد
الرحمان بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام ف قضى.

وفيه فضل عبد الرحمان بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة
في ذلك الموضع لصلاتهم بدلا من نبيهم صلى الله عليه وسلم.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه. وشكره على ذلك
وتحسين فعله.

وفيه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل
البدع. وهو المسح على الخفين. لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع
خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والاثر. لا خلاف بينهم في
ذلك بالحجاز. والعراق. والشام. وسائر البلدان. إلا قوما ابتدعوا
فانكروا المسح على الخفين. وقالوا إنه خلاف القرآن. وعسى
القرآن نسخه. ومعاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله. بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في
قوله : (وأنزنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم).

وقال : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم) الآية.

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء
المسلمين قديما وحديثا. وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل
معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن
الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرا
يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه. فقيل له اتفعل هذا؟ فقال
وما يمنعني أن أفعله؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله.

قال ابراهيم فكانوا يعني أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم
هذا الحديث ويستبشرون به. لأن إسلام جرير كان بعد نزول
المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان عن ربيع بن خراش عن جرير
بن عبد الله قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة. حدثنا عبد
الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان
قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا بكر
بن حماد بإسناده (157) عن مسدد قال: حدثنا سفيان قال حدثنا
الأعمش. عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير
بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه. فقالوا
اتمسخ على خفيك؟ فقال انى رأيت رسول الله صلى

(157) بإسناده عن مسدد قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم في آ. حدثنا مسدد قال حدثنا سليمان
قال الأعمش عن ابراهيم في ب.

الله عليه وسلم يمسح على خفيه. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون : إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي رحمه الله قال : حدثنا معاوية قال : حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام قال : بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له أتفعل هذا وقد بليت ؟ فقال نعم : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم. وكان يعجبهم هذا الحديث. لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

وحدثنا عبد الله قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن جرير. أنه بال : ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى، فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا.

وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرا كان من آخر من أسلم.

حدثنا عبد الله بن محمد. حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا علي بن الحسن الدرهمي. حدثنا أبو داود. عن بكير بن عامر بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير. أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال ما

يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح؟ قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين. نحو أربعين من الصحابة. واستفاض وتواتر وأتت به الفرق. إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى. لا وجه لها. ولا معنى.

وقد روى عن الحسن البصرى رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم يمسح على خفيه.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والاثار كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي. قال: حدثنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن

سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان
وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود
الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والبراء بن عازب
وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو
بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة
بن عبيد الأنصاري وجريير بن عبد الله البجلي.

قال أبو عمر :

من روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما
في الحضرة والسفر بالطرق الحسان، من مصنف ابن أبي شيبة،
ومصنف عبد الرزاق، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب،
وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن
مسعود، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن
مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة
وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية
وعبد الله بن الحارث (158) بن جرير الزبيري وأبو أيوب
وجريير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن
عائشة وابن عباس وأبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال : حدثني أبي
قال : حدثنا عبد الله بن يونس قال : حدثنا نعيم (159) بن

(158) بن الحارث في ب ناقص في أ.

(159) نعيم بن مخلد في أ، بن مخلد في ب.

مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن ادريس يعنى عبد الله بن ادريس الازدى. عن قطر قال : قلت لعطاء إن عكرمة يقول : قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين، قال عطاء. كذب عكرمة. أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير. عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما.

وذكر الاثرم قال : سمعت أبا عبد الله. يعنى أحمد بن حنبل يقول : فيمن تأول أنه لا بأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله. أرايت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفين. فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر. لا ينبغى أن يصلى خلفه ؟ قال بلى ؟ ثم قال : لو أنك لم تر أن تمسح. وصلى بك رجل يرى المسح. ألم تكن تصلى خلفه ؟ ثم قال : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى. ألم تصل خلفه ؟ ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم. أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم ؟ قال بلى نصلى.

ثم قال : قد روى عن أبي هريرة أنه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبى أيوب.

قيل لأبي عبد الله. فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث
أبي أيوب. حبب إلى الغسل. قال : نحن لا نذهب إلى قول أبي
أيوب. ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه.

قال : إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة
الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا لا نصلي خلفه (160).

أخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
علي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم
قال : حدثنا عبد الرزاق. عن معمر. عن الزهري. عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن. أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح
على خفيه. فأنكر ذلك عبد الله. فقال سعد إن عبد الله أنكر على
أن أمسح على خفي...! فقال عمر. لا يختلجن في نفس رجل مسلم
أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط.

قال وأخبرنا معمر. عن أبي اسحاق. عن أبي سلمة بن عبد
الرحمان. أن عمر قال لعبد الله بن عمر. عمك أعلم منك.
يعني سعد بن أبي وقاص. إذا أدخلت رجلك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قال : وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر.
قال : انكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح
على الخفين. فقال أو على في ذلك بأس ؟ وهو مقيم بالكوفة.
قال عبد الله. فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم.
فلم أرجع إليه شيئاً. فلما التقينا عند عمر. قال سعد استفت أباك

(160) وما أشبهه فهذا إلا نصلي خلفه في ب، وما أشبههم في أ.

فيما أنكرت علي في شأن الخفين. فقلت له. أ رأيت أحدنا إذا
توضأ وفي رجله الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ (فقال
(161) عمر لا. فقلت وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في
ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟).

قال ابن جريج وأخبرنا أبو الزبير قال : سمعت ابن عمر
يحدث بمثل حديث نافع اياي. وزاد عن عمر. إذا أدخلت
رجلك فيهما وأنت طاهر.

وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به. إلى أن مات. من
رواية مالك عن نافع عنه. ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن
شهاب عن سالم عنه. ولا أعلم في الصحابة مخالفا. إلا شيء لا
يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وقد روى عنهم من
وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك. ولا في فقهاء
المسلمين. إلا رواية جابر عن مالك. والروايات الصحاح عنه
بخلافه. وهي منكرة يدفعها موطأؤه وأصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي قال :
حدثنا وكيع قال : حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم. عن
المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فقتضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه. قلت يا
رسول الله نسيت ؟ قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي.

وحدثنا عبد الله قال : حدثنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا
عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن عبيد

(161) لقال عمر... يمسح عليهما لم ناقص لم ب

قال : حدثنا بكير بن عبد الرحمان بن أبي نعيم قال ، حدثنا
المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه، وتوضأ ومسح على خفيه،
فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال كلا بل أنت
نسيت بهذا أمرني ربي.

وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضرة بحديث
شريح ابن هانيء أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين،
فقالت له سل عليا فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

ولم ينعم النظر من احتج بهذا. أو سامح نفسه في احتجاجه
ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت في
ذلك أيضا. فكيف يسوغ لعائل أن يحتج بحديث موضع الحجة
منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الوارث بالسعي حدثنا قاسم. حدثنا بكر بن
حماد. حدثنا مسدد. حدثنا يحيى بن سعيد. عن شعبة. عن الحكم
بن القاسم بن مخيمرة. عن شريح بن هانيء قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت أسألو
علي ابن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألته فقال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوما وليلة
للمقيم.

وكذلك رواه أبو معاوية. عن الأعمش عن الحكم بهذا
الإسناد مرفوعاً.

وكذلك رواه المقدم بن شريح. عن أبيه مرفوعاً. ومن رفعه
احفظ واثبت وأرفع ممن وقفه. على أن توقيفه عندي فتياه
واستعمال له. فكيف يكون قدحا فيه .

وحدثنا خالد بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد
قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا علي بن عبد العزيز
قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي
اسحاق. عن أبي سلمة بن عبد الرحمان. أن ابن عمر قال : لا
يحيكن في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء
من الغائط فإنى كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو
قال : وحدثني عبد الله بن نافع. عن داوود بن قيس عن زيد ابن
اسلم عن عطاء بن يسار. عن أسامة بن زيد أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه.

قال ابن وضاح. قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران ابن
مقلاص أمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه
في الحضر؟ قال : نعم.

ثم حدثني بهذا الحديث. عن الشافعي. عبد الله بن نافع.
باسناد مثله.

قال ابن وضاح ، وقال لي أبو مصعب (162) دار رجل
بالمدينة. وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالسفر والحضر هـ

قال أبو عمر :

حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر. رواه
ثقات الفقهاء. حدثنا محمد بن محمد بن نصر (163). ومحمد بن
ابراهيم بن سعد. وخلف بن أحمد. قالوا ، حدثنا أحمد بن
مطرف قال : حدثنا سعيد بن عثمان. وسعيد بن جبير قالوا :
حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال : أنبأنا عبد الله بن نافع
قال : أنبأنا داوود بن قيس عن زيد بن أسلم. عن عطاء بن يسار.
عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج. قال أسامة فسألت
بلالا ما صنع قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته ثم توضأ ففسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هذا صحيح في
المسح بالحضر والأسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حمزة بن
محمد الكناني. قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا عبد
الرحمن بن ابراهيم دحيم، وسليمان بن داوود، عن ابن نافع عن

(162) مصعب في أ. أبو مصعب في ب.
(163) حدثنا محمد بن محمد بن نصير في ب بن نصر في أ.

داوود بن قيس. عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة
ابن زيد. فذكر الحديث مثله سواء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا، حدثنا
محمد بن معاوية قال، حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس
قال، حدثنا يونس بن عبد الأعلى. حدثنا عبد الله بن نافع. عن
داوود بن قيس. عن زيد بن أسلم. عن عطاء بن يسار عن أسامة
بن زيد قال، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال
بالأسواف، قال: فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة:
فسألت بلالا ما صنع؟ فقال بلال ذهب عليه السلام
لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح
الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال، حدثنا قاسم ابن أصبغ
قال، حدثنا ابن وضاح قال، حدثنا أبو خيثمة قال، حدثنا
عيسى بن يونس. عن الأعمش. عن (164). أبي وائل. عن حذيفة
بن اليمان. قال، كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائما،
فتنحيت فدعاني، فجئت فأتى بماء فتوضأ ومسح على
الخفين.

قال ابن وضاح. هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة.
وخالفه أصحاب الأعمش. أبو معاوية ووكيع وسفيان وجريير لا
يقولون (165) بالمدينة. قال ابن وضاح. والسباطة المزبلة.
والمزابيل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

(164) عن الأعمش ابن وائل في أ عن الأعمش عن شقيق ابن وائل في ب
(165) لا يقولون في أ. لا يقولون في ب. وهو الصواب.

قال أبو عمر :

عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه (166) غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه هـ.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال : قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما، قال : وأخبرنا معمر عن الزهري، أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابته بنحو ما حكاه عنه معمر.

وقال مالك والشافعي إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء، إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال : ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، إلا شيئا روى عن أشهب، أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء (ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء) (167).

وقال عبد الله بن نافع، من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

(166) ما أدخل به غيره في أ ما حذفه غيره في ب، وهو الصواب.
(167) ومن مسح... إلى قوله سواء ما بين القوسين في ب، ناقص في أ.

والمشهور من قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاءه. ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه. وليس بماسح. مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول أشهب. إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه.

والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزىء عن أسفله ولا يجزىء مسح أسفله. وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله. ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله.

وقال أبو بكر الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ، ذكرته لعبد الرحمان بن مهدي. فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال ، حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا افساد لهذا الحديث بما ذكر من الاخلال في اسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا ابن أبي دليم قال ، حدثنا ابن وضاح قال ، حدثنا الحكم بن موسى قال ، حدثنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد. عن رجاء بن حيوة. عن كاتب

المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح
أعلى الخفين وأسفلهما.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر،
أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم. حدثنا ابن وضاح.
حدثنا موسى بن معاوية. حدثنا حماد بن خالد الخياط. عن فرج
بن فضالة. عن محمد بن الوليد يعنى الزبيرى عن ابن شهاب
قال : إنما هما بمنزلة رجلينك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم. حدثنا ابن وضاح.
حدثنا محمد بن عمرو. عن مصعب عن سفيان. عن ابن جريج.
عن نافع عن ابن عمر. أنه كان يمسح ظهور خفيه
وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر. حدثنا ابن أبي دليم. حدثنا ابن
وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى. حدثنى أبى. عن محمد
بن مهاجر. عن أخيه عمرو بن مهاجر. تضع يديك اليمنى على
ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح من
كلتا رجلية ؟ قال : نعم. تكون اليسرى من تحت الخف في
كليهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى يمسح ظاهر الخفين
دون باطنهما، وقد (168) قاله أحمد بن حنبل. وإسحاق.
وجماعة. وهو قول قيس بن سعيد (169) وابن عبادة. وقول الحسن
البصرى. وعروة ابن الزبير وعطاء بن أبى رباح وغيرهم.

(168) وقد قاله في أوجه قال في ب.

(169) فليس بن سعيد في أ. قيس بن سعد في ب.

وحجة من قال بهذا القول. ما حدثناه سعيد بن نصر قال :
حدثنا قاسم بن أصح قال : حدثنا أبو اسماعيل الترمذي قال :
حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو السوءاء عمر
النهدى. عن ابن عبد خير. عن أبيه قال : رأيت علي بن أبي
طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول : لولا أنى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهورهما لظننت
أن بطونهما أحق.

قال الحميدي هذا منسوخ.

قال أبو عمر :

من أهل العلم. من يحمل هذا على المسح على ظهور
الخفين ويقول : معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيبين في
الخفين. فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه.
ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره. جملة منسوخا بقوله
صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار هـ.
وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند
ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار. في
مرسلات مالك انشاء الله تعالى.

والذي تأولته في حديث علي هذا، أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا
في الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمد،
حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا
حفص بن غياث، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي

قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال يمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا ابراهيم بن أبي العباس قال : حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبي الزناد (170)، عن عروة قال قال : المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهرى الخفين.

وهذا أيضا منقطع ليس فيه حجة. واختلفوا في توقيت المسح على الخفين. فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين. ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له. قال مالك والليث المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب. وعقبة بن عامر. وعبد الله بن عمر. والحسن البصرى.

روى حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد. عن زيد بن (171) أبي الصلت قال : سمعت عمر يقول إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة.

(170) عن أبي الزناد عن أبي ب ساقط في أ.
(171) ابن أبي الصلت في أ. ابن الصلت في ب.

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر (172) أن
عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبي لهيفة، وعمرو بن الحارث، والليث
بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه
سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة ابن عامر الجهني قال :
قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفان
فنظر اليهما ثم قال : كم لك منذ لم تنزعهما ؟ قال :
لقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال
أصبت.

قال ابن وهب، وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال : قلت لابن
شهاب، المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ؟ وللمقيم
يوم وليلة ؟ قال ابن شهاب : قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدا يوقت
لهما وقتا هـ

وقال ابن وهب وحدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن
أبيه، قال : لا أعلم للمقيم أجلا، قال ابن وهب وحدثنا عبد الله
بن عمر بن حفص قال : سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول :
ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلادنا
في ذلك وقت، قال مالك : يمسح عليهما ما لم ينزعهما،
قال : وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي أخذ به هـ

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال : أمسح على الخفين ما لم تخلعهما (173) لا توقت

(172) عبد الله في أبيه الله في به

(173) لا توقت وقتا في أكان لا يوقت وقتا في به

وقتا. قال : وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن
مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. والثوري. والأوزاعي. والحسن بن
حي. والشافعي. وأحمد بن حنبل. وداود. والطبري. للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هرون. أو بعض الخلفاء.
التوقيت وأنكر ذلك أصحابه. وروى التوقيت في المسح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن (174) الحكم عن القاسم بن مخيمرة
عن شريح ابن هانئ. عن علي بن أبي طالب. عن النبي
صلى الله عليه وسلم.

ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي
بكرة وغيرهم. وروى معمر وغيره. عن يزيد بن أبي زياد. عن
زيد بن وهب الجهني قال : كنا بأذربيجان. فكتب إلينا عمر بن
الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا نحن سافرنا
وليلة إذا نحن أقمنا.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن
نباة الجعفي. عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم
وليلة.

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث. عن أشعب
(175) عن سويد بن غفلة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

(174) شعبة عن الحكم في ب شعبة بن الحكم في أ.

(175) عن أشعب في أ عن الشعبي في ب.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه. فيها ضعف.
وذكر عبد الرزاق وغيره. عن ابن المبارك قال : حدثني
عاصم بن سليمان. عن أبي عثمان قال : حضرت سعدا. وابن عمر
يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقال عمر :
يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.
وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس
وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك. وهو الاحتياط عندى.
لأن المسح ثبت بالتواتر. واتفق عليه أهل السنة والجماعة.
واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من
خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من
خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها. فالواجب على العالم
أن يؤدي صلاته بيقين. واليقين الغسل. حتى يجمعوا على المسح.
ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر. ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت.
ومراعات الحدث. وعدد الصلوات. والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا
إليه من ذلك وبالله التوفيق هـ.

قرأت على عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن
أصغ قال : حدثنا بكر ابن حماد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا
يحيى يعنى القطان (176) عن شعبة عن الحكم عن القاسم ابن
مخيمرة. عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على
الخفين فقالت : سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع

(176) حدثنا القطان في أحدثنا يحيى يعنى القطان في به

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فسألت عليا فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة (177) عن القاسم بن مخيمر عن شريح بن هانئ مثله سواء. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان من عسال المرادي فقال ما حاجتك ؟ قلت جئت ابتغاء العلم. قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من خارج يخرج من بيته (178) في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنتها رضى بما يصنع. قال : قلت جئت أسئلك عن المسح على الخفين قال نعم. كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا. وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة.

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود بإسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا. وحدثنا إبراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال : حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي قال : حدثنا بندار وابن المثنى قالا : حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكر عن

(177) الحكم بن عتيبة في أ. بن عيينة في ب.
(178) في طلب العلم... الى نعم كنت في اساقط في ب. وهو خطأ من الناسخ.

عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح على الخفين.

قال أبو يحيى الساجي مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف، وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الأنصاري قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر. ويوم وليلة للمقيم. ولو استزدناه زادنا.

واختلف الفقهاء في الخف المخرق. هل يمسح عليه ؟ فقال مالك وأصحابه يمسح. إذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم. وإن ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خوير منداد : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من
الانتفاع به ومن لبسه. ويكون مثله يمشي فيه. وينتفع به.
وبمثل قول ملك في ذلك قال الثوري. والليث. والشافعي.
والطبري. على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف
المخرق جله. وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور
منهم.

وقد روى عن الشافعي فيه تشديد. قال الشافعي بمصر. إذا
كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه
شيء وقال الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم.
وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان ما ظهر من الرجل أقل
من ثلاثة أصابع مسح. ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي. يمسح على الخف إذا كان ما ظهر
منه يغطيه الجورب. فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح هـ.

قال أبو عمر :

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين. إذا كانا
ثخينين. وهو قول الثوري. وأبي يوسف. ومحمد.

ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي.
إلا أن يكونا مجلدين.

وهو (179) أحد قولى مالك. ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه. وقال ملك والليث مثل ذلك. إلا أنهما قالا: إن غسلهما مكانه اجزأه. وإن آخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حي. إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله. ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو. وليس عليه غسل رجله ولا استيناف الوضوء. وروى عنه أنه يغسل رجله خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، إحداها أنه لا شيء عليه. مثل قول ابن أبي ليلى. والحسن البصرى. والثانية أنه يعيد الوضوء. والثالثة أنه يغسل قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجله ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث؟ فقال مالك لا يمسح عليهما. وبذلك قال الشافعي. وأحمد. وإسحق. وحثهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبه من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين أهوى لينزع خفيه دع الخفين فإني أدخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان.

(179) وهو أحد قولى مالك إلى قوله وإن كانا مجلدين في ب ناقص في أ.

وقول عمر بن الخطاب إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قالوا : فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري (180) والمزني والطبري وداود، يجزيه أن يمسح.

قالوا : ولا فرق بين أن لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجله وبين أن يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية. لأن الأمر في ذلك سواء.

قالوا : وقد يقاس بأبعد من هذا. وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح هـ.

قال أبو عمر :

قد بقيت أشياء من مسائل المسح. لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا

(181) وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أنه من فاته شيء من صلاته (182) مع الإمام، صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه.

(180) والثوري في ب ساقط في أ.

(181) وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أنه من فاته شيء في ناقص في ب.

(182) من صلاته مع الإمام إلى قوله الأَخلف عبد الرحمن بن عوف في ناقص في ب.

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل. جائز له أن يأتيه في
صلاته بمن هو دونه.

وأن إمامة المفضل جائزة بحضرة الفاضل. إذا كان المفضل
أهلاً لذلك.

ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف
أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمن بن عوف.

واختلف في صلته خلف أبي بكر. أخبرنا عبد الله بن
محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال :
حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي قال :
حدثنا اسمعيل قال : حدثنا أيوب. عن محمد. عن عمرو بن وهب
الثقفي قال : كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول
الله صلى الله عليه وسلم. أحد من هذه الأمة غير أبي
بكر فقال نعم. كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي.
فظننت أن له حاجة. فعدلت معه. فانطلقنا حتى إذا برزنا
عن الناس. فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني
حتى (183) ما أراه فمكث طويلاً ثم جاء. فقال :
حاجتك يا مغيرة ؟ قلت مالي حاجة. فقال هل معك
ماء ؟ فقلت نعم. فقمتم إلى قرية أو سطحية معلقة في
آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه ففسل يديه
فأحسن غسلهما. قال : وأشك أقال : أدلكهما بتراب أم
لا ؟ ثم غسل وجهه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة

(183) حتى في ب سألطة في أ ووجودها هو الصواب.

شامية ضيقة الكمين، فضاقت فأخرج يديه من تحتها،
أخرجا فغسل وجهه ويديه. قال: فيجىء في هذا
الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدري أهكذا أم لا؟ ثم
مسح بناصيته، ومسح على العمامة ومسح على الخفين،
فأدر كنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمن
بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت
أوزنه. فنهاني. فصلينا الركعة التي أدر كنا، وقضينا
الركعة التي سبقتنا.

حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال:
حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال:
حدثنا أبو حاتم (184) الأصمعي. حدثنا معتمر بن سليمان قال:
كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، إلا أخذ بأشده. إلا
المسح على الخفين، فإنه كان يقول هو السنة، واتباعها أفضل.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال: حدثنا قاسم بن أصغ
قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن أبي
حسان قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن
ابراهيم النخعي قال: من ترك المسح على الخفين فقد
ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واني لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شيبة قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا المغيرة
عن ابراهيم قال: مسح أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(184) أبو حاتم الأصمعي في أبو حاتم حدثنا الأصمعي في ب.

وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو
من الشيطان.

قال أبو بكر وأخبرنا جرير، عن مغيرة قال : كان ابراهيم
في سفر، فأتى عليهم يوم حار، فقال : لولا خلاف السنة لترك
الخفين.

(ابن شهاب عن رجل من آل : خالد بن أسيد حديث
واحد)

ملك عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، (185)
أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال يا أبا عبد الرحمن، إنا
نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد
صلاة السفر؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن الله بعث
إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنما
نعمل كما رأينا يفعل.

هكذا رواه جماعة الرواة عن ملك، ولم يقم ملك اسناد هذا
الحديث أيضا. لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، واسقط
من الاسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمه، هو أمية بن عبد الله بن
خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد
مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن
خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

(185) رجل من آل سيد في أمن آل خالد بن أسيد في ب.

كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد
(186)، من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك
بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد.

فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي
بكر، فغلط ووهي.

ولابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا
الحديث روى عنه عن أبي هريرة قوله، إنني لأصلي في الثوب
الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب (187) ورواية ابن شهاب
عن أبيهما لا تجهل.

فأما حديث معمر، فذكر عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن
الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن
عبد الله أنه قال لابن عمر، هذه صلاة الخوف وصلاة الحضرم
في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر، بعث
الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن اجفأ الناس
نصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر، عن
عبد الرحمن (188) بن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن
عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب والله
أعلم.

(186) يونس بن يزيد في أ. يونس بن يزيد في ب.
(187) رواية ابن شهاب في أ. ورواية ابن شهاب في ب.
(188) عن عبد الرحمن في أساقطة في ب.

وانما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق. لأننا وجدناه في كتاب (189) الدبري وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى. وقال ، لا أدري هذا الوهم. أمن معمر جاء ؟ أم من عبد الرزاق ؟

قال أبو عمر :

هو عندي من كتاب عبد الرزاق والله أعلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال ، حدثنا أحمد بن سعيد قال ، حدثنا محمد بن زبان قال ، حدثنا محمد بن ربح قال ، أنبأنا الليث بن سعد قال ، أنبأنا ابن شهاب. عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن. عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. أنه قال لعبد الله بن عمر ، إنا نجد صلاة الحضرة وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر. فقال ابن عمر إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفين قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا مطلب بن شعيب قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس عن ابن شهاب. أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن (190) أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر فذكره.

(189) في كتاب الدبري في أ. في رواية الدبري في ب.
(190) عبد الرحمان بن أمية في أ عبد الرحمان أخبره أن أمية في ب.

وذكر النيسابوري قال : حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد
مولى الحطة قال : حدثني أبي. عن يونس عن ابن شهاب قال :
أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. أن
أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره. أنه سأل عبد الله بن
عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر :

أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. كان عاملا لعبد الملك
بن مروان على خراسان. وله أخوة كثيرة. ذكرهم أهل النسب.
ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد. ولخالد بن أسيد جده بنون
كثير أيضا (191). اسنهم عبد الرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر
من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في
القرآن. وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا
واجتمعا جميعا. (192) قال الله عز وجل : (وإذا ضربتم في الأرض
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن
خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). فلم يبيح القصر إلا مع هذين
الشرطين. ومثله في القرآن قوله عز وجل : (ومن لم يستطع
منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات). يعني الحرابر
(فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله :
(ذلك لمن خشى العنت منكم). فلم يبيح نكاح الاماء إلا بعدم

191) ولخالد بن أسيد جده بنون كثير في به. ولخالد بن أسيد عدة بنين كثير في ب

والصواب الأول.

192) واجتمعا جميعا في به وخوفا جميعا في أ.

الطول إلى لحره. وخوف العنت جميع. ثم قال عز وجل : (فإذا
اطمأنتم فأقيموا الصلاة). أي فأتوموا الصلاة، فهذه صلاة الحضر. وقد
تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميع القرآن.

وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة من
أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها أمانا لا
يخاف إلا الله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة صلى الله عليه وسلم زيادة منه
في أحكام الله. كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر
مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره. وهو ثابت عند أهل
العلم، أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله : إنما يفعل كما
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. مع حديث
عمر. حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة
تصدق الله تعالى بها عليكم فأقبلوا صدقته. يدلان على أن
الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط. ثم يبيح ذلك
الشيء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط
(193) ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا
في الأرض. وأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا.

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة
مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب. ما حدثنا عبد الله بن

(193) الشرط في ب ناقص في أ

محمد بن أبي بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا أحمد بن حنبل
ومسند. قالا : حدثنا يحيى بن سعيد. عن ابن جريح قال :
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. عن عبد الله بن
بابيه. عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب إقصار
الناس الصلاة اليوم. وإنما قال الله عز وجل إن خفتم أن
يفتتكم الذين كفروا. فقد ذهب ذلك فقال : عجبت مما
عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

قال أبو داود. وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق.
عن ابن جريح. فذكر بأسناده مثله. قال علي بن المديني
عبد الرحمن بن أبي عمار. وعبد الله بن بابيه مكيان ثقتان.

قال أبو عمر : (194)

اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمار. فروى عنه
خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود.

وقد روى عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريح عن
عبد الله بن أبي عمار. ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرساتي.
وأبو عاصم النبيل. وحماد بن مسعدة. عن ابن جريح قال :
سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال فيه ابن إدريس وأبو اسحق
الفزاري عن ابن أبي عمار. لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن.

(194) قال أبو عمر إلى قوله وكلهم ثقات في أساطع في ب.

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز. عن ابن جريج. قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. كما قال يحيى القطان. وهو الصواب انشأ الله لا شك فيه.

فروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ابن جريج وغيره.

وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار. فروى عنه ابن أبي ملكية وعكرمة بن خالد. ويوسف بن ماهر. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب. ومعاذ بن جبل.

وأما عبد الله بن بابيه. ويقال ابن باباه. ويقال ابن بابي. فرجل مكّي أيضا. مولى آل حجير بن أبي إهاب. يروى عن جبير بن مطعم. وابن عمر. وعبد الله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار. وأبو الزبير. وابن نجيح. وكلهم ثقات (194).

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترميذى أبو اسمعيل قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ملك بن مغول. عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين فقلت وأين قوله إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا ونحن آمنون ؟ فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة. وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما ؟

حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا أحمد بن عمر وقال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا

هشام بن عبد الملك. عن شعبة. عن قتادة. عن موسى بن سلمة
قال : سألت ابن عباس قال : قلت أكون بمكة فكيف أصلي ؟
قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان. قال : حدثنا محمد بن
يحيى بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن خالد. وحدثنا خلف
بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن
خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال :
أنبأنا ابن جريج قال : سألت حميد الضمرى ابن عباس فقال : إني
أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن
عباس ليس بقصرها ولا كنه تمامها وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع. ثم
خرج أبو بكر أما لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى
رجع؛ ثم خرج عمر أما لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين
حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم
صلاها أربعا ثم أخذ بها بنوا أمية.

قال ابن جريج وبلغني أنه إنما أوفاهما عثمان أربعا
بمنى فقط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف
بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين
منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال
الناس أنما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج وإنما أوفاهما بمنى
فقط.

قال عبد الرزاق. وأخبرنا معمر. عن الزهري. عن سالم عن
ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمئى ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا. قال الزهرى.
فبلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعا، لأنه أزمع أن يعتمر بعد
الحج.

قال : وأخبرنا معمر. عن أيوب عن ابن سيرين. عن ابن
عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر
من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلى ركعتين
ركعتين.

قال وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن
عباس مثله. وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل قال : زعموا أن
عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمئى فصلى أربعا.

قال وابن عباس يقول : إذا قدمت على أهلك أو
ماشية لك فأتم الصلاة. قال وقال بعض الناس لا. إنما صلى
خلفه اعرابي ركعتين، فجعل يصلى أبدا ركعتين فبلغه
ذلك فصلى أربعا ليعرف الناس كيف الصلاة.

قال الأثرم وحدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال :
حدثنا أيوب عن الزهرى. أن عثمان أتم الصلاة لأن الاعراب
حجوا. فأراد أن يعلمهم أن الصلاة اربع.

حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال :
حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا
الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك. عن جابر. عن عامر. عن
ابن عباس وابن عمر. قالا : سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين وهما تمام. وقالوا الوتر في السفر من السنة.

قال : وحدثنا ابن جريج. عن عطاء قال : قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس ؟ يعني فما لهم يقصرون أمنين قال : السنة، قلت رخصة ؟ قال : نعم.

قال : وقال لي عمرو بن دينار. أما قوله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). فإنما ذلك إذا خافوا. وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر.

فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة. وعمرو بن دينار مثله. وكذلك قال القاسم بن محمد. حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال : حدثنا علي بن محمد قال : حدثنا أحمد بن داود قال : حدثنا سحنون قال : أنبأنا ابن وهب قال : أنبأنا ابن لهيعة. عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد. أن رجلا قال عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعا في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ؟ فقال له القاسم بن محمد. عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال من الناس من لا يعاب.

قال أبو عمر :

قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال : ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل. إلا وفيه عيب. ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه. ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال أبو عمر :

وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل. ليس منها شيء يروى عنها. وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان. وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين. وإن الناس حيث كانوا بنوها. وكان منازلهم منازلها. وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب. وهل كانت أما للمؤمنين. إلا أنها زوج أبي المؤمنين صلى الله عليه وسلم. وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وحجه وعمره صلى الله عليه وسلم.

وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم.

أخبرني خلف بن القاسم قال : حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ. حدثنا أحمد بن جعفر المنادي. حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري. حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان قال : حدثنا سفين الثوري عن ليث عن مجاهد. في قوله عز وجل : (هؤلاء بناتي). قال : كل نبي أبو أمته.

وذكر الفريابي عن سفين عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية. النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم.

وأخبرنا عبد الوارث. حدثنا قاسم. حدثنا ابن وضاح. حدثنا موسى بن معاوية. حدثنا وكيع عن سفين عن ليث عن مجاهد. في قوله : هؤلاء بناتي هن أطهر لكم قال لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبي هو أبو أمته.

وأحسن ما قيل في قصر عائشة واتمامها. أنها أخذت
برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (195) لتري
الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل
(فإن الله يحب أن توتي رخصة كما يحب أن توتي
عزائمه). ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة
واباحة. وأن الإتمام أفضل. فكانت تفعل ذلك. وهي التي روت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخير بين
أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يختار القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذاً
(196) بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما
تقدم عنه. أن القصر سنة ورخصة. وهو الذي روى عن عائشة ما
حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا
ابن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع
قال : حدثنا المغيرة بن زياد. عن عطاء. عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في سفره ويقصر.

وقد أتم جماعة في السفر. منهم سعد بن أبي وقاص.
وعثمان بن عفان. وعائشة. وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام.
وهو بمنى. ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه.
ف قيل له في ذلك فقال الخلاف شر. ولو أن القصر عنده فرض. ما
صلى خلف عثمان أربعاً.

(195) برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أ برخصة الله في ب
(196) وأخذاً بأيسر أمر الله في أ. والأخذ بأيسر أمر الله في ب.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ، حدثنا قاسم بن أصغ قال ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت ، كان قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين ، حدثنا قاسم بن أصغ ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا عبد الوهاب قال ، أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت ، كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم.

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال ، كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساfer فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد.

وإن كان زيد العمي ، وطلحة بن عمرو ، ممن لا يحتج بهما ، فإن الأحاديث الثابتة والإعتبار بالأصول تصح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى.

فإن قال قائل ، ما معنى قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ؟ قيل له ، أما ظاهر هذا القول ، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض ، ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث ، وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إنشاء الله تعالى.

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة، وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة. وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا. حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن ادريس. عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار. عن عبد الله بن بابيه. عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن أخفتم أن يفتنكم الذين كفروا. وقد أمن الناس.

فقال : عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة وكذلك قال ابن عمر. وابن عباس. وعطاء وعمرو بن دينار. والقاسم بن محمد. كلهم قال : سنة مسنونة. ولم يقل واحد منهم أنها فريضة. وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين. بل أعظم أركانه بعد التوحيد. ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم. وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم. أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره.
قال : القصر في السفر سنة للرجال والنساء. وحسبك بهذا
في مذهب ملك. مع أنه لم يختلف قوله أن من أتى في السفر يعيد
ما دام في الوقت. وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب أخبرنا
(197) ابراهيم بن شاکر قال : حدثنا عبد الله بن عثمان قال :
حدثنا سعد بن معاذ قال : حدثنا الربيع بن سليمان. عن الشافعي
قال : القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر
في السفر من غير خوف بالسنة (197).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا عبد
الحميد بن أحمد الوراق قال : أنبأنا الخضر بن داود قال : أنبأنا
أبو بكر يعنى الاثرم قال : حدثنا موسى بن اسمعيل قال : حدثنا
ابان قال : حدثنا قتادة. عن صفوان بن محرز القارى. أنه سأل
عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر. فقال : ركعتان، من
خالف السنة فقد كفر.

ورواه معمر عن قتادة. عن موريق العجلي. قال : سئل ابن
عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتين ركعتين من خالف السنة
كفر.

قال أبو عمر :

الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة. كأنه
(198) قال : كفر لنعمة التأسى التي أنعم الله على عباده بالنبي

(197) أخبرنا ابراهيم بن شاکر إلى قوله من غير خوف بالسنة في أساطع في ب.
(198) كأنه قال... إلى قوله صلى الله عليه وسلم في أساطع في ب.

صلى الله عليه وسلم. ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته. كما
في امتثال عزيمته صلى الله عليه وسلم.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول. وليس
هذا موضعه لخروجنا عماله قصدنا. وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعا في السفر. عامدا أو ساهيا.
فقال ملك من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعا. أعاد في
الوقت صلاة سفر. ولم يفرق بين عامد وناس. هذه رواية ابن
القاسم. قال ابن القاسم. ولو رجع إلى بيته في الوقت لاعادها
أربعا. قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعا، ثم بدا له
فسلم من اثنتين لم يجزه.

وروى ابن وهب عن ملك في مسافر أم قوما فيهم مسافر
ومقيم فأتهم الصلاة بهم جاهلا. قال: أرى أن يعيدوا الصلاة
جميعا. وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال ابن المواز من صلى أربعا ناسيا لسفره أو لإقصاره أو
ذاكرا لذلك. وقال سحنون أو جاهلا. فليعد في الوقت.

ولو افتتح على ركعتين فأتها أربعا تعمدا أعادها أبدا. وإن
كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سحنون بل يعيد لكثرة سهوه. وقال محمد ليس هو
سهو مجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد في اثنتين قدر التشهد
مضت صلاته. وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثوري إذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى أربعا متعمدا أعاد. وإن كان ساهيا لم يعد.

وقال الحسن بن حي إذا صلى أربعا متعمدا أعاد. إذا كان ذلك منه الشيء اليسير. فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد.

وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما.

وقال الأوزاعي إن قام المسافر لثالثة وصلها. ثم ذكر. فإنه يلغيا ويسجد سجدي السهو.

وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعا متعمدا بس ما صنع وقضت عنه. ثم قال للسائل لا أبالك. ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم.

وقال الشافعي القصر في غير الخوف سنة. وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة. ومن صلى أربعا فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، (199) وليس للمسافر أن يصلى ركعتين إلا أن ينوى القصر مع الاحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا.

قال أبو عمر:

قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إنشاء الله وقول ملك قريب منه نحوه. لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب.

(199) كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة في ب ناقص في أ

وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب. قال الأثرم : قلت له للرجل أن يصلي في السفر أربعا؟ قال لا يعجبني (200)، ثم قال : السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين. فضعيف لا أصل له. إلا أصل لا يثبت. وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه. إتمام من أتى من الصحابة. ولم ينكر ذلك عليه. وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه. فحق وصاب.

وقلنا أن القصر أولى. لأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرجبة عنها. فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها. وإن تكن فضيلة. فهو الذي ظننا. وكيف كانت الحال. فامشثال فعله في كل ما أبيع لنا أفضل إنشاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم. إن المسح أفضل من الغسل. لأنه كان يمسح صلى الله عليه وسلم على خفيه. وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه. وهو الهادى إلى صراط مستقيم صراط الله صلى الله عليه وسلم.

(200) لا يعجبني في أ، لا ما يعجبني في ب. وهو خطأ.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز. وأخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : أخبرنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأوفي سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وافطروا. فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم، فقال : دونكم أمركم فإني أعلم شأني. قال : فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه.

قال ابن جريج، فقلت لعطاء فأبي ذلك أحب إليك، قال قصرها. وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر بن الزهري. عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر.

قال وأنبأنا الثوري. عن عاصم. عن أبي قلابة. أنه كان يقول : إن صليت في السفر أربعا، فقد صلى من لا بأس به. وإن صليت ركعتين. فقد صلى من لا بأس به.

واختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة. فقال ملك، والشافعي، والليث، أربعة برد. وهو قول ابن

عباس وابن عمر. قال ملك : ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة
يوم وليلة (201)، وهو قول الليث.

وقال الشافعي : ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، أو يوم
وليلة. وهو قول الطبري.

وقال الأوزاعي : اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي : لا يقصر
أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود : من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في
قصير السفر وطويله. ومن حجته حديث شعبة : عن يزيد بن
خمير. عن حبيب بن عبيد. عن جبير بن نفيير قال : خرجت مع
شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية
عشر ميلا. فصلى ركعتين، فقلت له ؟ فقال : رأيت عمر صلى
بذي الحليفة ركعتين. فقلت له ؟ فقال : إنما أفعل كما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (202).

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر. فقال ملك : من خرج
إلى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في
معصية لم يجز له أن يقصر. ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي إن سافر في معصية فلا يقصر ولا
يُسمح مسح المسافر. وهو قول داود والطبري.

وقال أحمد بن حنبل لا يقصر مسافر إلا في حج أو
عمرة أو غزو.

(201) يوم وليلة للبخل في به يوم وليلة في أ.

(202) فعل في أ يفعل في به والمعنى واحد.

ورواه عن ابن مسعود. وهو قول داود. إلا أن داود قال : في
حج أو عمرة أو غزو.

ولاحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي. من سافر
في غير معصية قصر ومسح.

وقصر علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين. وخرج
ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع كان ابن عمر يطالع ماله بخبير فيقصر الصلاة.
وأكثر الفقهاء على اباحة القصر للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له
الخروج إليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض
المسلمين يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق
ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك. فقال بعضهم بقوله :
لا قصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد. وقال بعضهم للعاصي
أن يقصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي يقصر
المسافر عاصيا كان أو مطيعا.

واختلفوا في مدة الإقامة. فقال مالك والشافعي والليث
والطبري وأبو ثور إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم. وهو قول
سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا نوى إقامة خمس عشرة يوماً أتم وإن كان أقل قصر (203). وهو قول ابن عمر. وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي : إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل قصر (203).

وعن سعيد بن المسيب قول ثالث. إذا أقام ثلاثاً أتم.

وعن السلف في هذه المسئلة أقاويل متباينة. منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر. قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا.

وروى عن علي وابن عباس. من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهما في ذلك ضعيفة. وبذلك قال محمد بن علي. والحسن بن صالح.

وروى عن سعيد بن جبير. وعبد الله بن عتبة. من أقام أكثر من خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروى عن الحسن أن المسافر يصلي ركعتين أبداً حتى يدخل مصراً من الأمصار.

(203) وهو قول ابن عمر... إلى قوله وإن نوى أقل قصر في ناقص في ب.

وقال أحمد بن حنبل. إذا أجمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسئلة. وفيها قول عاشر. أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنا له.

وروى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز قلت لابن عمر أتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين.

وقال أبو اسحق السبيعي. أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين فصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبه. حدثنا معاوية بن عمر. حدثنا زائدة عن منصور. عن شقيق قال : خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع. فقلت يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال أتباع السنة.

وقال أبو حمزة نصر بن عمران. قلت لابن عباس إنا نطيل
المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن
أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لانية له في الإقامة
لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل
(204). أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا. وإذا كان هكذا فلا عزيمة
هنا على الإقامة.

وقال الأثرم. سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرا يقصر الصلاة.
فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لصبح رابعة
قال: فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة الترويه
وتاسعة وعاشرة. قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة
ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم.
قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع
والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في
اليوم الثامن. فهذه احدى وعشرون صلاة. قصر فيها في هذه
الايام. وقد أجمع على إقامتها. فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي
صلى الله عليه وسلم قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم
اختلفوا. فنأخذ بالاحتياط ونتم.

(204) الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك في ب
ناقص في أ.

قيل لأحمد بن حنبل فإذا قال : اخرج اليوم أخرج غدا
يقصر؟ قال : هذا شيء آخر. هذا لم يعزم.

قال أبو عمر :

أصح شيء في هذه المسئلة قول ملك ومن تابعه. والحجة
في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي. عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم
يصدر.

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح. كان المقام
بمكة لا يجوز ولا يحل. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمهاجر ثلاثة أيام لتفضية حوائجه وتهذيب أسبابه. ولم يحكم لها
بحكم المقام. ولا جعلها في حيز الإقامة. لأنها لم تكن دار مقام.
فإذا لم يكن كذلك. فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها.
وأقل ذلك أربعة أيام. ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها. فليس
بمقيم. وإن نوى ذلك. كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها. لم
يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم. ولا في أحواله.

ومن الحجة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين
أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. وإنما
نفاهم عمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى دينان
بأرض العرب.

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها.
فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج. لم يكن عنده الثلاثة أيام
إقامة.

وهذا بين لمن لم يعاند. ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا يحيى بن عبد المجيد قال : حدثنا سفين بن عيينة. وحفص بن عبد الرحمن بن حميد. عن عبد الرحمن بن حميد قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز. عن العلاء بن الحضرمي. أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقيم المهاجر. قال (205) سفين بعد نسكه ثلاثا؟ قال حفص بعد الصدر ثلاثا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا (205). سفين بن عيينة قال : حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. عن السائب بن يزيد. عن العلاء بن الحضرمي. إن شاء الله. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يملك المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. قال عبد الله قال أبي : ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

واحتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال : لما أجمعوا على مادون الأربع أنه يقصر فيها. واختلفوا في الأربع فما فوقها. كان عليه أن يتم. وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف. واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في...

(205) سفيان بعد نسكه. إلى قوله قال حدثنا في ناقص في ب.

في صلاة المقيم، فقال مالك : إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهري، وفتادة وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، على اختلاف عنها.

وقال الشافعي. وأبو حنيفة. والثوري. والأوزاعي. وأصحابهم. يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر. وابن عباس. والحسن. وإبراهيم. وسعيد بن جبير. وجابر بن زيد. ومكحول. وهو قول معمر بن راشد. وبه قال أحمد. وإسحق. وأبو ثور.

واختلفوا أيضا في مسافر صلى بمقيمين. فقال مالك : إذا سلم المسافر فأحب إلي أن يقدموا رجلا يتم بهم. وفي ذلك سعة وقال الشافعي. والثوري. وأبو حنيفة. والأوزاعي. يصلون فرادى. ولا يقدمون أحدا.

وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أتوا صلاتكم فإنا قوم سفر وقد فعله عمر. ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضا في المسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون. فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما. فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته أربعا، ثم يقعد، ويتشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لأنفسهم، وقال أبو حنيفة

وأصحابه والثوري. يتم المستخلف صلاة الأول. ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم. فيسلم معه المسافرون. ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا.

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد. يتمون كلهم صلاة

مقيم.

قال أبو عمر :

مسائل السفر تكثر جدا وانما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انفلق منها من معناه وباللله التوفيق.

(ابن شهاب عن عمرة حديث واحد مرسل في الموطأ ليحيى وحده، وهو غلط منه)

وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري.

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها، فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألبر تقولون بهن ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط (206) وخطأ مفرد لم يتابعه أحد من رواة الموطأ. فيه عن ابن شهاب) وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواية الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده. فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواية الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده. فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة. ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده (207).

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب. فلم يتابعه أحد على ذلك. وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري. عن عمرة. لا عن ابن شهاب عن عمرة. كذلك رواه مالك وغيره. وجماعة عنه. ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب. لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب. وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده. وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ. فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطين. وكان ثقة عن مالك. وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس. ومالك

(206) (وهو غلط وخطأ مفرد لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب) في نسخة أساقط في ب.

(207) (عن عائشة يصلي بسنده في أ. يسنده. في ب).

يومئذ حي. ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها. أو شك في سماعها من مالك. فرواها عن زياد. عن مالك. وفيها هذا الحديث. فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث. أمن يحيى؟ أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك. فلم يتابعه أحد عليه. وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد. ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف. عن مالك عن يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة مسندا. قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد. حدثنا يحيى بن سعيد. عن عمرة. عن عائشة. قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء. فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية. فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال: البر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية. ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت، فإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر

الأواخر من رمضان، قال : فأمر بينائه فضرب فلما رأيت ذلك، أمرت بينائي فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينائها فضرب، فلما صلى الفجر نظر الى الابنية، فقال : ما هذا ؟ البر تردن ؟ قالت : فأمر بينائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخرج الاعتكاف الى العشر الأول من شوال. ورواه الأوزاعي، ومحمد بن إسحق، عن يحيى بن سعيد، مثله. وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة، عن عائشة. قالت : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية، فقال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة، وحفصة وزينب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تردن بهذا ؟ فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال.

وربما قال سفيان في هذا الحديث البر تقولون بهن، قال الحميدي : بناء النبي صلى الله عليه وسلم هو الرابع. وذكره عبد الرزاق. عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

مثله سواء إلى قوله : فلم صلى إذا هو بربعة ابنية فقال م هذا قالوا عائشة وحفصة وزينب قل : البر تقولون بهذا ؟ فرفع بناءه. قالت فلم يعتكف العشر الاوخر من رمضان، واعتكف عشرا من شوان. وحدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. وأخبرنا محمد بن عبد الملك. وعبيد بن محمد قالا : حدثنا عبد الله بن مسروق (208) قال : حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا. حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني. قال : حدثنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا يحيى (209) بن عبيد قال : أنبأنا يحيى بن سعيد (210) عن عمرة عن عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فراد ان يعتكف العشر الاوخر من رمضان. فضرب له خباء وامرت (211) عائشة فضرب لها خباء. وامرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال : البر تردن ؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال.

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندي والله أعلم، أن رسول

(208) (عبد الله بن مسروق. في أ. من مسروق في ب).

(209) (يعلى بن عبيد. في ب يحيى بن عبيد في أ).

(210) (حدثنا يحيى بن سعيد. في أ ساقط في ب).

(211) (وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها، أمرت فضرب لها خباء. في أ ناقص في باء).

الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك. وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلته، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفي الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرا من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك ألبر يقولون بهن، فيحتمل أي أیظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا. فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك ألبر يردن أو تردن، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أي ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليله ونهاره سواء، قال ملك رحمه الله: لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهنا الحديث كان مذهبا ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهم استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

وما أظن استيذانهم محفوظا والله أعلم. ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث، سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن في حديث ملك ذكر دخوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاعتكاف الذي قضاه، لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد، فكأنه والله أعلم كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك والنية هي الأصل في الأعمال، وعليها تقع المجازات. فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر سنيد قال : حدثنا معمر بن سليمان عن كهس عن معبد بن ثابت في قوله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية قال : إنما كان شيئاً نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع إلى قوله أن الله يعلم سرهم ونجواهم وإن الله علام الغيوب.

قال : وحدثنا معتمر قال : ركبنا البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئاً لم أتكلم به. فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال : يا بني فء به. فغير نكير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمل. وإن لم يدخل فيه. لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم إلى طاعته. فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء. لا يختلف في ذلك الفقهاء. وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه. قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع. وما للعلماء في ذلك من المذاهب. في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد ذكر الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن ؟ قال : نعم. قد اعتكف النساء

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء. فقال مالك تعتكف المرأة في مسجد الجماعة. ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها

وقال أبو حنيفة لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد. لأن صلاتها في بيتها أفضل. وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي : المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا. لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

قال أبو عمر :

من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة. حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا. لأن فيه أنهم استأذنه في الاعتكاف فأذن لهم فضربن أخبتهن في

المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن. وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلاً. إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف إنكاراً عليهن.

قال: ويدل على ذلك قوله البر يردن؟ قال: وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد.

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. فكذلك الاعتكاف والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي.

وقد قال به طائفة من التابعين. وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس. فيكون يبتدئ ليلته

ف قيل له : قد روى يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه. فسكت.

وروى عن ابن مسعود مثله. وروى عن عائشة. لا اعتكاف إلا بصوم. ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس. فروى عنهما القولان جميعا. ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروى عنه الوجهان أيضا جميعا. ومن حجة من أجازه بغير صوم. ان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ومحال ان يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند ملك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه. وأن ليله داخل في اعتكافه. وليس الليل بموضع صوم. فكذلك نهاره. وليس بمفتقر إلى الصوم. فإن صام فحسن.

قال وسمعتة مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه ؟ فقال : قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل. حتى يبيت فيه ويبتدئ

ولكن حديث عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكفه اذا صلى الغداة. قيل له فمتى يخرج ؟ قال : يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق ملك. والشافعي. وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلاً. فقال مالك والشافعي. وأبو حنيفة وأصحابهم. إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي. إذا قال لله على اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر. وخرج قبل غروب الشمس. خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل. والليث بن سعد. يدخل قبل طلوع الفجر. والشهر واليوم سواء عندهم. لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر وروى مثل ذلك عن أبي يوسف.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو :

الليالي تبع للأيام. وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا. قال : يصلي في المسجد الصبح. ثم يقوم إلى معتكفه.

ولم يذكر مالك رحمه الله في موطنه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما أظنه تركه والله أعلم. إلا أنه رأى الناس على خلافه. وأجمع ملك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته إنها لا تقضيه. ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته فقال ابن القاسم تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك. فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبد وس الفرق بين المرص والحيض. أن
المريضة تمرض الشهر كله. والحائض لا تحيض الشهر كله. وأقصى
ما تحيض منه خمسة عشر يوماً. فإذا وجب عليها بعضه وجب
كله.

قال ابو عمر :

هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده. وفسادها أظهر
من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض. وقال إنما
عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة. إن بقي منها
شيء في المرض والحيض جميعاً. وما مضى فليس عليها قضاؤه
وهو ظاهر قول ملك في الموطأ.

وقد قال ملك فيمن نذرت صوم يوم بعينه أنها إن مرضت
أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها. فإن افطرت لغير عذر
وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندي مثل
ذلك

وهو قول الليث والشافعي وزفر.

وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشرة من شوال.
ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز. كما هو في رمضان وهذا
ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه
أم لا ؛ فقال ملك والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة. لا
عتكاف إلا بصوم. وهو قول الليث.

وقال الشافعي. وأحمد بن حنبل. وداود بن علي. وابن
عليه. الاعتكاف جائز بغير صوم وهو قول الحسن وسعيد بن
المسيب وعطاء بن أبي رباح. وعمر بن عبد العزيز. كلهم قالوا:
ليس على المعتكف صوم. إلا أن يوجهه على نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب
(ض) نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة. فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم أن يفى بندره.

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه. رواه عبد الله بن بديل. عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر. أن عمر جعل على نفسه أن
يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا. فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له اعتكف وصم.

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.
وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب
على المعتكف. فعاوده السائل. فقال: يصوم. وهو أكثر ما روى
فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله
في باب ابن شهاب عن عروة والله وبالله التوفيق (212).

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما
للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد. من كتابنا هذا
إن شاء الله تعالى.

وقد روي في هذا الباب لملك عن ابن شهاب حديث
غريب. حدثنا محمد. حدثنا علي بن عمر الحافظ. حدثنا عمر بن
الحسن بن علي الشيباني. أخبرنا عبد الله بن اسماعيل القرشي.
حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن سودة. حدثنا علي بن
الربيع بن الركين بن الربيع عن عسلة الفزاري. حدثنا ملك بن
أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي. ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجاور في المسجد
العشر الاواخر من رمضان.

قال أبو الحسن. هذا حديث صحيح. من حديث الزهري.
وهو غريب من حديث مالك لم يكتبه ملك إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عمر :

لا يصح عن ملك.

(ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة حديث
واحد مرسل)

يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا.
وهو قرشي عدوي. يقال في نسبه أبو بكر بن سليمان بن
أبي حثمة. بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد. بن عويج.
بن عدي. بن كعب.

وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم
بالأنساب وأيام الناس.

وحديث ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن
أبي حثمة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار، الظهر او العصر.
فسلم من اثنتين. فقال له ذو الشمالين، رجل من بني
زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة ي رسول الله ام نسيت ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت وما
نسيت، فقال له ذو اليمين، قد كان بعض ذلك ي رسول
الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال : اصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم. فاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن
عبد الرحمن. مثل ذلك.

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة.

وبهذا الإسناد، عن ابن شهاب خاصة، منقطع. وهو في
الموطأ مسند متصل من طريق، قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا
هذا.

وأما حديث ابن شهاب، فقد وصله الأوزاعي، ومعمروا بن
جريح، وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال : حدثنا محمد بن
كثير عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي
سلمة وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال : سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين، فقام ابن عبد
عمرو بن فضيلة من خزاعة، حليف لبني زهرة فقال :

اقصرت الصلاة ي رسول الله ام نسيت ؟ فقال كل ذلك لم يكن، ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : اصدق ذو الشماليين ؟ قالوا : نعم، فاتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدي السهو.

ورواه عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يذكر ابا هريرة، وقال فيه، فاتم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس..

حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا عبد الحميد، فذكره.

ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فاتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس.

قال صالح قال ابن شهاب، وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

ورواه ابن اسحاق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال :

كل حدثني بذلك. قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث. وقال فيه. قال الزهري. ولم يخبرني رجل منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو.

فكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتها فليس عليه سجود سهو.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة. وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن يفتنعان بحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في صلاة العصر، أو صلاة الظهر، ثم سلم فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو : يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم تقصر ولم انس، فقال ذو الشمالين بلى يا نبي الله ! قد كان بعض ذلك، فالتفت (213) النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال : اصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم يا نبي الله، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فبأتم الصلاة حين استيقن.

قال عبد الرزاق قال معمر (214) عن الزهري. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي

(213) (فالتفت النبي ﷺ في ب ناقص في أ).

(214) (قال معمر في ب قال عن الزهري في أ وهو خطأ).

هريرة قال : صل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسها في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة اخفت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا صدق يا نبي الله، فاتم بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهري وكان ذلك قبل بدر. ثم استحكمت الأمور بعد. هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر. وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغني عن إعادته هنا (215). ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين، ولقوله في آخره فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة. واختلفت الآثار في ذلك أيضا. واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة. وهل هو من فروضها أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم المصلى من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسلمة واحدة، السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله. وقال سائر أهل

(215) (انظر الجزء الأول من التمهيد في باب أيوب صفحة 341).

العلم يسلم تسليمتين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله ومن قال بهذا كله، سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال : يسلم واحدة عن يمينه فليل له وعن يساره ؟ فقال ما كانوا يسلمون إلا واحدة. وإن من الناس من يفعل ! وقال مرة أخرى إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم. فقال مالك والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه. وأخرى عن يساره. ثم يرد على الإمام.

وروى عن سعيد بن المسيب مثله. وقال عنه ابن القاسم : من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره. وقال : وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا. واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام. فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام. ومرة قال : يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال ابو عمر :

الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله. أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه. ويتيامن بها قليلا. والمصلي لنفسه. يسلم اثنتين. والمأموم يسلم ثلاثا. إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمه
واحدة تلقاء وجوههم. السلام عليكم. وكان الليث يبدأ بالرد على
الإمام. ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو :

رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ. عَنْ مِصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
مُحَمَّدٍ. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ. عَنْ سَعْدِ بْنِ رَسُوْنٍ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامَ
عَلَيْكُمْ.

وقد وهم فيه الدراوردي. وإنما الحديث لمصعب بن ثابت
عن إسماعيل بن محمد. عن عامر بن سعد. عن أبيه. أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره.
حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن
المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده.

وأما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يسلم تسليمه واحدة فلا يصح مرفوعاً، لأنه لم يرفعه إلا
وهب بن محمد، عن هشام بن عروة. وهو ضعيف. ضعفه ابن
معين وغيره.

وفي التسليمتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح. رواه
عبد الرحمن بن الأسود. عن أبيه. وعلقه عن عبد الله قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، يسلمون عن إيمانهم
وعن شمائلهم في الصلاة. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة
الله، ورواها ابن عمر وأبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابو عمر :

اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضا. فقالت طائفة منهم كلا التسليمتين سنة. ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار الشهد فقد تمت صلاته.

قالوا وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتامها. واحتجوا بأن السلام إذا وضع في غير موضعه. كالكلام فكذلك (216) هو في آخر الصلاة.

وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه. والأوزاعي. وأكثر أهل الكوفة. إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمتين جميعا. بقوله عليه السلام، تحليلها التسليم. ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي. التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة. والأخرى سنة.

ومن حجته قوله صلى الله عليه وسلم : تحليلها التسليم. والتسليمة الواحدة. يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة وباللغة التوفيق.

وقال الثوري، إذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك، السلام عليكم ورحمة الله. فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك. تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

(216) (فكذا لك هو في أ كذلك هو في أب).

وقال الشافعي نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره. إماما كان أو منفردا أو مأموما. ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله. وينوي بالأولى من عن يمينه. وبالثانية من عن يساره. وينوي المأموم الإمام بالتسلمة التي إلى ناحيته في اليمين. أو في اليسار. قال : ولو اقتصر على تسليمه واحدة لم يكن عليه إعادة.

(ابن شهاب عن ابن السباق حديث واحد مرسل)

ابن السباق هذا عبيد. روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق. وهو من ثقات التابعين بالمدينة. ومن أشرافهم من بني عبد الدار. بن قصي.

ولم يذكره أهل النسب. وللسباق بن عبد الدار بن قصي. عوفا وعبيد. وعميلة. وعبد الله.

قال الزبير بنى بعضهم على بعض فهلكوا وانقضوا. قال : وهم أول من بنى بمكة فتفانوا في البغي. ولم يبق منهم إلا قليل. قال وصار بعض بني السباق في عك. ولم يذكر ابن شهاب هذا.

ملك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فغسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك.

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن ملك عن ابن شهاب
عن ابن السباق مرسلا. كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ
اختلافا.

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني. عن ملك عن الزهري.
عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف. وعن أحدهما
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قان في
جعله الله عيدا (220) (فاغتسلوا وعليكم بالسواك).

رواه عن حجاج هذا. وهو حجاج بن سليمان بن أفلح
الرعيني. أبا الأزهر جماعة هكذا. ولا يصح فيه عن ملك إلا في
الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح. عن ملك عن ابن شهاب.
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. عن أبيه. عن أبي هريرة ولم
يتابعه أحد من الرواة على ذلك. ويزيد بن سعيد هذا من أهل
الاسكندرية ضعيف.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال : حدثنا أبو طالب
محمد بن زكريا. عن يحيى بن أعين المقدسي. بها. قال : حدثنا
الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري. قال : حدثنا يزيد
بن سعيد الصباحي قال : حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة.
وهو يسأل عن غسل الجمعة قال : حدثني صفوان بن سليم عن
عطا بن يسار. عن أبي سعيد الخدري. قال : قان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع ي معشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم
بالسواك.

قال أبو عمر :

لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعاً في هذين الحديثين. ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقي. وحدثنا به عنه أيضاً أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري قال : حدثنا أحمد بن خالد بن مسرة. وأحمد بن قراد الجهيني. قالوا : حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال : حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في جمعة من الجمع، يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

وحدثنا خلف بن قاسم. حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ. بالرملة أنبأنا (217) عبد الله بن سليمان. وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي. حدثنا أبو رفاعة عمارة (218) بن وثيمة بن موسى. وأبو علي الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا : حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني، قال : سمعت مالك بن أنس قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع

(217) (أنبأنا في ب. ساقط في أ وهو خطأ من النسخ).

(218) (أبو رفاعة عمارة بن وثيمة في ب، رفاعة بن وثيمة. في أ)

يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا
وعليكم بالسواك.

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد ولا يصح شيء من
روايته في هذا الباب (219).

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضاً.
فرواه ملك كما رأيت في هذا. ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن
شهاب قال: أخبرني أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم
جعله الله عيداً (220) فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق
أنبأنا يحيى بن عثمان بن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة
حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله صلى
عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين
إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ومن كان عنده
طيب فلا يضيئه ان يمس منه وعليكم بالسواك.

ورواه معمر عن الزهري. قال: أخبرني من لا أتهم من
أصحاب محمد عليه السلام انهم سمعوا رسول الله صلى الله
عليهم وسلم في جمعة من الجمع وهو على المنبر وهو
يقول: يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً

(219) (في هذا الباب في ب في هذا الحديث في أ والصواب الأول)

(220) (فاغتسلوا وعليكم بالسواك.... جعله الله عيداً)

للمسلمين فإغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا
يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك.

وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى
القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم فأغنى عن إعادته
هنا (221) وفيه الغسل للعديدين . لقوله إن هذا يوم جعله الله
عيدا فإغتسلوا وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه مندوب
إليه حسن مرغوب فيه . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف برائحة الطيب إذا مشى .

وقال صلى الله عليه وسلم : لا تردوا الطيب فإنه طيب
الريح خفيف المحمل .

وفيه الحث على السواك . والآثار في السواك كثيرة . وقد
مضى القول في سواك القوم . فيما مضى من كتابنا انه كان الأراك
والبشام .

قال أبو عمر :

وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء
فجائز الاستئنان به . وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من

(221) (انظر الجزء العاشر من التمهيد صفحة 68 فما بعدها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها. تعليما لهم وتنبيها على ما يصلحهم في دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث. وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا. ولأفعلن كذا يوم عيد. ولم ينو يوم الفطر. ولا الأضحى. وأيام التشريق. ولا نوى شيئا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال :
حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا
خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني عمرو
بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال : الغسل يوم
الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم
قال : إن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب
السقف. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما
هو ثلاث درجات، فخطب الناس فغرق الناس في الصوف،
فصاروا يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال : يا أيها
الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليمس أحدكم ما يجد
من طيبه أو دهنه.

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية
الجمحي حديث واحد

وقد ذكرنا سب صفوان بن أمية في كتابنا في الصحابة، وذكرنا
أشياء من أخباره هناك. وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا
حفيده. أحد الثقات. روى عنه ابن شهاب. وأخوه عمرو بن عبد
الله بن صفوان. وكان أطمع الناس الطعام في دهره. وفيه يقول
الفرزدق. إذ نظر إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد
وهو يخطر حول البيت :

تظل تخطر حول البيت منتحيا لو كنت عمرو بن عبد الله
لم تزدد.

وأما عبد الله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراف الجلة. قتل
مع ابن الزبير بمكة. وذلك أنه كان عدوا لبني أمية وهذا كله لا
يختلف فيه أهل العلم بالنسب والله أعلم.

ملك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له أنه من لم
يهجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فدم في
المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ
صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (222) أن
تقطع يده، ففعل صفوان أني لم ارد هذا ي رسول الله، هو
عليه صدقة، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا

(222) (فأمر به رسول الله ﷺ. في ب ناقص في أ).

قبل أن تأتيني به. هكذا، روى هذا الحديث جمهور أصحاب ملك
مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل عن ملك عن الزهري عن صفوان بن عبد
الله بن صفوان عن جده قال : قيل لصفوان من لم يهاجر هلك. وساق
الحديث على ما في الموطأ. ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم.

ورواه شبابة بن سوار، عن ملك عن الزهري، عن عبد الله بن
صفوان عن أبيه أن صفوان الخ.

حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن
وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال : حدثنا
ملك بن أنس عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أن صفوان
قيل له من لم يهاجر هلك فدعا براحله فركبها حتى أتى
المدينة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال : قد قيل لي
من لم يهاجر هلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت
الهِجْرَة فارجع إلى بطحاء مكة. فنام صفوان في المسجد
وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال صفوان بن أمية
يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة.

يارسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة. فقال له رسول
الله ﷺ : أفلا قبل أن تأتيني به. ورواه أبو علقمة الفروي،
عن ملك، كما رواه شبابة بن سوار عنه بإسناده سواء.

حدثنا بحديث شبابة بن سوار. عن ملك خلف بن قاسم.
حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي. وأبو محمد الحسن

بن رشيق. ونصر بن علي البزار. قالوا : حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار المدائني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب فذكره. وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة عن محمد بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة. عن ملك عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه فذكره.

هكذا ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

وقال الطحاوي جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبد الله بن صفوان بن أمية عن أبيه. ومن صفوان بن عبد الله عن جده. وذلك غير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه عن غير هاذين. ممن يحدث عنه.

وغير مستنكر سماعه من عبد الله بن صفوان، لأن عبد الله بن صفوان. قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين قال : والزهرى يومئذ سنة أربع عشرة سنة. لأن مولده. كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه. وهي سنة إحدى وستين. قال : فإن قال قائل. قد يجوز أن يكون عبد الله بن صفوان هذا. هو عبد الله بن صفوان بن عبد الله. قيل له ما نعلم لصفوان بن عبد الله ابنا أخذ عنه شيء من العلم. وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن أمية.

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث عطاء وطاووس. عن صفوان بن أمية.
ورواه حماد بن سلمة عن قتادة. وقيس بن سعد. وحبيب المطلب.
وحميد بن قيس. كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضا. عن عمرو بن دينار. عن طاوس جميعا.
عن صفوان بن أمية أنه كان نائما في المسجد تحت رأسه
خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه وذكر
الحديث.

ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية. لأن شعبة. وسعد بن
أبي عروبة. روياه عن قتادة عن عطاء عن طارق. بن المرقع عن
صفوان بن أمية أن رجلا سرق برده. فرفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد
تجاوزت عنه قال أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى وعبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد قالوا : حدثنا أحمد بن جعفر
بن ملك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا
أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة. عن قتادة
عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية فذكره حرفا
بحرف.

وذكره النسائي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده

مثله سواء

وأخبرنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال :
حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا
مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا وهب. عن عطاء عن ابن طاووس
عن أبيه عن صفوان انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من
قد هاجر، فقال : لا أترك منزلي حتى اتي النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه برجل فقال : يا رسول الله ان هذا
سرق خميصة لي والرجل معه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطعه فقال : يا رسول الله اني قد وهبتها له قل
فهلا قبل ان تأتيني به.

قال : فقلت يا رسول الله انهم يقولون لا يدخل
الجنة الا من قدها هاجر فقال لا هجرة بعد فتح مكة
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.

وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن. لأنه أدرك زمن
عثمان.

وذكر يحيى القطان. عن زهير عن ليث عن طاوس قال :
أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قيل إن طاوس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة. في
سنة ست ومائة.

قال فإذا كان سنة هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن
أمية. لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين.

وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل.

وقد روى هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس
ذكرة البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة. عن ابن
عباس.

ومن حديث زكرياء بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا لفظ
حديث الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان صفوان
بن أمية نائما في المسجد فجاءه رجل فأخذ رداءه من
تحت رأسه فاتبعه فأدركه فأتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : هذا سرق ردائي من تحت رأسي فأمر به أن
يقطع فقال : إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا. قال :
أفلا قبل أن تأتيني به.

قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا.

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية
قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا أحمد بن عثمان بن
حكيم قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا اسباط عن سماك عن حميد
بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في
المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما. فجاء رجل
فاختلسها مني. فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت تقطعه من
أجل ثلاثين درهما. أنا أمتعه ثمنها قال : فهلا كان قبل
أن تأتيني به.

وفي حديث ملك من الفقه والمعاني. ان الهجره كانت
قبل الفتح مفترضة.

وفيه اباحه النوم في المسجد.

وفيه توطى الثياب وتوسدها.

وفيه ان ما جعله الانسان تحت راسه فهو حرز له.

وما سرق من حرز فيه القطع.

واختلف العلماء في السارق من غير حرز. فأما فقهاء الامصار
بالحجاز والعراق والشام. فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب
القطع باتفاق منهم على ذلك.

وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه. بلغ المقدار أو

زاد.

والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا قطع في حريسة جبل حتى يويها المراح.

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع
عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم : لا قطع على خائن ولا مختلس.

وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن
ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر. وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل.

في رواية عنه. كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز.

لأن الله أمر بقطع السارق أمرا مطلقا. وبين النبي صلى

الله عليه وسلم المقدار ولم يذكر الحرز.

قول أبو عمر :

الحجة عليهم ما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها.
فجملة قول ملك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي
وأصحابهم. أن السارق من غير حرز لا قطع عليه.

وجملة قول ملك والشافعي في الحرز. أن الحرز كل ما
يحرز به الناس أموالهم. إذا أرادوا التحفظ بها. وهو يختلف
باختلاف الشيء المحروز واختلاف المواضع. فإذا ضم المتاع في
السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز.

وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه. وعليه من يحرزه.
أو كانت إبل قطر بعضها إلى بعض. أو انيخت في صحراء
حيث ينظر إليها. أو كانت غنما في مراحها أو متاعا في فسطاط
أو بيتا مغلقا على شيء أو مقفولا عليه.

وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها
وأحوالها.

قال الشافعي : ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه.
فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقه.

قال ويقطع النبات إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا
حرز مثله.

مذهب المالكيين والشافعيين في هذا الباب متقارب جدا.
ولا سبيل إلى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز. وقد
ذكرناها هنا جملا تكفي ومن أراد الوقوف على الفروع نظر في
كتب الفقهاء وبأن له ما ذكرناه وبالله التوفيق.

واختلفوا أيضا في السارق يرفع إلى الحاكم سرقته بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته بإقراره. أو بينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه. هل يقطع أم لا ؟ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز يقطع لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد. فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي ويختلفون في هذه المسألة. لو كانت الهبة قبل أن يوتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي يقطع. ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع.

وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا لا يقطع في شيء من ذلك. مع وقوع مالكة على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه.

وحجة أبي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتيه به ! وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطع والله أعلم.

قال أبو عمر :

الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له. وقال : هلا قبل أن تأتيه به.

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تاتيني به. هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تاتيني به. فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها. لم أقمها.

وإذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري. هذا معناه والله أعلم.

وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها. إن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه. فكذلك السرقة.

ومن حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للشارق سقط الحد. قوله صلى الله عليه وسلم «تعافوا عن الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة. وقد حصلت ملكا للشارق قبل أن يبلغ السلطان. فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال : وما حصل ملكا للشارق استحال أن يقطع فيه. لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال. قياسا على الشهادات وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره. وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم. ما لم يبلغ السلطان. وذلك محمود عندهم.

وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان. وذلك ما لم يبلغ السلطان. فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره. لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له.

ألا ترى أنهم قد اجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع. سرقها من رجل غائب أنه يقطع. وإن لم يحضر رب السرقة.

ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال. لم يقطع حتى يحضر. فيعرف ما عنده فيه.

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه. وصاحب السرقة غائب.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب. ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعى ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك.

وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته. فإن قبلت قطع وإن لم يات بمدفع. وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وبالله التوفيق.

انتهى الجزء الحادي عشر من التمهيدي ويلي
الجزء الثاني عشر

فهرس الموضوعات

صفحة

| | | |
|---------|--|-----|
| 8 | كراهة لحوم السباع | --- |
| 10 | جواز التداوي بأبوال الأبل | --- |
| | الاستنجاء هل هو فرض أو سنة وهل يتم | --- |
| 16 | بالماء أو بالأحجار | --- |
| 14 | حكم الاستنجاء بالثوث والرمة والعظم | --- |
| | الفرق بين المخرجين ومتى تجزئ الأحجار | --- |
| 16 - 15 | ومتى يجب الماء | --- |
| 23 | ما قيل في القراءة خلف الإمام | --- |
| 36 | سكتات الإمام في الصلاة وما قيل فيها | --- |
| 67 | حكم من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم | --- |
| 77 - 76 | أجرة الحجام وما ورد فيها | --- |
| | حكم ما أفسدت المواشي من الزروع ليلا أو نهارا | --- |
| 79 - 78 | وما ورد في ذلك | --- |
| 82 | الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه | --- |
| | التعارض في النصوص لا يتم إلا إذا لم يمكن | --- |
| 82 | استعمال أحدهما إلا ينفي الآخر | --- |
| 84 | علن أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار الخ | --- |
| 92 - 91 | ميراث الجدة والجدين والجذات وما ورد في ذلك | --- |
| 93 | القضاء للخليفة أو لمن استخلفه في ذلك | --- |
| 94 - 93 | الفرائض في الميراث لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة | --- |

| | | |
|---------|---|--|
| | لا تترك من قبل الام الا جدة واحدة | |
| 94 | واختلاف العلماء في توريث الجدات والجد | |
| 94 | لا يرث مع الاب احد من جداته | |
| 94 | لا يرث احد من الجدات مع الام | |
| 95 - 94 | كان مالك لا يرث الا جدتين | |
| 109 | حكم الاكل باليمين | |
| 109 | الامر بالشيء يقتضي النهي عن جميع اضداده | |
| 109 | من اكل بشماله فهو عاص ولا يحرم عليه طعامه | |
| 109 | اليمين للاكل والشمال للاستنجاء | |
| 110 | اكل الشياطين وشربهم وما المراد به ؟ | |
| 112 | ما قبل في الجن واكلهم وما يتعلق بهم | |
| 113 | فضل محمد عليه السلام على سائر الانبياء | |
| 124 | المسح على الخفين وشروطه | |
| 127 | خروج الامام بنفسه للفزوة | |
| 127 | آداب قضاء الحاجة | |
| 128 | الاستنجاء بالماء اطهر والاستجمار رخصة | |
| 128 | لبس الضيق من الثياب جائز ومستحب في الفزوة | |
| 129 | العمل الخفيف اثناء الفسل لا يوجب استينافه | |
| 129 | لا ينبغي الاستغفال اثناء الوضوء | |
| | لا بأس ان يصب على المتوضيء وان يخدم الرجل | |
| 129 | الفاضل والعالم والامام | |
| 129 | اذا خيف فوات الوقت لا ينتظر الامام لها | |
| 129 | اول الوقت افضل وحجة ذلك | |
| 130 | يجوز اقتداء الامام والوالي برجل من رعيته | |
| 130 | من ادرك ركعة مع الامام يقضي ما فاته | |
| 130 | تقديم الرجل للامامة دليل على فضله | |
| 130 | جواز صلاة الفاضل خلف المفضول | |
| 130 | مشروعية المسح على الخفين | |
| 133 | روي المسح عن اربعين صحابيا | |
| 138 | حديث شريح في المسح في الحضر | |
| 142 | كيفية المسح على الخفين وما ورد في ذلك | |
| 146 | توقيت المسح على الخفين وما ورد في ذلك | |
| 149 | راي ابن عبد البر في التوقيت للمسح | |

- 152 — آراء الفقهاء في المسح على الجوربين وشروطه
— من نزع خفيه وقد مسح عليهما ومن غسل
- 153 رجلا ولبس الخف ثم غسل الأخرى -----
- من فاتته شيء من الصلاة مع الإمام
- 154 فضاه بعد سلام الإمام -----
- 155 — إمامة المفضول مع وجود الفاضل جائزة -----
- لم يصل الرسول (ص) خلف أحد من أمته
- 155 إلا عبد الرحمان بن عوف -----
- 160 — قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة وليس بواجب
— يباح الشيء في الكتاب بشرط ويباح سنة
- 161 بغير ذلك الشرط ؟ -----
- 172 — من صلى في السفر أربعا عامدا أو ساهيا
- 175 — مسافة القصر وما للعلماء فيها من آراء -----
- 177 — من يباح له القصر وشروطه -----
- 177 — مدة الإقامة وآراء الفقهاء فيها -----
- 183 — اقتداء المسافر بالمقيم والعكس وما قيل فيه
- 183 — مسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون -----
- 189 — اعتكاف النساء في المساجد وما قيل فيه -----
- 189 — الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه -----
- 190 — قضاء الاعتكاف لمن دخل فيه وانقطع -----
- 192 — صلاة المرأة في بيتها أفضل -----
- لو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع
- 193 — والفرض فد صومه -----
- 193 — اجتناب المعتكف مباشرة النساء -----
- 193 — ما هو وقت دخول المعتكف المسجد لمعتكف فيه
- إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضته أو
- 194 مرضت فيه هل تقضيه أم لا ؟ -----

- 195 --- جواز الاعتكاف في غير رمضان ---
- 195 --- صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا ---
- من نسي شيئاً من صلاته فاتمها ليس عليه
- 200 سجود سهو ---
- 291 --- كيفية السلام من الصلاة وما للعلماء في ذلك ---
- 202 --- كيفية سلام الامام من الصلاة ---
- 203 --- التسليمتان هل هما فرض او سنة ---
- 205 --- هل يوم الجمعة عيد ؟ وما ورد فيه ---
- 208 --- حكم غسل الجمعة والعيدين ---
- على الخطيب ان يعالج في خطبته ما يصلح
- 209 --- المجتمع تنبيها وتعليما ---
- 216 --- حكم النوم في المسجد ---
- 216 --- حكم الشرع في قطع يد السارق وشروطه ---
- 218 --- السارق يرفع الى الحاكم سرقته بيده ---
- 219 --- الحدود اذا بلغت الى السلطان لم يكن فيها عفو ---
- للمسروق منه ما ليس للسلطان من العفو
- 220 --- ما لم يبلغ السلطان ---
- 220 --- السارق تدعى عليه السرقة في ثوب يدعيه هو لنفسه ---

فهرس الآيات

صفحة

| | |
|-----|---|
| 17 | — لا تقم فيه أبدا لمجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه — — — — — |
| 50 | — واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون 24 - 25 - 26 - 27 - 35 - |
| 61 | — ولا تحصن الدين قتلوا في سبيل الله أموالا بإل أحياء — — — — — 56 - 57 - 59 - |
| 84 | — وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرت — — — — — 80 - |
| 80 | — أولئك الذين هدى الله فبهديم اقتده — — — — — |
| 110 | — وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا — — — — — |
| 112 | — وشاركهم في الاموال والاولاد وعدمهم — — — — — |
| 113 | — يا معشر الجن والانس ان استطعتموا ان تنفلوا من اقطار السموات والارض — — — — — |
| 113 | — سنفرغ لكم ايها الثقلان — — — — — |
| 113 | — لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان — — — — — |
| 114 | — قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا — — — — — |
| 130 | — وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم — — — — — |
| 130 | — فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم |
| 190 | — ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن — — — — — |

فهرس الاحاديث

حرف (الالف)

صفحة

| | | |
|-----|---|-------------------------|
| 9 | اذا توضأت فانشر | ----- |
| 14 | انا لكم مثل الوالد اعلمكم | ----- |
| 19 | انصرف رسول الله (ص) من صلاة جهر فيها | ----- |
| 17 | ان الله سبحانه قد احسن عليكم الشاء فما تصنعون | ----- |
| 35 | اذا قرأ الامام فانصتوا | ----- 28 - 29 - 30 |
| 29 | انما جعل الامام ليؤتم به | ----- 28 |
| 35 | اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله | ----- |
| 41 | امر رسول الله (ص) رجلا ينادي في الناس | ----- |
| 61 | انما نسمة المومن طائر | ----- 52 - 53 - 54 - 60 |
| 56 | اذا مات احدكم عرض عليه مقعده | ----- |
| 56 | ارواح الشهداء في طير خضر | ----- |
| 57 | الشهداء يفدون ويروحون | ----- |
| 61 | السلام عليكم دار قوم مومنين | ----- |
| 61 | اذهبوا بروحه الى عليين | ----- |
| 73 | اعلفه نضاحك | ----- |
| 74 | اطعمه رقيقك واعلفه نضاحك | ----- |
| 75 | اعلف كسبه ناضحك واطعمه | ----- |
| 76 | احتجم رسول الله (ص) واعطى الحجام اجره | ----- |
| 94 | ان الله قد اعطى كل ذي فرض فرضه | ----- 84 |
| 102 | اول جدة اطعمها رسول الله (ص) ام اب مع ابنها | ----- |
| 106 | اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه | ----- 105 |
| 112 | | ----- 107 - 108 - 110 |
| 112 | ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه | ----- |
| 114 | ان بالدينة جنا قد اسلموا | ----- |

- اذا ادخل احدكم رجليه في خفيه 135 —
 — اقام عليه السلام تسع عشرة يقصر الصلاة 178 —
 — اقام عليه السلام عشراً يقصر الصلاة 180 —
 — ان الله بعث اليينا محمداً (ص) 158 —
 — اتموا صلاتكم فانما قوم سفر 183 —
 — اراد صلى الله عليه وسلم ان يعتكف 184 - 178 —
 — افلا قيل ان تأتيني به 212 - 213 —

حرف (الباء)

- بعثت بين يدي الساعة بالسيف 72 —
 — بال ثم توضأ ومسح على خفيه 131 —
 — بلغني ان رسول الله (ص) ركع ركعتين في احدى
 — صلاتي النهار 197 - 198 - 199 —

حرف (التاء)

- توضأ عليه السلام على الخفين 119 —
 — تخلفت مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك 120 —
 — توضأ (ص) فمسح أعلى الخف وأسفله 143 —
 — تعافوا عن الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب 219 —

حرف (الجيـم)

- جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها الخ 88 - 92 —
 — جاء سارق فاخذ رداء صفوان بن امية 210 —

حرف (الحاء)

- حرم رسول الله (ص) لحوم الحمر الاهلية 6 —

حرف (الخاء)

- خلطم على القراءة انتصروا للقرآن 28 —
 — خرج رسول الله (ص) آمناً لا يخاف الا الله 164 —
 — خرج رسول الله (ص) يوم الجمعة في صائف 209 —

حرف (الذال)

- 139 --- دخل صلى الله عليه وسلم دار رجل فتوضأ ---
140 --- دخل عليه السلام الأسواق ---
153 --- دع الخفين فاني ادختهما طاهرين ---

حرف (الذال)

- 121 --- ذهب رسول الله (ص) لحاجته في غزوة تبوك ---
141 --- ذهب عليه السلام لحاجته ---

حرف (الراء)

- 151 --- رخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة ---
200 --- ركع ركعتين في صلاة الظهر أو العصر ثم سلم ---

حرف (السين)

- 119 --- سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ---
118 --- سألت عائشة (ض) عن المسح على الخفين ---
سئل رسول الله (ص) عن القصر فقال تلك صدقة
162 --- تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته --- 161 ---
165 --- سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ---

حرف (الصاد)

- 21 --- صلى رسول الله (ص) صلاة الصبح --- 20 ---
40 --- صلى بنا رسول الله (ص) العشاء فنقلت عليه القراءة ---
42 --- صلى النبي (ص) فلما قضى صلاته قال : --- 41 ---
48 --- صلى النبي (ص) بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته --- 47 ---
164 --- صليت مع رسول الله (ص) ركعتين بمعنى ---
169 --- صام عليه السلام وأفطر وأتم وقصر في السفر ---
170 --- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا ---

حرف (الفاء)

215 ————— فهلا قبل أن تاتيني به —————

حرف (القاف)

85 ————— قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
— 84 - 77 ————— على أهل الحوائط —————
211 ————— قيل لصفوان من لم يهاجر هلك —————

حرف (الكاف)

27 ————— كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج —————
37 ————— كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات حين يكبر —————
38 ————— كان عليه السلام يسكت سكتين إذا أستفتح —————
43 ————— كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى الا .. —————
45 ————— كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم —————
108 ————— كلو بإيمانكم واشربوا —————
118 ————— كنا مع رسول الله (ص) في سفر —————
124 ————— كنا مع رسول الله (ص) في ركب —————
114 ————— كان (ص) يمسح أعلى الخفين وأسفلهما —————
150 ————— كان صلى الله عليه وسلم يقول : يوم ولية للمسافر —————
155 ————— كنا مع المفيرة بن شعبة فسئل —————
165 ————— كان صلى الله عليه وسلم يسافر الى المدينة —————
168 ————— كان عليه السلام يتم في صلاته ويقصر —————
186 ————— كان عليه السلام يعتكف في العشر —————
186 ————— كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر —————
193 ————— كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه ————— 192 —————
197 ————— كان يجاور في المسجد العشر الاواخر —————
201 ————— كان يسلم تسليمه واحدة : السلام عليكم —————
203 ————— كان يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده —————

حرف (اللام)

20 ————— لا قراءة خلف الامام فيما يجهر فيه —————
44 ————— لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ————— 39 - 34 —————

| | |
|-----|--|
| 64 | لا تقتلوا وليدا ولا امرأة |
| 108 | لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب |
| 208 | لا تردوا الطيب فإنه طيب |
| 216 | لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح |
| 214 | لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية الخ |
| 216 | لا قطع على خائن ولا مختلس |
| 57 | لما أصيب اخوانكم يوم أحد |

حرف (الميم)

| | |
|-----|--|
| 9 | من توضحاً فليستنشر |
| 14 | من استجمر فليوتر |
| 17 | من اتحل فليوتر |
| 50 | ما لي انازع القرآن 25 - 28 - 30 - 33 - 35 - 49 |
| 43 | من كان له امام فقراء امامه له قراءه |
| 64 | من اتمق نمة مومنة |
| 105 | من جاء منكم الجمعة فليفتل |
| 126 | مسح عليه السلام بناصيته |
| 133 | مسح عليه السلام وأبو بكر الصديق |
| 140 | مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسفر والحضر |
| 156 | من ترك المسح على الخفين |

حرف (النون)

| | |
|-----|--|
| 6 | نهى عن اكل كل ذناب من السباع |
| 4 | نهى عن الخطفة والنهبة |
| 5 | نهى عن لحوم الاتن |
| 9 | نهى يوم خيبر عن المتعة الخ |
| 14 | نهى عن استقبال القبلة لغائط الخ |
| 15 | نهى ان يتمسح بعظم أو بعبر |
| 112 | نهى عن الروث والرمة |
| 65 | نهى رسول الله (ص) الذين قتلوا ابن ابي الحقيق |
| 65 | عن قتل النساء والولدان |
| 69 | نهى الدهط الذين بعثهم |

حرف (الواو)

- 95 — ورت النبي عليه السلام ثلاث جدات —
131 — وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم —
145 — ويل للأعقاب من النار —

حرف (الياء)

- 182 — يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا —
207 — يا معشر المسلمين أن هذا يوم جعله الله عيدا 205 - 206 -

فهرس الألف

حرف (الالف)

صفحة

- انتهى الناس عن القراءة فما جهر فيه رسول الله
21 صلى الله عليه وسلم —————
- اتقواون خلف الامام الا تفقهون ما لكم لا تعقلون
25 واذا قرىء القرآن فاستمعوا له —————
- اتصت للقرآن فان في الصلاة شغلا
26 —————
- الانصات باللسان والاستماع بالاذنين على أن لسن
26 يفتقها حتى ينصتوا —————
- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
76 اجره ولو كان حراما لم يعطه —————
- انما تأكلين خراج عملك
76 —————
- ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن
85 —————
- انما كان القضاء في غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس
92 بينكما وايكما خلت به فهو لها —————
- احفظوا عني ثلاثا : لم اقل في الجد شيئا ولم اقل
96 في الكلاله شيئا ولم استخف احدا (عمر) —————
- اذا توضأ احدكم ثم لبس الخفين ثم احدث فليمسح
146 عليهما ان شاء ولا يخلعهما الا من جنابة —————
- اني لاصلي في الثوب الواحد وان ثيابي لعلى المشجب
158 —————
- ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلته
196 او يوما فسأل النبي عليه السلام فقال له اعتكف وصم
209 الفسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير واطهر —————

حرف (التاء)

96 — تروث الجدات الاربع قرين او بمدن -----

حرف (الجيم)

92 — جاءت الجدة الى ابي بكر تطلب ميراثها الخ ----- 88

حرف (الحاء)

149 — حضرت سمدا وابن عمر يختصمان الى عمر في المسح
على الخفين فقال عمر يمسح عليهما الى مثل
ساعته من يوم وليلة -----

حرف (الراء)

147 — راي عمر على عقبة بن عامر الجهشي خفين فقال :
كم لك منذ لم تنزعهما فقال : ثمان ، فقال اصبت

حرف (العين)

116 — عن عائشة (ض) انها قتلت جانا فاوتبت فيما يرى
النائم فقيل لها اما والله لقد قتلت مسلما -----
133 — عمل بالمسح على الخفين الخلفاء الراشدون وسائر
اهل بدر والحديبية -----

حرف (الفاء)

92 — فقهاء المدينة اربعة : سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان 89 -

حرف (القاف)

147 — قال ابن شهاب لم نجد احدا يوقت للمسح على الخفين
147 — قال مالك يمسح على الخفين ما لم ينزعهما -----

- 147 — قال ابن عمر امسح على الخفين ما لم تظلمهما ---
 148 — قال عمر للمسافر ثلاثة ايام بليالهن وللمقيم يوم وليلة
 قال ابن عمر بعث الله الينا نبيه عليه السلام ونحن
 158 — اجفا الناس نصنع كما صنع صلى الله عليه وسلم
 قيل لابن عمر آتي المدينة فاقيم بها السبعة اشهر
 179 — والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين ---

حرف (الكاف)

- 6 — كان المسلمون يتداوون بأبوال الابل الخ ---
 كان الناس يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية
 25 — واذا قرىء القرآن فاستمعوا له ---
 كان مما صنع الله لرسوله ان هذين الحيين من
 68 — الانصار الاوس والخزرج الخ --- 65 ---
 77 — كان للحجابين سوق على عهد عمر بن الخطاب ---
 كان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السلس
 96 — دنياهن وقصواهن الخ ---
 103 — كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنا الخ ---
 كتب الينا عمر ان نمسح على الخفين ثلاثا اذا
 148 — نحن سافرنا وليلة اذا نحن اقمنا ---

حرف (اللام)

- 77 — لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ---
 لم يورث احد من اصحاب النبي عليه السلام الجدة
 103 — مع ابنها الا ابن مسعود ---
 لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح
 146 — من اعلاه (علي بن ابي طالب) ---
 147 — ليس للمسح على الخفين عندنا وقت (ابن عمر) ---
 لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث
 192 — النساء لمنهن المسجد ---
 193 — لا اعتكاف الا بصوم (ابن عباس وعلي) ---

حرف (الميم)

- من مسح على ظهر الخفين ولم يمسح بطونهما
132 أعاد في الوقت ويمده
- مسح ظاهر الخفين دون باطنهما قول ابي حنيفة
144 واحمد والثوري وجماعة
- من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله
156 صلى الله عليه وسلم
- مسح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
156 الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو شيطان

حرف (الواو)

- وجب الانصات في اثنتين : في الصلاة والامام يقرأ
26 ونفي الخطبة
- ورث عمر بن الخطاب جده مع ابنها
101

حرف (الياء)

- يجوز الاستجمار بثلاثة أحجار والماء اطيب
16
- يقرأ الامام ومن خلفه في الاوليين من الظهر والمصر
بفاتحة الكتاب وسورة
60

فهرس الاعلام

حرف الالف (الكنى)

صفحة

| | | |
|-------------------------------|---|----------------------------|
| 9 - 8 . 6 . 5 . 4 . 3 . 2 . 1 | ص | أبو ادريس الخولاني |
| . 218 . 194 . 98 . 44 | ص | أبو يوسف |
| . 124 . 96 . 28 | ص | أبو اسحاق |
| 31 | ص | أبو اسحاق الشيباني |
| 179 | ص | أبو اسحاق السبيعي |
| 197 . 19 | ص | أبو الحسن |
| 9 | ص | أبو الحسن علي |
| 97 . 4 . 1 | ص | أبو الدرداء |
| 135 . 38 . 1 | ص | أبو زرععة |
| 1 | ص | أبو عبد الرحمان بن ابراهيم |
| 6 . 5 . 4 . 3 . 2 | ص | أبو ثعلبة الخشني |
| 18 . 17 . 14 . 13 . 9 . 8 . 2 | ص | أبو هريرة |
| 28 . 25 . 24 . 21 . 20 . 19 | | |
| 41 . 38 . 35 . 33 . 30 . 29 | | |
| 110 . 90 . 82 . 55 . 49 . 48 | | |
| 206 . 201 . 198 . 158 . 134 | | |
| . 207 | | |
| . 91 . 23 . 22 . 4 . 3 | ص | أبو اويس |
| 199 . 198 . 139 . 110 . 9 . 3 | ص | أبو سلمة |
| . 205 . 200 | | |
| . 180 . 53 . 3 | ص | أبو حمزة |
| . 76 . 4 . 3 | ص | أبو الاخضر |
| . 4 | ص | أبو ايوب الافريقي |

| | | |
|--------------------------------|---|-----------------------------|
| . 134 | ص | - أبو أيوب |
| 90 . 29 . 28 . 18 . 14 . 4 | ص | - أبو صالح ذكوان |
| . 91 | | |
| . 59 . 4 | ص | - أبو يزيد |
| 22 . 20 . 18 . 10 . 9 . 8 . 5 | ص | - أبو عمر |
| 38 . 36 . 33 . 29 . 26 . 23 | | |
| 51 . 49 . 48 . 45 . 42 . 39 | | |
| 72 . 67 . 65 . 60 . 56 . 54 | | |
| 93 . 92 . 88 . 87 . 79 . 74 | | |
| 107 . 105 . 102 . 99 . 97 . 96 | | |
| 195 . 194 . 191 . 184 . 111 | | |
| 208 . 206 . 203 . 202 . 197 | | |
| . 219 . 218 . 217 . 213 | | |
| . 212 . 18 | ص | - أبو محمد الحسن |
| . 206 . 10 | ص | - أبو العباس أحمد |
| . 11 | ص | - أبو بكر بن عياش |
| 93 . 92 . 91 . 88 . 87 . 65 | ص | - أبو بكر |
| 114 . 104 . 103 . 98 . 97 | | |
| . 203 . 189 | | |
| . 108 . 107 . 106 . 105 | ص | - أبو بكر بن عبد الله |
| . 30 | ص | - أبو بكر الأثرم |
| . 189 . 157 . 95 | ص | - أبو بكر بن عبد الرحمن |
| . 212 . 211 . 57 . 39 . 28 | ص | - أبو بكر بن أبي شيبة |
| . 200 . 199 . 197 | ص | - أبو بكر بن سليمان |
| . 207 | ص | - أبو بكر أحمد بن صالح |
| . 148 | ص | - أبو بكر |
| . 201 . 183 . 97 . 95 | ص | - أبو ثور |
| . 198 . 45 | ص | - أبو الأحوص محمد بن الهيثم |
| 39 . 16 . 15 . 14 . 13 . 12 | ص | - أبو حنيفة |
| 95 . 81 . 51 . 49 . 44 . 43 | | |
| 153 . 152 . 102 . 99 . 91 | | |
| 197 . 195 . 194 . 193 . 183 | | |
| 219 . 218 . 217 . 203 . 201 | | |
| . 220 | | |

- أبو حميد الساعدي --- ص 203
 - أبو جعفر الطبري --- ص 49 . 201
 - أبو جعفر أحمد بن رحون ص 206
 - أبو داود --- ص 77 . 78 . 85 . 124 . 132
 - أبو خيثمة --- ص 141
 - أبو خالد الأحمر --- ص 28 . 29 . 30
 - أبو بلعة --- ص 207
 - أبو أمامة --- ص 84
 - أبو سعيد --- ص 13 . 17 . 61 . 73
 - أبو سعيد الخدري --- ص 50 . 57
 - أبو الفرج المالكي --- ص 14
 - أبو معاوية --- ص 14 . 57 . 58 . 132 . 186
 - أبو الزبير --- ص 15 . 137
 - أبو النصر --- ص 15
 - أبو ميمونة --- ص 18
 - أبو الوليد --- ص 18 . 35 . 44 . 48
 - أبو الحسن بن محمد الزعفراني ص 19
 - أبو خلف --- ص 21
 - أبو أياس --- ص 25
 - أبو معن ثابت --- ص 25
 - أبو عياض --- ص 25
 - أبو نضرة --- ص 25
 - أبو العباس --- ص 22
 - أبو العباس أحمد بن سهل ص 206
 - أبو هند --- ص 25
 - أبو العالقة --- ص 26
 - أبو وائل --- ص 26
 - أبو كريـب --- ص 29 . 89
 - أبو غلاب --- ص 29
 - أبو موسى الأشعري --- ص 28 . 29 . 30 . 97 . 100 . 101
 - أبو زيد --- ص 31 . 79
 - أبو رافع --- ص 31 . 46
 - أبو طالب --- ص 31

- أبو طالب أحمد بن زكرياء ص 206 .
 - أبو سليم --- --- ص 36 .
 - أبو نمر --- --- ص 36 .
 - أبو محمد قاسم بن محمد ص 36 .
 - أبو عثمان النهدي --- --- ص 41 .
 - أبو قلابة --- --- ص 41 . 175 .
 - أبو عائشة --- --- ص 41 . 44 .
 - أبو ليلى --- --- ص 43 . 45 . 47 . 49 .
 - أبو الزبير --- --- ص 44 . 57 .
 - أبو أحمد --- --- ص 45 .
 - أبو الزناد --- --- ص 46 . 88 . 89 . 90 . 99 . 146 .
 - أبو الوليد الطيالسي --- --- ص 68 .
 - أبو اليمان --- --- ص 53 . 72 .
 - أبو شيبعة --- --- ص 57 . 65 .
 - أبو عدي --- --- ص 58 .
 - أبو الضحى مسلم بن صبيح ص 58 . 59 .
 - أبو الشريف --- --- ص 59 .
 - أبو الحقيق --- --- ص 62 .
 - أبو المصعب --- --- ص 62 . 140 .
 - أبو حسان --- --- ص 62 .
 - أبو رافع --- --- ص 67 .
 - أبو نخطبة --- --- ص 68 .
 - أبو قتادة بن ربعي --- --- ص 69 .
 - أبو القاسم بكير --- --- ص 72 .
 - أبو طيبة --- --- ص 75 .
 - أبو عمير الانصاري --- --- ص 75 .
 - أبو سفيان بن حارثة --- --- ص 114 .
 - أبو عبيد --- --- ص 98 . 104 . 201 .
 - أبو الطفيل عامر --- --- ص 100 .
 - أبو الشعثاء جابر --- --- ص 100 .
 - أبو سلمة بن عبيد الله ص 104 .
 - أبو النجم --- --- ص 111 .
 - أبو عاصم حشيش بن أصرم ص 123 . 60 .

- أبو نافع --- ص 140
 - أبو السوداء عمر النهدي ص 145
 - أبو النجود --- ص 150
 - أبو حاتم الاصمعي --- ص 156
 - أبو سليمان التيمي --- ص 190
 - أبو رفاعة --- ص 207
 - أبو علي الحسن بن أحمد بن سلمان ص 206 . 207
 - أبو علقمة القروي --- ص 211
 - أبو عيسى العباس --- ص 212
 - أبو العلاء --- ص 212
 - أبو ظبية --- ص 75
 - ابن شهاب --- ص 1 . 2 . 3 . 5 . 6 . 7 . 8 . 9
 18 . 19 . 20 . 22 . 24 . 27
 30 . 32 . 33 . 48 . 51 . 52
 53 . 54 . 56 . 62 . 63 . 64
 66 . 73 . 74 . 75 . 77 . 79
 84 . 86 . 87 . 88 . 91 . 93
 95 . 103 . 104 . 105 . 106
 107 . 114 . 115 . 116 . 117
 118 . 120 . 121 . 123 . 137
 142 . 144 . 147 . 158 . 159
 184 . 185 . 190 . 196 . 197
 198 . 199 . 200 . 201 . 204
 205 . 207 . 208 . 211 . 212
 - ابن مسهر --- ص 1
 - ابن اسحاق --- ص 1 . 58 . 59 . 64 . 67 . 68
 69 . 70 . 71 . 72 . 75
 - ابن ابي خيثمة --- ص 1
 - ابن ابي السائب --- ص 1
 - ابن كعب بن مالك --- ص 51 . 52 . 54 . 56 . 62 . 65
 66
 - ابن ابي الاخضر --- ص 6
 - ابن الانباري --- ص 9
 - ابن خويز منداد --- ص 16 . 49 . 51 . 151

- 33 . 22 . 21 . 20 . 19 . 18
. 86 . 49 . 48
. 203 . 86 . 18
- 31 . 27 . 19 . 18 . 8 . 7 . 3
65 . 59 . 54 . 44 . 43 . 32
79 . 78 . 77 . 75 . 74 . 66
105 . 101 . 99 . 98 . 91
. 195 . 189 . 150 . 108 . 106
. 21
- 59 . 36 . 34 . 33 . 32 . 22
122 . 120 . 101 . 85 . 84
198 . 144 . 137 . 136 . 123
. 200
- 96 . 95 . 61 . 28 . 25 . 24
. 203 . 134 . 103 . 100 . 98
95 . 61 . 59 . 57 . 36 . 25
193 . 183 . 135 . 98 . 97 . 96
. 215
- . 156 . 91 . 65 . 39 . 28
144 . 143 . 65 . 61 . 28
. 211
. 30 . 29
. 31
- 106 . 105 . 72 . 46 . 33 . 32
. 203 . 196 . 183 . 112 . 107
. 150 . 36
. 36
. 36
- 218 . 153 . 98 . 49 . 43
. 220
. 44
. 45
. 45
. 49
- ابن اكيمة اللبني ص
- ابن معين ص
- ابن عيينة ص
- ابن السراج ص
- ابن جريج ص
- ابن مسعود ص
- ابن عباس ص
- ابن ابي شيبة ص
- ابن وضاح ص
- ابن عجلان ص
- ابن التيمي ص
- بن عمر ص
- ابن المنثري ص
- بن خيثم ص
- ابن ابي يحيى ص
- ابن ابي ليلى ص
- ابن الهادي ص
- ابن عبد الله ص
- ابن زكرياء ص
- ابن شبرمة ص

| | | |
|------------------------------|---|-------------------|
| . 48 | ص | ابن كثير |
| . 99 . 59 | ص | ابن المسيب |
| 200 . 196 . 79 . 73 . 62 | ص | ابن القاسم |
| . 202 | | |
| . 55 | ص | ابن ابي عمر |
| . 106 . 74 . 73 . 62 | ص | ابن بكير |
| 144 . 99 . 93 . 76 . 73 . 62 | ص | ابن وهب |
| . 201 . 147 . 146 | | |
| 68 . 67 . 66 . 65 . 64 . 63 | ص | ابن ابي الحقيق |
| . 72 . 71 . 69 | | |
| . 71 . 70 . 63 | ص | ابن عتيك |
| . 64 | ص | ابن ادريس |
| . 66 | ص | ابن مجمع |
| . 66 | ص | ابن سعد |
| . 71 . 69 | ص | ابن الاشراف |
| . 72 | ص | ابن هشام |
| 72 | ص | ابن ثوبان |
| . 74 . 73 | ص | ابن محيصة |
| . 74 | ص | ابن نافع |
| . 74 | ص | ابن القاسم النضاح |
| . 95 . 77 . 74 | ص | ابن ابي ذئيب |
| . 78 | ص | ابن داود |
| . 110 | ص | ابن ميادة |
| . 108 | ص | ابن المدني |
| . 103 | ص | ابن فضيل |
| . 108 | ص | ابن المقاري |
| . 99 . 89 | ص | ابن ذكوان |
| . 114 | ص | ابن ابي مليكة |
| . 149 . 93 . 89 . 81 . 59 | ص | ابن المبارك |
| . 87 | ص | ابن زهير |
| . 87 | ص | ابن ابي خرشة |
| . 95 | ص | ابن هرمز |
| . 95 | ص | ابن اويس |

| | |
|------------------------------|-------------------------------------|
| . 164 . 102 . 100 . 96 . 95 | - ابن سيرين ----- ص |
| . 210 . 97 | - ابن الزبير ----- ص |
| . 119 | - ابن سمعان ----- ص |
| . 195 . 126 | - ابن عليّة ----- ص |
| . 135 | - ابن ادريس الازدي ----- ص |
| . 139 | - ابن مقلاص ----- ص |
| . 144 | - ابن ابي ديلم ----- ص |
| . 145 | - ابن عبد الخير ----- ص |
| . 172 | - ابن المواز ----- ص |
| . 205 . 204 | - ابن السبّاق ----- ص |
| . 198 | - ابن عبد عمرو ----- ص |
| . 214 | - ابن طاووس ----- ص |
| . 118 . 114 . 84 . 79 . 29 | - احمد بن عبد الله ----- ص |
| . 29 | - احمد بن محمد ----- ص |
| . 89 . 29 | - احمد بن مفضل ----- ص |
| . 45 . 41 . 40 | - احمد بن فتح ----- ص |
| . 41 | - احمد بن عمرو البزاز ----- ص |
| . 45 | - احمد بن عمر بن عبد الملك ----- ص |
| . 52 | - احمد بن عبيد بن احمد ----- ص |
| . 182 . 86 . 35 . 11 . 3 . 1 | - احمد بن زهير ----- ص |
| . 8 | - احمد بن صالح ----- ص |
| . 8 | - احمد بن عبد الرحمن المفضل ----- ص |
| . 10 | - احمد بن عبد الله بن بكر ----- ص |
| 34 . 24 . 15 . 14 . 13 | - احمد بن حنبل ----- ص |
| 116 . 100 . 98 . 95 . 51 | |
| 195 . 192 . 191 . 174 . 144 | |
| . 216 . 210 . 207 . 196 | |
| . 215 . 140 . 29 . 28 . 14 | - احمد بن شعيب ----- ص |
| . 20 | - احمد بن محمد بن احمد ----- ص |
| . 21 | - احمد بن محمد المروزي ----- ص |
| 183 . 50 . 49 . 30 . 24 | - احمد ----- ص |
| . 203 . 207 | |
| . 25 | - احمد بن محمد بن عبيد ----- ص |

- . 25 - أحمد بن دحيم --- ص
 . 67 - أحمد بن محمد بن أيوب ص
 . 67 - أحمد بن محمد بن زياد ص
 . 67 - أحمد بن عبد الجبار --- ص
 107 . 103 . 92 . 84 . 68 - أحمد بن خالد --- ص
 . 206 . 175 . 156
 . 78 - أحمد بن إبراهيم --- ص
 . 140 . 108 . 95 - أحمد بن مطرف --- ص
 146 . 138 . 125 . 122 . 121 . 117 - أحمد بن جعفر --- ص
 . 213 . 182 . 167 . 155
 . 214 - أحمد بن عمرو --- ص
 . 158 - أحمد بن سعيد --- ص
 . 160 - أحمد بن شبيب --- ص
 . 188 - أحمد بن عمر --- ص
 . 206 - أحمد بن قراد --- ص
 . 215 - أحمد بن عثمان --- ص
 . 103 . 102 . 38 . 31 - الأشعث --- ص
 . 100 . 97 . 32 - اسحاق بن راهوية --- ص
 . 108 - اسحاق بن اسماعيل الأيلي ص
 103 . 92 . 84 . 68 . 14 - اسحاق بن إبراهيم --- ص
 . 107
 . 199 . 183 . 64 . 50 . 49 . 24 - اسحاق --- ص
 . 5 - اسحاق بن موسى الأنصاري ص
 . 2 - اسماعيل بن أبي حكيم --- ص
 . 119 . 76 . 25 . 4 - اسماعيل بن اسحاق --- ص
 . 8 - اسماعيل بن حكيم --- ص
 . 203 . 202 . 123 . 37 - اسماعيل بن محمد --- ص
 . 91 - اسماعيل بن أبان الوراق ص
 . 50 . 42 . 40 - اسماعيل بن إبراهيم --- ص
 . 57 . 56 - اسماعيل بن المختار --- ص
 . 57 - اسماعيل بن أمية --- ص
 . 133 - اسماعيل بن عياش --- ص
 . 151 - اسماعيل بن عليّة --- ص
 . 6 - انس بن عياض --- ص

| | | |
|---------------------------------|--------------------------|---|
| 207 . | انسس | ص |
| 215 . | اسباط | ص |
| 9 . | اسيد بن عاصم | ص |
| 12 . 11 . | الاحوص | ص |
| 13 . | ابراهيم بن موسى | ص |
| 191 . 183 . 32 . 26 . 14 . | ابراهيم | ص |
| 16 . | ابراهيم بن موسى الرازي | ص |
| 18 . | ابراهيم بن ابي ميمونة | ص |
| 25 . 5 . | ابراهيم بن مسلم الهنجري | ص |
| 101 , 25 . | ابراهيم بن ميسرة | ص |
| 25 . | ابراهيم بن حماد بن اسحاق | ص |
| 193 . 183 . 156 . 49 . 26 . | ابراهيم النخعي | ص |
| 67 . 66 . 53 . 27 . | ابراهيم بن سعد | ص |
| 36 . | ابراهيم بن محمد | ص |
| 50 . | ابراهيم بن حمزة | ص |
| 67 . 66 . | ابراهيم بن مجمع | ص |
| 106 . | ابراهيم بن طهمان | ص |
| 150 . | ابراهيم بن شاكر | ص |
| 22 . | ابراهيم بن عبد الرحيم | ص |
| 22 . | ابراهيم بن ابي العباس | ص |
| 88 . 60 . 58 . 57 . 32 . 14 . | الاعمش | ص |
| 101 . 90 . 89 . | الاوزاعي | ص |
| 38 . 37 . 35 . 21 . 20 . 16 . | الاوزاعي | ص |
| 54 . 53 . 50 . 49 . 42 . 39 . | | |
| 184 . 183 . 98 . 95 . 85 . 78 . | | |
| 199 . 198 . 194 . 192 . 187 . | | |
| 217 . 203 . | | |
| 50 . 22 . | اسامة بن زيد | ص |
| 61 . 32 . 24 . | ابي بن كعب | ص |
| 25 . | ادم بن ابي اياس | ص |
| 25 . | اسيد بن جابر | ص |
| 93 . 71 . | اسامة بن يزيد | ص |
| 38 . | اببي | ص |
| 50 . | الابهري | ص |

- الاسود ص 47 .
- الاعشى ص 55 .
- اسرائيل ص 96 .
- اصبع ص 79 .
- اسلم بن عبد العزيز ص 79 .
- ائسرم ص 135 . 192 . 196 .
- الاشعث بن سوار ص 215 .

حرف الباء

- بشر بن عمر ص 9 . 62 .
- بكر بن خنيس ص 25 .
- بكر بن حماد ص 41 . 108 . 124 . 131 . 138 .
- ص 139 .
- بكر المزني ص 126 .
- بكير بن عامر ص 137 .
- بكير بن الاشج ص 166 .
- بشير بن عبد الرحمان ص 52 .
- بشير بن المفضل ص 108 .
- بقي بن مخلد ص 57 . 59 . 114 .
- بلال ص 136 .
- بنندار ص 150 .
- بلال بن ابي بردة ص 101 .
- بلال بن عبد الله بن عمر ص 104 .
- بسام بن فضل ص 103 .
- البراء بن عازب ص 27 . 80 . 81 . 82 . 83 . 85 .
- ص 134 .
- البويطي ص 35 . 37 .
- البخاري ص 286 .
- البزار ص 215 .

حرف التاء

- التيمي ص 30 .

حرف الثاء

- الثور --- ص --- 4 . 31 . 34 . 46 . 49 . 131
 150 . 154 . 176 . 178 . 183
 184 . 191 . 195 . 204 . 217
 ثور بن يزيد --- ص --- 13 . 16 . 60 . 143
 ثور --- ص --- 16 . 143
 ثابت بن نعيم --- ص --- 25

حرف الجيم

- جابر --- ص --- 61
 جابر بن عبد الله --- ص --- 15 . 43 . 44 . 45 . 47
 جابر بن زيد --- ص --- 95 . 96 . 97 . 183
 جبير --- ص --- 26
 جبير بن نفيير الحضرمي --- ص --- 1
 جرير --- ص --- 30 . 44 . 110
 جرير بن عبد الله --- ص --- 131 . 134 . 141
 جرير بن عبد الحميد --- ص --- 29
 جعفر بن محمد --- ص --- 5
 جعفر بن ميمون --- ص --- 41
 جعفر بن حميد --- ص --- 59
 الجعفي --- ص --- 44
 الجارود --- ص --- 28

حرف الحاء

- حذيفة --- ص --- 16
 حسان بن ثابت --- ص --- 71
 حسان بن عطية --- م --- 72
 حرام بن سعد --- ص --- 73 . 74 . 75 . 77 . 78 . 79
 84 . 85
 حماد بن ايوب --- ص --- 76
 حماد بن سلمة --- ص --- 26 . 86 . 146 . 150 . 213
 حماد بن زيد --- ص --- 96 . 150
 حماد بن مسعدة --- ص --- 162

- حماد بن أبي سليمان ص 173 .
 - حميد بن عبد الرحمن ص 9 . 205 .
 - حامد بن يحيى ص 20 .
 - الحميري ص 39 . 108 . 187 .
 - حجاج بن منهال ص 26 . 96 .
 - الحصين الجرائي ص 13 .
 - الحصين الجواني ص 16 .
 - الحسن ص 7 . 36 . 37 . 38 . 95 . 96 .
 - الحسن البصري ص 26 . 35 . 100 . 146 . 153 .
 - الحسن بن حي ص 43 . 49 . 173 . 176 . 201 .
 - الحسن بن صالح ص 98 .
 - الحسن بن علي الصبيعي ص 52 .
 - الحسن بن رشيق ص 212 .
 - الحسن بن علي الطواني ص 25 .
 - الحسين بن علي ص 212 .
 - حفص بن عمر ص 26 .
 - خطاب الرقاشي ص 29 .
 - الحارث بن سويد ص 31 .
 - حصين بن عبد الرحمن ص 32 .
 - الحارث بن فضيل ص 53 .
 - حمزة بن عبد الله بن عمر ص 104 .
 - حمزة بن محمد ص 110 .
 - حمزة بن المفيرة ص 117 . 118 .
 - حيو ص 107 .
 - حاتم بن أبي صغيرة ص 114 .
 - الحكم بن معبد الطفوي ص 112 .
 - الحكم بن عتيبة ص 150 .
 - حفصة ص 184 . 186 . 187 .
 - حميد المعلم ص 213 .
 - حميد بن قيس ص 213 .
 - حجاج بن سليمان ص 205 .

حرف الخاء

- الحسن بن أحمد بن سعيد ص 207 .
 - حميد بن أخت صفوان ص 215 .
 - خلف بن القاسم ص 107 . 99 . 41 . 40 . 25 . 1 .
 . 212 . 207 . 206 . 161
 - خلف بن قاسم ص 52 .
 - خلف بن سعيد ص 107 . 103 . 92 . 84 . 68 .
 . 139 . 122
 - خلف بن أحمد ص 140 .
 - خالد بن سعيد ص 214 . 209 . 188 . 36 .
 - خالد بن أبي بكر ص 104 .
 - خالد بن سعيد ص 139 .
 - خالد بن الحارث ص 38 .
 - خالد بن اليزيد ص 37 .
 - خالد الحذاء ص 41 .
 - خالد بن معدان ص 60 .
 - الخضير بن داوود ص 171 . 30 .
 - الخليل بن أحمد ص 55 .
 - خزاعي بن أسود ص 69 .
 - خارجة بن زيد ص 99 .
 - خزيمة بن ثابت ص 148 . 136 . 134 .

حرف الدال

- دحييم ص 1 .
 - داوود ص 81 . 50 . 49 . 24 . 16 . 14 .
 . 176 . 154 . 102 . 99
 - داوود بن علي ص 207 . 205 . 24 .
 - داوود بن قيس ص 141 . 140 . 139 . 47 . 46 .
 . 25
 - الداوقطني ص 176 . 106 .
 - الداروردي ص 202 .

حرف الذال

- ذكوان ص . 90 . 89
— ذو الشماليين ص . 212 . 200 . 198 . 197
— ذو اليمين ص . 200 . 98

حرف الراء

- الربيع بن سبرة ص . 64
— الربيع بن سمرة ص . 8
— ربيعة ص . 95
— رجاء بن حيوة ص . 143 . 42 . 35
— روح بن عبادة ص . 20 . 15
— روح بن القاسم ص . 60
— الربيع بن زياد ص . 55

حرف الزاي

- الزبير بن ابي خرشة ص . 86
— الزبير بن بكار ص . 205 . 87 . 86 . 11
— زبارة بن اوفى ص . 48 . 47
— زكرياء بن اسحاق ص . 215 . 15
— زكرياء بن يحيى العاجي ص . 150
— زيد بن اسلم ص . 140 . 139 . 29 . 28 . 26 . 9
— زيد بن ثابت ص . 98 . 97 . 95 . 94 . 46 . 43
— زيد بن خالد ص . 133 . 102 . 100 . 99
— زيد بن بشر ص . 42
— زيد بن بشر ص . 140
— زيد بن ابي الصلت ص . 146
— زيد بن وهب الجهني ص . 148
— زيد بن عبد الله بن عمر ص . 104
— زيد بن واقد الشامي ص . 72

- 68 . 1 . 3 . 4 . 5 . 6 . 7 . 9 . 18
 20 . 21 . 22 . 23 . 26 . 31
 32 . 33 . 39 . 42 . 46 . 52
 53 . 54 . 56 . 62 . 63 . 64
 65 . 66 . 68 . 73 . 75 . 77
 78 . 84 . 85 . 87 . 91 . 92
 93 . 104 . 106 . 107 . 108
 197 . 198 . 199 . 200 . 201
 208 . 210 .
- زيباد بن عبد الله البكائي ص
 - الرهـري --- --- ص
 زينب --- --- --- ص
 زفر بن الهذيل --- --- ص
 زياد بن عبد الرحمان --- ص
 زد بن حبيش --- --- ص

حرف السين

- 1 . 20 . 21 . 25 . 26 . 39
 43 . 65 . 85 . 91 . 95 . 99
 108 . 131 .
 5 . 21 . 56 . 182 . 187 .
 43 . 44 . 141 . 143 . 201 .
 25 . 32 . 39 . 65 . 85 . 91
 95 . 99 . 108 .
 43 .
 3 .
 4 . 28 . 39 . 65 . 76 . 119
 143 . 144 . 145 . 151 . 187
 211 .
 4 . 5 . 17 . 18 . 19 . 20
 21 . 24 . 26 . 72 . 77 . 78
 79 . 85 . 89 . 101 . 103
 166 . 178 . 189 . 198 . 195
 202 .
- سفيان --- --- --- ص
 سفيان بن عينة --- --- --- ص
 سفيان الثوري --- --- --- ص
 سفان بن حسين --- --- --- ص
 سعيد --- --- --- --- ص
 سعيد بن سليمان --- --- --- ص
 سعيد بن ناصر --- --- --- --- ص
 سعيد بن المسيب --- --- --- --- ص

| | | |
|----------------------------|---|-------------------------|
| 61 . 57 . 36 . 35 . 34 . 7 | ص | سعيد بن جبير |
| . 183 . 178 . 140 | | |
| . 108 . 95 . 68 | ص | سعيد بن عثمان الاعناقى |
| . 107 . 103 | ص | سعيد بن ابي عزوبة |
| . 87 | ص | سعيد بن زيد |
| . 140 | ص | سعيد بن عثمان |
| . 206 | ص | سعيد المقبري |
| . 207 | ص | سعيد بن ابي سعيد |
| . 48 | ص | سعد |
| . 144 . 133 . 95 . 46 | ص | سعد بن ابي وقاص |
| . 73 | ص | سعد بن محيصة |
| . 171 | ص | سعد بن معاذ |
| . 14 | ص | سلمان |
| . 11 . 10 | ص | سليمان بن عبد الملك |
| . 25 | ص | سليمان بن حيان |
| . 29 | ص | سليمان التيمي |
| . 31 | ص | سليمان الشيباني |
| . 48 | ص | سليمان بن الاشعث |
| . 209 . 120 . 50 | ص | سليمان بن بلال |
| . 96 . 58 | ص | سليمان الاعمش |
| . 141 . 125 | ص | سليمان بن داوود |
| . 99 . 95 | ص | سليمان بن يسار |
| . 76 | ص | سليمان بن حرب |
| . 33 . 32 | ص | سالم |
| . 104 . 24 | ص | سالم بن عبد الله بن عمر |
| . 9 | ص | سلمة بن قيس |
| . 5 | ص | سلامة بن روح |
| . 107 | ص | سلمة بن شبيب |
| . 67 | ص | سلام |
| . 69 | ص | سلمة |
| . 71 . 69 | ص | سلام بن ابي الحقيق |
| . 190 . 26 | ص | سنييد |
| . 38 . 37 | ص | سمرة |
| . 38 | ص | سمرة بن جندب |

- سخـنـون --- --- --- ص 195 . 79
 - سـمـاك --- --- --- ص 215
 - السائب بن اليزيد --- --- --- ص 182

حرف الشين

- شميب --- --- --- ص 27
 - شميب بن سوار --- --- --- ص 101
 - الشمبي --- --- --- ص 153 . 124 . 103 . 84 . 26
 . 203
 - الثانمي --- --- --- ص 24 . 17 . 16 . 15 . 14 . 13
 50 . 49 . 39 . 38 . 37 . 35
 81 . 80 . 79 . 78 . 66 . 51
 153 . 99 . 98 . 95 . 94 . 85
 193 . 184 . 183 . 175 . 173
 217 . 204 . 201 . 195 . 194
 . 220 . 219 . 218
 . 1 شداد بن اوس --- --- --- ص
 132 . 58 . 48 . 44 . 26 شمبة --- --- --- ص
 . 213
 . 54 . 53 شميب ابن ابي حمزة --- --- --- ص
 . 36 شريك بن ابي نصر --- --- --- ص
 . 150 . 149 . 148 . 138 شريح بن هانئ --- --- --- ص
 . 97 شريح --- --- --- ص
 . 211 شبابة بن سوار --- --- --- ص

حرف الصاد

- 7 . 6 . 4 . 3 صالح بن ابي الاخضر --- --- --- ص
 120 . 78 . 54 . 53 . 7 . 6 صالح بن كيسان --- --- --- ص
 . 199 . 169
 . 206 . 4 صفوان بن سليم --- --- --- ص
 . 150 . 148 . 134 صفوان بن عسال --- --- --- ص
 . 9 الصنابحي --- --- --- ص
 . 34 الصلت الربمي --- --- --- ص

- صفية بنت ابي عبيد ص 104 .
- سيفى ص 114 .
- الصعب بن جثامة ص 65 .
- صفية بنت حبي ص 197 .
- صفوان بن عبد الله ص 210 .
- صفوان بن أمية ص 210 . 211 . 213 . 214 . 215 .
- . 218

حرف الضاد

- الضحالك ص 26 .
- الضحالك بن عثمان ص 10 . 11 .
- ضمرة ص 35 .

حرف الطاء

- الطبري ص 13 . 14 . 24 . 37 . 49 . 97 .
- . 100 . 152 . 154 .
- طلحة بن عبد الله بن عوف ص 95 . 99 .
- طاووس ص 96 . 213 . 214 . 215 .
- الطحطاوي ص 81 . 84 . 212 . 218 .
- طلحة بن عمر ص 169 .

حرف العين

- عائد بن عبد الله الخلافي ص 1 . 25 .
- عبد الوارث بن سفيان ص 1 . 3 . 22 . 25 . 28 . 35 . 39 .
- . 41 . 56 . 58 .
- عبد الرحمن بن عمر المشقي ص 1 .
- عبد الملك ص 2 .
- عبيدة بن ابي سفيان ص 2 .
- عقيل ص 3 . 7 . 8 . 27 . 54 .
- عبد العزيز بن ابي سلمة ص 3 .
- عبد الرزاق ص 3 . 22 . 31 . 32 . 33 . 34 .
- . 36 . 46 . 47 . 58 .

- عبد الله بن سلمة ص 4
 - عبد الرحيم بن سليمان ص 4
 - عبيد الله بن ابي زيد ص 4
 - عقيل بن خالد ص 5
 - عبد الله ص 7 . 26 . 28 . 45 . 47 . 51 . 54
 . 60
 - علي ص 7 . 31 . 43 . 45 . 46 . 47
 . 8
 - عثمان الطرايفي ص 8
 . 8 . 9
 - علي بن عمر ص 8
 - عبد الله بن محمد ص 8 . 13 . 21 . 30
 . 8
 - عثمان بن عبد الرحمن ص 8
 . 9
 - عطاء بن يسار ص 9
 . 10 . 11
 - عمر بن ابي ربيعة ص 10
 - عبد الله بن محمد بن يوسف ص 10 . 59 . 67
 - عبد الله بن احمد بن جعفر ص 10
 - عبد الرحمان بن عبد الله
 . 10
 - الكوفي ص 10
 . 10
 - المازندي ص 10
 . 196
 - عبد الله بن اسماعيل ص 11 . 173 . 182 . 196
 - عمر بن عبد العزيز ص 11 . 31 . 189 . 196
 - عمر ص 13 . 17
 - عيسى بن يونس ص 14
 - عبد الرحمن بن يزيد ص 17
 - عبد الله بن محمد بن عبد المومن ص 17
 . 18
 - عمارة بن اكيمة ص 18
 - عمر بن اكيمة ص 18
 . 18 . 215
 - عمرو ص 18
 - عامر ص 18
 - عمارة ص 18
 - عمر بن مسلم ص 18
 . 18 . 19
 - عباد بن اكيمة ص 18
 . 19
 - علي بن عمر الحافظ ص 19
 - عبد العزيز بن محمد ص 19
 - عبد الوهاب الخفاف ص 19

- . 21 - عبد الله بن محمد الزهري ص
 . 21 - عبد الرحمن بن أسحاق ص
 . 24 - عبيد الله بن عبد الله --- ص
 . 24 - عبد الله بن المبارك --- ص
 97 . 93 . 92 . 91 . 31 . 24 - عمر بن الخطاب --- ص
 146 . 134 . 133 . 101 . 100
 . 169 . 157 . 147
 . 133 . 102 . 24 - عثمان بن عفان --- ص
 . 123 . 122 . 117 . 115 . 114 - عباد بن زياد --- ص
 106 . 104 . 56 . 33 . 32 . 24 - عبد الله بن عمر --- ص
 147 . 146 . 136 . 108 . 107
 . 160 . 157
 . 197 - علي بن حسين --- ص
 . 196 - علي بن الحسن --- ص
 . 51 . 41 . 25 - علي بن المديني --- ص
 . 196 - علي بن عمر --- ص
 . 197 - علي بن حسن --- ص
 . 36 . 34 . 26 - عطاء --- ص
 . 196 . 166 . 144 - عطاء بن أبي رياح --- ص
 . 177 - عطاء الخراساني --- ص
 . 214 . 206 . 141 . 140 . 139 - عطاء بن يسار --- ص
 . 135 - عطاء بن عكرمة --- ص
 . 213 - عطاء بن طارق --- ص
 . 42 . 27 - عبادة --- ص
 . 27 - العلاء بن عبد الرحمن --- ص
 . 171 . 30 - عبد الحميد بن أحمد --- ص
 . 199 - عبد الحميد بن حبيب --- ص
 . 149 - عبد الحميد بن حميد --- ص
 . 134 . 60 . 32 - عبد الله بن عمرو --- ص
 . 60 . 58 . 57 - عبد الله بن مرة --- ص
 . 50 - عبد الله بن مسلمة --- ص
 . 47 - عبد الله بن أبي ليلى --- ص
 117 . 85 . 84 . 78 . 77 . 48 - عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ص
 . 184

- عبد الله بن شداد --- --- ص 44
 - عبد الله بن محمد بن يوسف ص 67
 - عبد الله بن محمد بن خالد ص 68 . 78
 - عبد الله بن نمير --- --- ص 40
 - عبد الله بن محمد --- --- ص 37 . 92 . 107 . 213
 - عبد الله بن عباس --- --- ص 35 . 36 . 134
 - عبد الله بن عمرو بن العاص ص 35
 - عبد الله بن أبي رافع --- --- ص 31 . 46
 - عبد الله بن أبي الهذلي --- ص 32
 - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ص 32
 - عبيد الله بن عبد الله بن عمر ص 104 . 105 . 108
 - عبيد الله بن عبد الله --- --- ص 198 . 199
 - عبيد الله بن كعب --- --- ص 52
 - عبد الله بن كعب --- --- ص 62 . 64 . 66 . 68
 - عبد الله بن عبد الله بن كعب ص 64
 - عبد الله بن أنيس --- --- ص 69 . 70 . 71
 - عبد الله بن أبي مریم --- --- ص 72
 - عبد الله بن صالح --- --- ص 75
 - عبد الله بن عبد الحكم --- --- ص 78 . 147
 - عبد الله بن عقبة --- --- ص 97
 - عبد الله بن واقد --- --- ص 106
 - عبد الله بن يونس --- --- ص 114 . 134
 - عبد الله بن بكر السهمي ص 114
 - عبد الله بن محمد بن علي ص 136
 - عبد الله بن بديل --- --- ص 196
 - عبد الله بن محمد بن يحيى ص 146
 - عبد الله بن أحمد بن حنبل ص 118 . 120 . 121 . 123 . 125
 - عبد الله بن محمد بن علي ص 122 . 155 . 182
 - عبد الله بن دينار --- --- ص 125
 - عبد الله بن الحارث --- --- ص 134
 - عبد الله بن يوسف --- --- ص 286
 - عبد الله بن صفوان --- --- ص 210 . 212
 - عبد الله بن الزبير --- --- ص 212

- . 213 - عبد الله بن أحمد --- ص
- . 207 - عبد الله بن سليمان --- ص
- . 188 - عبد الله بن مسروق --- ص
- . 59 - عبد الله بن أبي يزيد --- ص
- . 57 - عباد بن السري --- ص
- . 133 - عبد الله بن الخيار الحمصي ص
- . 51 - عبيد الله --- ص
- . 67 - عبيد بن عبد الواحد --- ص
- . 188 - عبيد بن محمد --- ص
- . 98 - عبدة السلماني --- ص
- . 43 . 40 . 39 . 35 - عبادة بن الصامت --- ص
- . 47 - عبد الرحمن بن أبي ليلى ص
- . 54 . 51 - عبد الرحمن --- ص
- 65 . 64 . 63 . 62 . 53 . 52 - عبد الرحمن بن كعب --- ص
- . 68 . 67 . 66
- . 63 - عبد الرحمن بن محمد اللواز ص
- . 70 . 69 - عبد الرحمن بن عتيك --- ص
- . 91 . 74 - عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ص
- . 99 - عبد الرحمن بن سهل --- ص
- . 198 . 106 - عبد الرحمن بن اساق --- ص
- . 110 - عبد الرحمن بن يحيى بن فتح ص
- . 134 . 123 . 120 . 115 - عبد الرحمن بن عوف --- ص
- . 140 - عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ص
- . 147 . 146 - عبد الرحمن بن أبي الزناد ص
- . 118 - عبد الرحمن بن مهدي --- ص
- . 151 - عبد الرحمن بن أبي بكر ص
- . 159 - عبد الرحمن بن يحيى --- ص
- . 175 . 163 - عبد الرحمن بن أبان --- ص
- . 167 - عبد الرحمن بن صعب --- ص
- . 182 - عبد الرحمن بن حميد --- ص
- . 203 - عبد الرحمن بن الاسود --- ص
- . 213 - عبد الرحمن بن محمد بن خالد ص
- . 50 - عبد العزيز بن محمد --- ص
- . 104 - عبد العزيز بن عبيد الله ص

- . 210 - عبد العزيز بن عبد الله ... ص
 84 . 78 . 77 . 69 . 68 . 65 - عبد الرزاق ... ص
 101 . 100 . 98 . 92 . 85
 199 . 142 . 136 . 107 . 103
 . 200
 . 150 - عبد الوهاب ... ص
 . 107 - عبد الاعلى ... ص
 . 112 - عبد الصمد بن معقل ... ص
 . 90 . 89 - عبد الملك بن مروان ... ص
 . 68 - عبد الملك بن هشام ... ص
 112 . 108 . 86 . 76 . 75 . 67 - عبد الوارث بن سفيان ... ص
 . 198 . 151
 . 147 - عبد الجبار بن عمر ... ص
 133 102 . 98 . 95 . 64 . 31 - علي بن ابي طالب ... ص
 . 149 . 148 . 145
 . 40 - علي بن عبد الله المدني ... ص
 . 45 - علي بن صالح ... ص
 . 139 - علي بن عبد العزيز ... ص
 . 147 - علي بن رياح ... ص
 . 132 - علي بن الحسن الدرهمي ... ص
 . 151 - علي بن المدني ... ص
 . 196 - علي بن الربيع ... ص
 . 106 . 104 . 46 - عمر بن محمد ... ص
 213 . 196 . 166 . 56 . 54 - عمر بن دينار ... ص
 . 215
 . 45 . 51 - عمرو بن علي ... ص
 . 35 - عمرو بن شعيب ... ص
 . 135 - عمرو بن جرير ... ص
 . 146 . 144 - عمرو بن عثمان الحمصي ... ص
 . 144 - عمرو بن مهاجر ... ص
 . 147 - عمرو بن الحارث ... ص
 . 150 - عمرو بن قيس ... ص
 . 126 - عمرو بن وهب الثقفي ... ص
 . 134 - عمرو بن ابي امية ... ص

- عمرو بن أبي عمرو --- ص 209
 - عمرو بن عبد الله --- ص 210
 - عمران بن حصين --- ص 110 . 48 . 47 . 38
 - عمارة --- ص 134
 - عثمان بن عفان --- ص 214 . 189 . 133 . 43
 - عثمان بن أبي شيبة --- ص 186 . 57
 - عثمان بن اسحاق بن خرشة ص 91 . 88 . 87 . 86
 - عثمان النبي --- ص 97
 - عروة بن الزبير --- ص 144 . 89 . 36 . 35
 - عروة بن المغيرة --- ص 123 . 122 . 121 . 120 . 118
 - عملاء --- ص 125 . 124
 - عملاء --- ص 61 . 48
 - العملاء بن الحضرمي --- ص 182
 - علقمة --- ص 47
 - عطية العوفي --- ص 57 . 56
 - عيسى بن يونس --- ص 141 . 124 . 60 . 58
 - عيسى بن مسكين --- ص 188
 - العباس بن الوليد --- ص 57
 - العباس بن محمد البصري ص 107
 - عقبة بن عامر --- ص 147 . 146
 - عاصم بن سليمان --- ص 149
 - عاصم بن أبي النجود --- ص 150
 - عاصم بن المنذر --- ص 105
 - عقيل --- ص 207 . 63
 - عائشة --- ص 184 . 149 . 134 . 114 . 37
 - عائشة بنت طلحة --- ص 191 . 188 . 187 . 186 . 185
 - عائشة --- ص 203 . 194 . 193 . 192
 - عائشة بنت طلحة --- ص 114
 - مكرمة --- ص 215
 - العدوي شرف بن عبد الله ص 105
 - عميرة --- ص 191 . 188 . 187 . 186 . 124
 - عميرة --- ص 194 . 192
 - عمالة الفزاري --- ص 197
 - عامر بن سعيد --- ص 202

حرف الفاء

- فضالة بن عبيد الانصاري ص 51 . 134 .
 - الفريابي ص 6 . 85 .
 - الفضيل بن عياض ص 156 .

حرف القاف

- قاسم بن اصبغ ص 1 . 3 . 4 . 22 . 28 . 35 . 39 .
 41 . 56 . 58 . 65 . 67 . 68 .
 75 . 76 . 86 . 108 . 112 .
 120 . 131 . 133 . 139 . 141 .
 145 . 151 . 156 . 163 . 182 .
 187 . 198 . 211 .
 - قاسم بن محمد ص 36 . 50 . 98 . 99 . 118 . 164 .
 188 . 209 . 213 .
 - القاسم بن زكرياء المقرئ ص 19 .
 - القاسم بن الليث ص 110 .
 - القاسم بن عبد الله ص 104 . 106 .
 - القاسم بن مخيمرة ص 148 . 150 .
 - قتادة ص 24 . 26 . 29 . 38 . 47 . 48 .
 59 . 84 . 99 . 103 . 183 .
 213 .
 - القعقاع ص 14 .
 - قبيصة بن برقة ص 126 .
 - قبيصة بن ذؤيب ص 86 . 87 . 88 . 89 . 90 . 91 .
 93 .
 - قيس بن سعد ص 133 . 213 .
 - قيس بن سعيد ص 144 .
 - القعنبي ص 62 . 74 .

حرف الكاف

- كعب بن مالك ص 51 . 52 . 53 . 62 . 63 . 65 .
 66 .
 - كهمس ص 190 .

- كعب بن الأشرف --- ص 67 . 68 .
- كعب بن سوار --- ص 93 .

حرف اللام

- ليث --- ص 26 . 31 . 36 . 37 . 54 . 214 .
- الليث بن أبي سليم --- ص 36 .
- الليث بن سعد --- ص 3 . 35 . 44 . 63 . 64 . 74 .
77 . 80 . 91 . 150 . 153 .
158 . 175 . 178 . 184 . 193 .
194 . 195 . 201 . 202 .
- الليث بن يزيد --- ص 178 .

حرف الميم

- مالك --- ص 2 . 3 . 7 . 8 . 12 . 13 . 14 .
15 . 18 . 19 . 20 . 22 . 23 . 24 .
27 . 30 . 33 . 34 . 36 . 39 .
44 . 50 . 52 . 53 . 54 . 62 .
67 . 74 . 79 . 80 . 81 . 91 .
93 . 94 . 95 . 98 . 99 . 102 .
105 . 106 . 107 . 115 . 117 .
135 . 142 . 153 . 156 . 184 .
185 . 186 . 188 . 189 . 191 .
193 . 194 . 195 . 196 . 197 .
198 . 201 . 202 . 205 . 206 .
207 . 210 . 211 . 212 . 215 .
216 . 217 . 218 . 220 .
- مكحول --- ص 1 . 7 . 35 . 39 . 40 . 42 .
183 .
- معاذ --- ص 1 . 163 .
- معمر بن سليمان --- ص 190 . 200 .

| | | |
|------------------------------|---|---------------------------|
| 36.33 . 27 . 22 . 21 . 7 . 3 | ص | معمّر |
| 69 . 68 . 66 . 65 . 59 . 54 | | |
| 92 . 91 . 78 . 74 . 71 . 70 | | |
| 108 . 107 . 101 . 99 . 93 | | |
| . 198 . 118 | | |
| 199 . 141 . 62 . 28 . 14 . 5 | ص | محمد بن معاوية |
| . 215 | | |
| . 5 | ص | محمد بن صالح |
| . 53 . 19 . 8 . 6 . 5 | ص | محمد |
| . 5 | ص | محمد بن عبد العزيز الايلي |
| . 6 | ص | محمد بن المشني |
| . 11 | ص | محمد بن خلف |
| . 11 | ص | محمد بن كناسة |
| 124.121 . 37 . 21 . 18 . 13 | ص | محمد بن بكر |
| . 186 . 132 | | |
| . 215 . 140 . 28 . 14 | ص | محمد بن ابراهيم |
| . 29 . 28 . 14 | ص | محمد بن عجلان |
| . 145 . 18 | ص | محمد بن العلاء |
| . 144 . 18 | ص | محمد بن عمرو |
| 139 . 133 . 39 . 28 . 20 | ص | محمد بن وضاح |
| . 170 | | |
| 65 . 64 . 54 . 51 . 22 . 21 | ص | محمد بن يحيى |
| . 91 . 78 . 66 | | |
| . 23 | ص | محمد بن يحيى النيسابوري |
| . 199 . 62 . 28 | ص | محمد بن عبد الله |
| . 29 | ص | محمد بن عبد الله المخزومي |
| . 29 | ص | محمد بن سعيد الاشهلي |
| . 29 | ص | محمد بن سعيد الانصاري |
| . 36 | ص | محمد بن قطيس |
| . 77 . 48 | ص | محمد بن بكر بن عبد الرزاق |
| . 85 | ص | محمد بن بكر بن محمد |
| . 38 | ص | محمد بن خلاد |
| . 40 | ص | محمد بن عمرو البزار |
| . 132 41 . 40 | ص | محمد بن جعفر بن الامام |

| | |
|-----------------------------|---------------------------------|
| 64 . 57 . 54 . 53 . 42 . 40 | محمد بن اسحاق --- --- ص |
| . 187 . 78 . 68 . 67 | |
| | محمد بن عبد الله بن زكرياء |
| . 107 . 45 . 41 . 40 | التيسابوري --- --- ص |
| . 199 . 188 | محمد بن عبد الله الجرجاني ص |
| . 39 | محمد بن اسماعيل --- --- ص |
| . 187 . 163 . 75 | محمد بن اسماعيل الترميذي ص |
| . 41 | محمد بن ابي عائشة --- --- ص |
| . 42 | محمد بن عائشة --- --- ص |
| . 188 . 125 | محمد بن عبد الملك --- --- ص |
| . 137 . 59 | محمد بن عبيد --- --- ص |
| . 140 | محمد بن محمد بن نصر ص |
| . 140 | محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ص |
| . 141 | محمد بن الحسين بن مرداس ص |
| . 144 | محمد بن مهاجر --- --- ص |
| . 146 | محمد بن زياد --- --- ص |
| . 169 | محمد بن الجهم --- --- ص |
| . 21 | محمد بن أحمد بن ابي خلف ص |
| . 89 . 29 | محمد بن جرير --- --- ص |
| . 63 | محمد بن رثيق --- --- ص |
| . 63 | محمد أحمد البلخي --- --- ص |
| . 63 | محمد بن عبد الله بن ميمون ص |
| . 150 . 67 | محمد بن أحمد بن يحيى ص |
| . 212 | محمد بن أحمد بن جعفر --- --- ص |
| . 68 . 58 . 56 | محمد بن عبد السلام --- --- ص |
| . 112 | محمد بن عبد السلام الحشني ص |
| . 68 | محمد بن عبد الرحيم --- --- ص |
| . 68 | محمد بن أحمد بن قاسم ص |
| . 68 | محمد بن مسلم الزهري ص |
| . 196 . 72 | محمد بن يوسف --- --- ص |
| . 75 | محمد بن سهل بن ابي حنيفة ص |
| . 76 | محمد بن شاذان --- --- ص |
| . 89 | محمد بن راشد --- --- ص |
| . 108 . 95 | محمد بن ابراهيم --- --- ص |

| | | |
|-------------------------------|---|-------------------------|
| . 218 . 98 | ص | محمد بن الحسن |
| . 101 | ص | محمد بن سالم |
| . 101 | ص | محمد بن سيرين |
| . 106 | ص | محمد بن زيد بن عبد الله |
| . 52 | ص | محمد بن كعب |
| . 58 . 45 | ص | محمد بن بشار |
| . 58 | ص | محمد بن ابي عدي |
| . 59 | ص | محمد بن ثور |
| | | محمد بن سليمان بن ابي |
| . 59 | ص | الشريف |
| . 59 | ص | محمد بن علي |
| . 198 | ص | محمد بن كثير |
| . 48 | ص | محمد بن كثير العبدي |
| . 194 | ص | محمد بن عبدوس |
| . 214 . 203 | ص | محمد بن سنجر |
| . 43 . 42 . 40 . 35 . 27 | ص | محمود بن الربيع |
| . 85 | ص | محمود بن خالد |
| . 191 . 101 . 95 . 26 . 9 | ص | منصور |
| . 10 | ص | مصعب الزبيري |
| . 203 . 202 | ص | مصعب بن ثابت |
| . 117 . 11 | ص | مصعب بن عبد الله |
| . 11 | ص | مصعب بن عثمان |
| . 18 | ص | معاوية بن هشام |
| . 124 . 108 . 41 . 21 | ص | مسدد |
| . 101 . 60 . 58 . 57 | ص | مسروق |
| . 100 | ص | مسلم بن يسار |
| . 69 | ص | مسعود بن سنان |
| . 61 . 59 . 32 . 26 . 25 | ص | مجاهد |
| . 72 | ص | مجاهد بن فرقد الصنعاني |
| . 98 . 26 | ص | مغيرة |
| . 156 | ص | المغيرة بن مقسم |
| 115 . 101 . 92 . 88 . 117 | ص | المغيرة بن شعبة |
| . 153 . 143 . 138 . 122 . 121 | | |
| . 28 | ص | معاذ الترميذي |

| | | |
|--------------------------------|---|-----------------------|
| . 37 | ص | معاذ بن جبل |
| . 190 . 30 | ص | المعتمر |
| . 36 . 35 | ص | المثنى بن الصباح |
| 208 . 183 | ص | معمر بن راشد |
| . 154 . 97 . 85 . 79 . 37 . 35 | ص | المزني |
| . 41 . 40 | ص | مؤمل بن يحيى |
| . 40 | ص | مؤمل بن هشام |
| . 144 | ص | موسى بن معاوية |
| . 44 | ص | موسى بن ابي عائشة |
| . 76 | ص | موسى بن علي بن رباح |
| . 147 . 146 | ص | حماد بن سلمة |
| . 164 | ص | موسى بن سلمة |
| . 46 | ص | موسى بن سعيد |
| . 171 | ص | موسى بن اسماعيل |
| . 51 | ص | معيد |
| . 190 | ص | معيد بن ثابت |
| . 52 | ص | معيد بن كعب |
| . 52 | ص | المعافى بن عمران |
| . 56 | ص | مقدام بن داود |
| . 45 | ص | المختار بن عبد الله |
| . 214 | ص | مسلم بن ابراهيم |
| . 72 | ص | منيب الجرشي |
| . 110 | ص | منظور بن رواحة |
| . 73 | ص | مطرف |
| . 65 | ص | المدبيري |
| . 85 | ص | الميمون بن حمزة |
| . 112 | ص | المنيب بن واضح |
| . 75 | ص | محيصة بن مسعود |
| . 87 | ص | مفضل بن غسان |
| . 93 | ص | معاوية |
| . 139 | ص | مقدام بن شريح |
| . 151 . 150 | ص | المهاجر مولاي ابي بكر |
| . 156 | ص | مروان بن عبد الملك |
| . 156 | ص | معتمر بن سليمان |

- مطلب بن شعيب --- --- ص 159 .

حرف النون

- النسائي --- --- ص 29 . 213 .
- نافع --- --- ص 33 . 56 . 61 . 142 . 144 .
- نافع بن محمد --- --- ص 42 .
- نافع أبو ظبية --- --- ص 75 .
- نافع بن جبير بن مطعمي --- --- ص 125 .
- نعيم بن حماد --- --- ص 97 .
- نعيم بن مخلد --- --- ص 134 .
- النيسابوري --- --- ص 160 .
- النخعي --- --- ص 26 . 193 .
- نصر بن علي البزاز --- --- ص 212 .

حرف الهاء

- هلال بن يساف --- --- ص 9 .
- هشيم --- --- ص 26 . 98 . 178 .
- هشام بن حسان --- --- ص 37 .
- هشام بن عمار --- --- ص 62 . 110 . 199 .
- هشام بن يحيى --- --- ص 110 .
- هشام بن عروة --- --- ص 203 .
- هشام بن عبد الملك --- --- ص 164 .
- هارون بن معروف --- --- ص 35 .
- هوذة بن خليفة --- --- ص 76 .
- هقل بن زياد --- --- ص 110 .
- همام بن الحارث --- --- ص 131 .

حرف الواو

- الوليد بن عقبة --- --- ص 1 .
- الوليد بن مسلم --- --- ص 62 . 63 . 143 .
- الواقدي --- --- ص 18 . 81 . 90 .

| | | |
|--------------------------|------------------|---|
| 137 . 124 . 88 . 45 . 35 | وکیع | ص |
| . 189 . 141 | | |
| . 104 | واقف بن عبد الله | ص |
| . 51 | وهيب | ص |
| . 44 | وهب بن كيسان | ص |
| . 20 | وهب بن مسرة | ص |
| . 113 . 112 | وهب بن منبه | ص |
| . 203 | وهب بن محمد | ص |

حرف الياء

| | | |
|-----------------------------|------------------------|---|
| . 184 . 116 . 2 | يحيى | ص |
| . 6 | يحيى بن أبي بكر العبدي | ص |
| 99 . 98 . 77 . 50 . 41 . 14 | يحيى بن سعد | ص |
| 185 . 162 . 138 . 125 . 108 | | |
| 192 . 191 . 188 . 187 . 186 | | |
| . 194 | | |
| . 90 . 18 | يحيى بن معين | ص |
| . 32 | يحيى بن الملاء | ص |
| . 214 . 162 . 37 | يحيى بن سعيد القطان | ص |
| . 44 | يحيى بن سلام | ص |
| . 59 | يحيى بن عبد الحميد | ص |
| . 59 | يحيى بن مالك | ص |
| . 74 . 66 | يحيى بن أبي شيبه | ص |
| . 97 . 96 | يحيى بن آدم | ص |
| . 116 | يحيى بن يحيى | ص |
| . 182 | يحيى بن عبد المجيد | ص |
| . 206 | يحيى بن أعين القديسي | ص |
| . 188 | يحيى بن عبد | ص |
| . 207 | يحيى بن عثمان | ص |
| . 59 | يزيد بن ستان | ص |
| . 41 | يزيد بن رزيق | ص |
| . 103 . 101 . 64 . 40 . 32 | يزيد بن هارون | ص |
| . 31 | يزيد التميمي | ص |

- يزيد بن شريك --- --- --- ص 31 .
 - يزيد بن ابي حبيب --- --- ص 75 .
 - يزيد بن ابي زياد --- --- ص 148 .
 - يزيد بن الهادي --- --- ص 196 .
 - يزيد بن سعيد --- --- ص 206 . 207 .
 - يعقوب بن ابراهيم --- --- ص 1 . 14 . 37 . 120 .
 - يعقوب بن شيبة --- --- ص 179 .
 - يوسف بن عدي --- --- ص 56 .
 - يوسف بن ساهر --- --- ص 163 .
 - يونس --- --- ص 3 . 7 . 8 . 27 . 37 . 38 . 52 .
 - يونس بن عبد الله --- --- ص 54 . 63 .
 - يونس بن يزيد --- --- ص 5 .
 - يونس بن جبير --- --- ص 6 . 22 . 53 . 65 . 74 . 91 .
 - يونس بن الحارث --- --- ص 93 .
 - يونس بن اسحاق --- --- ص 18 .
 - يونس بن جبير --- --- ص 28 . 45 . 138 .
 - يونس بن عبد الرحمن بن كهب --- --- ص 29 .
 - يونس بن بكير --- --- ص 67 .
 - يونس بن عبد الاعلى --- --- ص 67 .
 - يعيش بن سعيد --- --- ص 95 .
 - يعلى بن امية --- --- ص 147 .
 - يعلى بن عبيد --- --- ص 182 .
 - يعلى بن عبيد --- --- ص 186 . 188 .

